

Distr.: General
24 January 2014
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

النرويج*

[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-40369 020414 090414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 4 0 3 6 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩١-١	معلومات عامة عن النرويج.....
٣	٧٣-١	المؤشرات الجغرافية والاقتصادية والديمقراطية والاجتماعية والثقافية.....
٣٠	٩١-٧٤	المهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة.....
٣٦	١٧٢-٩٢	الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.....
٣٦	٩٨-٩٢	قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان.....
٤٤	١١١-٩٩	الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.....
٤٨	١٦٣-١١٢	إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني.....
٥٨	١٧٢-١٦٤	عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني.....
٦٠	٢٧٠-١٧٣	المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة.....
٦٠	٢٠٦-١٧٣	الحماية من التمييز - مدخل إلى الإطار القانوني الترويجي.....
٦٦	٢٧٠-٢٠٧	تنظيم الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز المساواة في الحقوق ومنع التمييز.

أولاً - معلومات عامة عن النرويج

ألف - المؤشرات الجغرافية والاقتصادية والديمقراطية والاجتماعية والثقافية

١- المؤشرات الجغرافية

١- النرويج مملكة تقع في شمال أوروبا. وتتألف من الجزأين الغربي والشمالي من شبه الجزيرة الاسكندنافية والأقاليم الشمالية لكل من يان ماين، وأرخيبيل سفالبارد، وجزيرة بوفيت، وجزيرة بيتر آي آيلاند، وأرض الملكة مود في المحيط المتجمد الشمالي. ويحدها من الشرق السويد وفنلندا وروسيا، وتحيط بها البحار من الشمال والغرب والجنوب: بحر بارينتس، والبحر النرويجي، وبحر الشمال، ومضيق سكاجيرك. ويبلغ طول ساحل البر الرئيسي للنرويج، بما فيه الفيوردات والخلجان، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ كم. وعلى الرغم من أن النرويج سادس أكبر بلد أوروبي من حيث مساحة الأرض، فإن عدد سكانها قليل ولا تتجاوز المرتبة السادسة والعشرين من حيث عدد السكان.

٢- وتنقسم النرويج إلى ١٩ مقاطعة و٤٢٨ بلدية (٢٠١٣).

٣- والمسافات بها طويلة - فالمسافة بين أقصى نقطة في الجنوب والرأس الشمالي تبلغ حوالي ٢ ٥٠٠ كم. ويوجد تنوع بالغ في الطبيعية، يشمل الفيوردات، وجبال الجليد، وشلالات المياه، والجبال، والأراضي المنخفضة، والمناطق الزراعية، والغابات الشاسعة. والنرويج واحد من البلدان القليلة في العالم التي توجد بها فيوردات - وهي تجاويف عميقة في الساحل تشكلت تحت تأثير الحثات الناجم عن جبال الجليد منذ ملايين السنين. وأعلى نقطة هي غالد هويغن (على ارتفاع ٢ ٤٦٩ م من سطح البحر). ويقع ستون في المائة من البر الرئيسي على ارتفاع ٦٠٠ م فوق سطح البحر، ويتراوح ارتفاع ٢٠ في المائة منه بين ٦٠٠ و٩٠٠ م فوق سطح البحر، و٢٠ في المائة منه أعلى من ٩٠٠ م فوق سطح البحر.

٤- ويتقلب الطقس بشدة من سنة إلى أخرى، وبخاصة في الشمال الذي يقع على حافة المنطقة المعتدلة العالمية. غير أنه، نظراً لوقوع البلد في أقصى الشمال، فمناخ البر الرئيسي معتدل إلى حد مدهش. فالنرويج هي البلد الواقع في أقصى شمال العالم الذي يمتلك مياهاً مفتوحة. ويرجع هذا إلى الرياح التجارية الشرقية الغربية التي تهب عبر المحيط الأطلسي نحو القارة الأمريكية، والتيارات الدافئة النابعة من خط الاستواء متجهة نحو البحر النرويجي، حيث تؤدي الزاوية المشكلة من الساحل النرويجي والمسار المفتوح للمحيط المتجمد الشمالي إلى توجيه الهواء المعتدل إلى خطوط عرض أعلى في اتجاه الشمال.

٥- وتبلغ مساحة النرويج ٣٨٥ ١٧٨ كم^٢. ويعيش تسع وسبعون في المائة من سكان النرويج البالغ عددهم ٢٧٥ ٠٥١ نسمة (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) في مستوطنات حضرية (٩٤٢ مستوطنة حضرية يبلغ عدد سكان كل واحدة منها ٢٠٠ شخص على الأقل).

وفي عام ٢٠١١، بلغت الزيادة النسبية في عدد الأشخاص الذين يعيشون في المستوطنات الحضرية ١,٥ في المائة (حوالي ٦٠.٠٠٠ شخص). وخلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢، ارتفع متوسط الكثافة السكانية للمستوطنات الحضرية في النرويج من ١٥٩٣ إلى ١٦٤٣ في الكيلومتر المربع الواحد.

٢- المؤشرات الاقتصادية

(أ) ملاحظات عامة

٦- لا توجد سوى نسبة ضئيلة صالحة للزراعة من مساحة أراضي النرويج. غير أن البلد غني بالموارد الطبيعية، بما فيها حقول النفط والغاز الطبيعي في البحار، وأنواع مختلفة من الركاز والأسماك والأخشاب (يغطي ٢٥٠ ٧٠ كم^٢ بالغابات المنتجة) والطاقة المائية. والنرويج هي سابع أكبر منتج للطاقة المائية في العالم (٢٠١١). وقد صُمم قطاع الطاقة المائية في النرويج بحيث يراعي التباينات في الإمداد الطبيعي بالمياه لمحطات الطاقة وبحيث يتمشى الإنتاج مع التغيرات الموسمية التي تطرأ على الطلب. ويرجع إلى هذه الموارد جزء من الفضل في تحول النرويج إلى واحد من أثنى بلدان العالم من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وبخاصة في قطاع الحقول البحرية للنفط والغاز. ويعود جزء من هذا إلى قربها من الأسواق المهمة لأوروبا الغربية، وسهولة وصولها إلى الطاقة، وقطاعها الصناعي المتطور جيداً، واستقرارها السياسي، ومعاييرها التعليمية المرتفعة.

٧- والصناعات النرويجية متنوعة، ويوجد اقتصاد سوقي حر وحواجز تجارية منخفضة بوجه عام. وتتكون حصة ملحوظة من الاقتصاد النرويجي من صناعات الخدمات، بما فيها صناعات تجارة الجملة وتجارة التجزئة، والصيرفة، والتأمين، والهندسة، والنقل والاتصالات، وخدمات القطاع العام. وفي عام ٢٠١٢، استحوذ قطاع الخدمات ككل على نسبة ٥٥ في المائة تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي. واستحوذت الصناعات البترولية للنرويج، بما فيها التنقيب والاستخراج على نسبة ٢٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ونحو ٥٩ في المائة من الصادرات. واستحوذ التصنيع على أقل بقليل من ٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٨- والصناعات الرئيسية هي الأغذية والمشروبات والتبغ، والآلات والمعدات، وبناء السفن ومنصات النفط، وتكرير النفط والمواد الكيميائية والصيدلانية، والمنتجات المعدنية المصنعة، وأجهزة الحاسوب والمعدات الكهربائية. وهناك تقسيم واضح للصناعات التحويلية في النرويج. وتشهد الصناعات الموجهة إلى قطاع النفط نمواً ملحوظاً، في حين أن الصناعات التصديرية التقليدية تكابد الصعاب بسبب انخفاض الطلب ومستويات التكلفة العالية.

٩- وأسفر اكتشاف مخزونات ضخمة من النفط في القطاع النرويجي من بحر الشمال في أواخر الستينيات من القرن العشرين وبدء إنتاج النفط في بحر الشمال في عام ١٩٧١ عن قطاع بترولي متطور جداً. واعتباراً من أوائل السبعينيات من القرن العشرين، استحوذ هذا القطاع على أكبر معدل نمو في الاقتصاد.

١٠- وكان لاستغلال الموارد البترولية على الجرف القاري النرويجي تأثير كبير في الاقتصاد، وفي عام ٢٠١٢، بلغ إجمالي الإنتاج البترولي النرويجي نحو ٢٢٥ مليون م^٣ معياري من مكافئ النفط. والنرويج هي سابع أكبر مصدر للنفط وثالث أكبر مصدر للغاز في العالم.

(ب) القوة الاقتصادية

١١- في عام ٢٠١٢، بلغ الناتج المحلي الإجمالي للنرويج ٢٠٩٧ بليون كرونة، أي حوالي ٤٩٩ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (بمتوسط سعر الصرف في عام ٢٠١٢). وكان الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠١٢ أعلى بنسبة ٣,١ في المائة منه في عام ٢٠١١ بالأسعار الثابتة. وفي عام ٢٠١٢، بلغ إجمالي الأصول الخارجية ٧٩٧٨ بليون كرونة، وبلغت الخصوم ٥٠٠٧ بلايين كرونة، مما أسفر عن فائض خارجي صاف قدره ٢٩٧١ بليون كرونة.

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٢٩٠٦٨١٤	٢٧٤٩٩٦٣	٢٥٤٤٢٢٦	٢٣٨٢٣٣٠	٢٥٥٩٩١٤	الناتج المحلي الإجمالي بملايين الكرونات
٣,١	١,٢	٠,٥	١,٦-	٠,١	معدل النمو السنوي
٢٩٦٤٢٠٧	٢٧٦٥٣٤٦	٢٥٧٤٢٢٢	٢٣٩٥٧٩٧	٢٥٤٨١٠١	الدخل القومي الإجمالي بملايين الكرونات
-	٥٥٥٢٠٢	٥٢٠٣٧٩	٤٩٣٥١٣	٥٣٦٧٣٥	الناتج المحلي الإجمالي للفرد بملايين الكرونات
-	٥٥٨٣٠٨	٥٢٦٥٠٦	٤٩٦٣٠٣	٥٣٤٢٥٨	الدخل القومي الإجمالي للفرد بملايين الكرونات

١٢- ومنذ عام ١٩٧٠، بلغ متوسط معدل النمو الاقتصادي السنوي ٣,٤ في المائة في الاقتصاد ككل و٢,٨ في المائة في اقتصاد البر الرئيسي. وشهدت النرويج نمواً اقتصادياً قوياً خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧. وتراجع النمو خلال الأزمة المالية وفي العام التالي، غير أن تأثير الأزمة على النرويج لم يكن شديداً بالقدر الذي كان عليه في غالبية البلدان الأخرى. وازداد النشاط الاقتصادي خلال السنوات الثلاث الماضية، وبلغ معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي في البر الرئيسي ٣,٤ في المائة في عام ٢٠١٢، وكان مدفوعاً بشكل رئيسي بالاستثمارات البترولية والاستثمارات في مجال الإسكان والاستهلاك الخاص. وتباطأ النمو في الناتج المحلي الإجمالي في البر الرئيسي إلى حد ما في نهاية عام ٢٠١٢ وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٣. ومن المتوقع أن يرتفع الناتج المحلي الإجمالي للبر الرئيسي للنرويج في الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٤ بنسبة ٢,٢ في المائة هذا العام و٢,٧ في المائة في العام المقبل.

الإدارة الحكومية/النفقات

٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		
(بملايين الكرونات) في المائة		(بملايين الكرونات) في المائة		(بملايين الكرونات) في المائة		(بملايين الكرونات) في المائة		(بملايين الكرونات) في المائة		
١٥٥	١٩٠٢٩	١٥٥	١٨٣٧٩	١٥٥	١٧٦٣٥	١٥٥	١٦٥٤٨	١٥٥	١٥٥٤٥	
COF06: الإسكان والاجتماع المحلي										
١٦٥٨	٢١٠٤٣٦	١٦٥٥	١٩٨١٩٥	١٦٥٤	١٨٧٦٣٨	١٦٥٤	١٧٩٠٣٤	١٦٥٧	١٦٩٣٥٦	
COF07: الصحة										
١٢٥٦	١٥٧٦٢٨	١٢٥٦	١٥١٦٩٤	١٣٥٠	١٤٨٣٤٤	١٣٥٠	١٤٢٦٧٧	١٣٥٠	١٣٢٤٠٠	
COF09: التعليم										
٤٠٥٤	٥٠٥٧٨٧	٤٠٥٠	٤٨٠٣٩٥	٣٩٥٤	٤٤٩٩٣٤	٣٩٥٠	٤٢٦٤٩٠	٣٨٥٤	٣٨٩٦٢٥	
COF10: الخدمات الاجتماعية										
٧١٥٣	٨٩٢٨٨٠	٧٠٥٧	٨٤٨٦٦٣	٧٠٥٣	٨٠٣٥٥١	٦٩٥٩	٧٦٤٧٤٩	٦٩٥٧	٧٠٦٩٢٦	
النفقات الاجتماعية										
٢٩٠٦٨١٤		٢٧٤٩٩٦٣		٢٥٤٤٢٦٦		٢٣٨٢٣٣٠		٢٥٥٩٩١٤		
الناتج القومي الإجمالي										
٠٠٣١		٠٠٣١		٠٠٣٢		٠٠٣٢		٠٠٢٨		
النفقات الاجتماعية/ الناتج القومي الإجمالي										
٠٠٤٣		٠٠٤٤		٠٠٤٥		٠٠٤٦		٠٠٤٠		
النفقات العامة/ الناتج القومي الإجمالي										

١٣- وأنشئ صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي في عام ٢٠٠٦، وضم صندوق النفط الحكومي وصندوق مخطط التأمين الوطني السابقين. والغرض من صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي هو تيسير الادخار الحكومي اللازم لتلبية الزيادة السريعة في نفقات المعاشات التقاعدية الحكومية في السنوات المقبلة، ودعم الإدارة الطويلة الأجل للإيرادات البترولية.

١٤- ووزارة المالية مسؤولة عن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي. وتحدد الوزارة استراتيجية الاستثمار العامة لصندوق المعاشات التقاعدية ومبادئه الأخلاقية والمتعلقة بالإدارة المؤسسية. وقد أسندت الإدارة التشغيلية لصندوق المعاشات التقاعدية الحكومي العالمي لمصرف نورجيس، وصندوق المعاشات التقاعدية الحكومي النرويجي لصندوق التأمينات.

١٥- وبلغ إجمالي القيمة السوقية لصندوق المعاشات التقاعدية الحكومي ٣٩٦١ بليون كرونة في نهاية عام ٢٠١٢، محققاً زيادة قدرها ٥٢٠ بليون كرونة عن عام ٢٠١١. وبلغت التدفقات الواردة من الإيرادات البترولية ٢٧٦ بليون كرونة، ورفعت التطورات الإيجابية التي طرأت على الأسواق المالية قيمة الصندوق بنحو ٤٦٣ بليون كرونة. وأدى ارتفاع قيمة الكرونة النرويجية مقيسةً بسلة العملات لصندوق المعاشات التقاعدية الحكومي العالمي إلى انخفاض القيمة السوقية للصندوق بمقدار ٢٢٠ بليون كرونة. غير أن التغيرات في سعر صرف الكرونة النرويجية لا تؤثر في تقييم القوة الشرائية الدولية للصندوق.

١٦- ويقدر إجمالي الضرائب المتراكمة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٤١,٧ في المائة لعام ٢٠١٣، وتقدر نسبة الضرائب إلى الناتج المحلي الإجمالي ٤٥,٣ في المائة عندما يجري تكيفها مع الأنشطة البترولية. ويتمثل الهدفان الرئيسيان للنظام الضريبي في زيادة الإيرادات العامة، مع المساهمة في التوزيع العادل لموارد المجتمع ذات القيمة المضافة العالية والاستخدام الفعال لهذه الموارد.

١٧- وبعد الاقتراب من معدل التضخم المستهدف من قبل المصرف المركزي في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، انخفض التضخم خلال السنتين الماضيتين وتراجع إلى ٠,٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وظلت أسعار السلع المستوردة منخفضة نتيجة لارتفاع قيمة العملة، غير أن النمو في التضخم المحلي اتسم أيضاً بالاعتدال. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت الكهرباء إلى حد كبير في خفض التضخم في هذه الفترة. ومن المتوقع أن ينتقل معدل التضخم، في الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٤، من المستوى المنخفض الذي شهده خلال العام الماضي إلى ١,٩ في المائة هذا العام وإلى ١,٦ في المائة العام المقبل. ومن المنتظر أن يرتفع التضخم الأساسي، مقيساً بالرقم القياسي لأسعار الاستهلاك المكيّف مع التغيرات في الضرائب ومع استبعاد الطاقة، بنسبة ١,٥ في المائة هذا العام و١,٨ في المائة العام المقبل.

الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك

السنة	المعدل السنوي للتغير في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك	المعدل السنوي للتغير في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك المكيّف مع التغيرات في الضرائب ومع استبعاد الطاقة
٢٠٠٥	١,٦	١
٢٠٠٦	٢,٣	٠,٨
٢٠٠٧	٠,٨	١,٤
٢٠٠٨	٣,٨	٢,٦
٢٠٠٩	٢,١	٢,٦
٢٠١٠	٢,٥	١,٤
٢٠١١	١,٢	٠,٩
٢٠١٢	٠,٨	١,٢

(ج) العمالة

٢٠- تدرج الترويج ضمن البلدان الأوروبية التي تشهد أعلى معدلات النمو السكاني (١,٣ في المائة في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٢). ويُعزى هذا النمو إلى ارتفاع مستوى الهجرة. ويدعي العديد من المهاجرين (نحو ٥٠ في المائة) أن العمل هو سبب هجرتهم إلى الترويج. وموازية مع ارتفاع مستوى الهجرة، فقد سجلت نسب نمو عالية في مجال العمالة. ومنذ عام ٢٠٠٦، ازداد عدد العاملين بنحو ١٠ في المائة. ومع ذلك، فقد ظل معدل العمالة

في عام ٢٠١٢ مساوياً تقريباً للمعدل المسجل في عام ٢٠٠٥. وتمثل الهجرة نحو ٧٠ في المائة من النمو في العمالة بعد توسيع الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤ وتقريباً كل النمو المسجل في عام ٢٠١٢. ومعدل البطالة في النرويج منخفض ويشكل فعلياً أدنى المعدلات في أوروبا^(١).

النسبة المئوية لمجموع السكان في القوة العاملة، والأشخاص العاطلون عن العمل كنسبة مئوية من القوة العاملة

المتوسط السنوي لعام ٢٠١٢		المتوسط السنوي لعام ٢٠١١		المتوسط السنوي لعام ٢٠١٠	
القوة العاطلون		القوة العاطلون		القوة العاطلون	
العاملة	سنة	العاملة	سنة	العاملة	سنة
٣,٢	٧١,٥	٢٣,٣	٧١	٣,٦	٧١,٩
١٠,٩	٤٢,٣	١١,٢	٤٠	١٢,٢	٤٢,٣
٥,٨	٧٨,٠	٦,٠	٧٨	٦,٥	٧٨,٢
٢,٨	٨٨,٠	٢,٩	٨٩	٣,٤	٨٩,٣
٢,١	٨٨,٠	٢,٠	٨٨	٢,٢	٨٧,٩
١,٧	٨٢,٨	١,٦	٨٣	١,٨	٨٢,٧
٠,٨	٥٤,٧	١,٢	٥٣	١,١	٥٣,٦
٠,٣	١١,٩	٠,٦	١٢	٠,٦	١١,٩
ذكور					
٣,٦	٧٤,٤	٣,٤	٧٤	٤,١	٧٥,٠
١٢,٧	٣٩,٧	١١,٢	٣٨	١٣,٩	٤٠,٥
٦,٨	٨٠,١	٦,٠	٨٠	٧,٦	٨٠,٨
٣,١	٩١,١	٢,٩	٩٢	٣,٧	٩٢,٧
٢,٤	٩٠,٦	٢,٠	٩٠	٢,٥	٩٠,٥
٢,٠	٨٥,٥	١,٦	٨٥	٢,١	٨٥,٨
٠,٧	٥٩,٩	١,٢	٥٨	١,٦	٥٨,٤
-	١٥,٢	٠,٦	١٦	٠,٥	١٥,٦
إناث					
٢,٧	٦٨,٦	٣,١	٦٩	٣,٠	٦٨,٧
٩,٤	٤٥,٢	١٠,٠	٤٣	١٠,٦	٤٤,٢
٤,٧	٧٥,٨	٥,٣	٧٥	٥,١	٧٥,٦
٢,٦	٨٤,٦	٣,٠	٨٥	٣,٠	٨٥,٨
١,٧	٨٥,٢	١,٨	٨٦	١,٨	٨٥,١
١,٤	٨٠,١	١,٦	٨٠	١,٤	٧٩,٦
٠,٨	٤٩,٤	١,٢	٤٨	٠,٧	٤٨,٨
-	٨,٧	٠,٧	١٠	١,٥	٨,٦

(١) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن العمالة في النرويج على موقع المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية: <http://epp.eurostat.ec.europa.eu/portal/page/portal/eurostat/home/>.

عدد الأشخاص العاملين بحسب الصناعات الرئيسية والعمر

المتوسط السنوي لعام ٢٠١٢ (بالآلاف)						
٧٤-٥٤	٤٥-٤٠	٣٩-٢٥	٢٤-١٥	٧٤-١٥		
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة		
٤٩٩	٩٠٣	٨٤٣	٣٤٨	٢٥٩٢	المجموع	٩٩-٠٠ جميع الصناعات
٢٧١	٤٧٥	٤٤٧	١٧٥	١٣٦٨	رجال	
٢٢٨	٤٢٨	٣٩٥	١٧٣	١٢٢٤	نساء	
١٨	٢١	١١	٧	٥٧	المجموع	٠٣-٠١ الزراعة والحراجه وصيد الأسماك
١٥	١٨	٩	٦	٤٧	رجال	
٣	٣	٣	١	١٠	نساء	
١٠	٢٤	٢٢	٤	٥٩	المجموع	٠٩-٠٥ المناجم والاستخراج
٩	١٨	١٨	٣	٤٨	رجال	
١	٥	٣	١	١١	نساء	
٤٧	٩٣	٧٥	٢٤	٢٣٨	المجموع	٣٣-١٠ الصناعة
٣٥	٧١	٥٤	١٩	١٨٠	رجال	
١١	٢٢	٢٠	٥	٥٨	نساء	
٦	١٥	٦	٢	٣٠	المجموع	٣٩-٣٥ الكهرباء والمياه والتجديد
٥	١٢	٥	١	٢٣	رجال	
١	٣	٢	١	٧	نساء	
٣٤	٦٤	٦٨	٢٨	١٩٤	المجموع	٤٣-٤١ البناء والتشييد
٣١	٥٧	٦٤	٢٧	١٧٩	رجال	
٢	٧	٤	١	١٤	نساء	
٤٩	١٠٢	١٠٦	١٠١	٣٥٨	المجموع	٤٧-٤٥ تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح السيارات
٢٨	٥٦	٦٢	٤٦	١٩٢	رجال	
٢٢	٤٥	٤٤	٥٥	١٦٦	نساء	

المتوسط السنوي لعام ٢٠١٢ (بالآلاف)					
٧٤-٥٤	٤٥-٤٠	٣٩-٢٥	٢٤-١٥	٧٤-١٥	
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣١	٥٥	٤٢	١٥	١٤٣	المجموع ٥٣-٤٩ النقل والتخزين
٢٦	٤٣	٣٤	١٠	١١٣	رجال
٥	١٢	٩	٤	٣٠	نساء
٥	١٤	٢٣	٢٦	٦٨	المجموع ٥٦-٥٥ الفنادق والمطاعم
٢	٦	١٠	٩	٢٧	رجال
٣	٨	١٣	١٧	٤١	نساء
١٥	٣٧	٤٣	٨	١٠٣	المجموع ٦٣-٥٨ المعلومات والاتصالات
١١	٢٧	٣١	٥	٧٤	رجال
٣	١١	١٢	٣	٢٩	نساء
١١	٢٢	١٦	٣	٥٢	المجموع ٦٦-٦٤ التمويل والتأمين
٥	١١	٩	١	٢٦	رجال
٥	١٢	٧	٢	٢٦	نساء
٣٧	٥٩	٥٩	٩	١٦٣	المجموع ٧٥-٦٨ الخدمات التقنية والملكية
٢٧	٣٥	٣١	٥	٩٨	رجال
١٠	٢٤	٢٨	٤	٦٥	نساء
١٥	٣٤	٣٨	١٤	١٠١	المجموع ٨٢-٧٧ خدمات الأعمال التجارية
٨	١٨	٢٠	٩	٥٥	رجال
٦	١٦	١٨	٦	٤٥	نساء
٣٥	٦٩	٤٦	١٣	١٦٣	المجموع ٨٤ الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي
١٩	٣٣	٢٤	١٠	٨٦	رجال
١٦	٣٥	٢٢	٣	٧٧	نساء

المتوسط السنوي لعام ٢٠١٢ (بالآلاف)					
٧٤-٥٤	٤٥-٤٠	٣٩-٢٥	٢٤-١٥	٧٤-١٥	
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
٥٤	٧٨	٦٩	١٣	٢١٤	المجموع
١٩	٢٧	٢٤	٥	٧٥	رجال
٣٥	٥١	٤٦	٨	١٣٩	نساء
١١٣	١٨٧	١٨٥	٥٩	٥٤٥	المجموع
٢١	٣١	٣٩	١١	١٠٢	رجال
٩٣	١٥٦	١٤٦	٤٨	٤٤٢	نساء
٢٠	٢٨	٣١	٢١	١٠٠	المجموع
٩	١٠	١٣	٧	٤٠	رجال
١١	١٧	١٨	١٤	٦١	نساء
١	١	١	١	٤	المجموع
صفر	صفر	١	١	٢	رجال
صفر	١	١	صفر	٢	نساء

٣- السمات الديمغرافية

١٩- يبلغ عدد سكان النرويج ٢٧٥ ٠٥١ ٥ نسمة (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣). وبلغ عدد سكان أوسلو، العاصمة وأكبر مدينة، ٦٢٣ ٩٦٦ نسمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

السنة	حجم السكان (بالملايين)	معدل النمو السكاني (%)	السكان (في الكم)
٢٠١٣	٥ ٠٥١ ٢٧٥	١,٠١٣١	١٧
٢٠١٢	٤ ٩٨٥ ٨٧٠	١,٠١٣٣	١٦
٢٠١١	٤ ٩٢٠ ٣٠٥	١,٠١٢٨	١٦
٢٠١٠	٤ ٨٥٨ ١٩٩	١,٠١٢٣	١٦
٢٠٠٩	٤ ٧٩٩ ٢٥٢	١,٠١٣١	١٦

٢٠- وبيّن الجدول عدد السكان في المناطق الريفية والمناطق الحضرية^(٢).

السنة	السكان في المناطق الريفية (بالملايين)	السكان في المناطق الحضرية (بالملايين)
٢٠١٢	١ ٠١١ ٦١١	٣ ٩٥٧ ٩٨١
٢٠١١	١ ٠٠٧ ٣١٠	٣ ٨٩٩ ١١٥
٢٠١٠	-	-
٢٠٠٩	١ ٠٠٩ ٤٣٥	٣ ٧٨٠ ٠٦٨
٢٠٠٨	١ ٠٠٠ ٩٤٣	٣ ٧٢٢ ٧٨٦

٢١- وفيما يتعلق بمعدل الإعالة (نسبة السكان دون الخامسة عشرة وفوق الخامسة والستين من العمر)، فإن نحو ٢٧ في المائة من السكان دون العشرين من العمر، في حين أن ٢٢ في المائة تقريباً منهم فوق الخامسة والستين. وتبلغ نسبة النساء حوالي ٤٩,٨ في المائة من السكان في حين تبلغ نسبة الرجال ٥٠,٢ في المائة.

	٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
المجموع	٢ ٥١٥ ٣٦٧	٢ ٥٣٥ ٩٠٨	٢ ٤٨٦ ٩٩٩	٢ ٤٩٨ ٨٧١	٢ ٤٥٩ ٤٥٦	٢ ٤٦٠ ٨٤٩	٢ ٤٣٤ ٧٤٤	٢ ٤٢٦ ٧٥٢	٢ ٢٠٤ ١٩٩	٢ ٣٩٥ ٠٥٣
>١٥	١٨,٠	١٨,٧	١٨,١	١٨,٩	١٨,٣	١٩,٢	١٨,٤	١٩,٤	١٨,٥	١٩,٥
<٦٥	١٦,٢	١٢,٨	١٦,٠	١٢,٤	١٥,٨	١٢,٢	١٥,٧	١١,٩	١٥,٧	١١,٧

٢٢- وبيّن الجدول معدل الولادات والوفيات.

السنة	معدل الولادات (الولادات الحية لكل ١ ٠٠٠ نسمة)	الوفيات (الوفيات لكل ١ ٠٠٠ نسمة)
٢٠١٢	١١,٩	٨,٣
٢٠١١	١٢,١	٨,٣
٢٠١٠	١٢,٥	٨,٤
٢٠٠٩	١٢,٧	٨,٥
٢٠٠٨	١٢,٦	٨,٧

(٢) لم يُجمع هذا النوع من الإحصاءات في عام ٢٠١٠.

٢٣- ويبلغ العمر المتوقع للنساء ٨٣,٤ عاماً وللرجال ٧٩,٤ عاماً (٢٠١٢) على النحو المبين في الجدول أدناه.

السنة	٢٠٠٨		٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢	
	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ
صفر	٧٨,٣١	٨٢,٩٥	٧٨,٦٠	٨٣,٠٥	٧٨,٨٥	٨٣,١٥	٧٩,٠٠	٨٣,٤٥	٧٩,١٥	٨٣,٥٠
١	٧٧,٥٧	٨٢,١٣	٧٧,٨٩	٨٢,٢٦	٧٨,٠٩	٨٢,٣٥	٧٨,٢٣	٨٢,٥٩	٧٨,٣٧	٨٢,٦٥
٢	٧٦,٥٩	٨١,١٤	٧٦,٩٢	٨١,٢٧	٧٧,١١	٨١,٣٩	٧٧,٢٥	٨١,٦١	٧٧,٣٩	٨١,٦٦
٣	٧٥,٦٢	٨٠,١٦	٧٥,٩٣	٨٠,٢٨	٧٦,١١	٨٠,٣٩	٧٦,٢٥	٨٠,٦١	٧٦,٤٠	٨٠,٦٨
٤	٧٤,٦٢	٧٩,١٧	٧٤,٩٤	٧٩,٢٩	٧٥,١٢	٧٩,٤٠	٧٥,٢٦	٧٩,٦٢	٧٥,٤١	٧٩,٦٩

٢٤- ويبلغ معدل الخصوبة (الولادات الحية لكل ١٠٠٠ امرأة)، على النحو المبين في الجدول أدناه، ١,٨٥ (٢٠١٢).

السنة	١٩٩٥-١٩٩٩		١٩٩٦-٢٠٠٠		٢٠٠١-٢٠٠٥		٢٠٠٦-٢٠١٢	
	(الولادات الحية لكل ١٠٠٠ امرأة)	(الولادات الحية لكل ١٠٠٠ امرأة)	(الولادات الحية لكل ١٠٠٠ امرأة)	(الولادات الحية لكل ١٠٠٠ امرأة)	(الولادات الحية لكل ١٠٠٠ امرأة)	(الولادات الحية لكل ١٠٠٠ امرأة)	(الولادات الحية لكل ١٠٠٠ امرأة)	
١٩-١٥	١٥,٢	١٢,٤	٩,٣	٨,٣				
٢٤-٢٠	٨٢,٦	٧٠,٦	٥٩,٩	٥٨,٦				
٢٩-٢٥	١٣٧,٧	١٣٠,٩	١٢٣,٣	١٢٣,٨				
٣٤-٣٠	١٠٠,٢	١٠٧,٨	١١٣,٢	١٢٤,٩				
٣٩-٣٥	٣٧,٢	٤٣,٥	٤٧	٥٦,٣				
٤٤-٤٠	٥,٦	٦,٩	٧,٨	١٠,١				
٤٩-٤٥	٠,٢	٠,٢	٠,٣	٠,٥				

٢٥- وبلغ متوسط حجم الأسرة المعيشية (عدد الأشخاص) ٢,٢ في عام ٢٠١٣. وتشكل الأسر الوحيدة العائل والتي تضم أطفالاً ٢٠ في المائة من جميع الأسر (٢٠١١) عندما تقاس بعدد المستفيدين في إطار الخطة الموسعة لإعانة الطفل. وظلت هذه الأرقام مستقرة على مدى السنوات الماضية.

٢٦- وغالبية السكان نرويجيون ولغتهم الأم هي النرويجية. وتبلغ نسبة المهاجرين (٥٩٣ ٣٠٠) والأشخاص المولودين في النرويج لوالدين مهاجرين (١١٧ ١٠٠) ١٤ في المائة من السكان (٢٠١٣). ومن حيث منطقة المنشأ الجغرافية، يمتلك ١٤٣ ٣٥٦ شخصاً منهم أصولاً أوروبية، من بينهم ٦٥ ٨٩٥ من ذوي الأصول التي تعود إلى بلد من خارج الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وتعود أصول ما مجموعه ٨٧٢ ٢٣١ شخصاً إلى آسيا، و٧٦٤ ٨٨ شخصاً إلى أفريقيا، و٤٨٦ ٢١ شخصاً إلى أمريكا اللاتينية، و٢٠٠ ١٢ شخصاً إلى أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا. وتفقد أكبر مجموعات المهاجرين من بولندا، والسويد، وليتوانيا، وألمانيا. ويتمتع بالجنسية النرويجية (٢٠١١) ثلاثة وثلاثون في المائة من المهاجرين و٧٦ في المائة من الأشخاص المولودين في النرويج لوالدين مهاجرين.

٢٧- واللغتان الرسميتان في النرويج هما النرويجية (يوجد نظامان لكتابة اللغة النرويجية، بوكمال ونيبورسك) والصامية (لغة السكان الأصليين للنرويج). ويُعترف بالصامية (صامية الشمال وصامية منطقة لولو وصامية الجنوب) ولغات كفين والفجر والروما كلغات إقليمية أو لغات أقليات في النرويج وهي تحظى بالحماية بموجب الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

٤- الخلفية التاريخية

٢٨- وفي عام ١٨١٤، وبعد أن ظلت النرويج في وحدة مع الدانمرك لمدة تزيد على أربعة قرون، تنازلت الدانمرك عن النرويج للسويد كجزء من اتفاق كييل للسلام لدى انتهاء حروب نابليون. ولما كانت النرويج ترغب في استعادة استقلالها، فقد صاغت واعتمدت الدستور الساري إلى اليوم (دستور ١٧ أيار/مايو ١٨١٤). ووافقت السويد على أن تبقى النرويج على دستورها إذا قبل البلد أن يكون شريكاً في اتحاد يخضع لملك السويد. غير أن النرويج كانت تملك جمعية برلمانية خاصة بها وكانت درجة استقلاليتها في تزايد. ثم جرى حل الاتحاد مع السويد في عام ١٩٠٥، وأصبحت النرويج بلداً مستقلاً منذ ذلك الحين. واليوم الذي اعتمد فيه الدستور، ١٧ أيار/مايو، هو العيد الوطني للنرويج.

٢٩- وتزايدت ثروة النرويج بانتظام خلال القرن العشرين. فقد بدأ تطوير الطاقة المائية في عام ١٩٠٥، وبدأ اكتشاف النفط والغاز والتنقيب عنهما في السبعينيات من القرن العشرين. وللنرويج أيضاً تقاليد بحرية راسخة، وهي سادس أكبر دولة في مجال النقل البحري في العالم (٢٠١٢).

٥- السمات الاجتماعية والثقافية

(أ) التعليم والتدريب

٣٠- يمثل السكان الحاصلين على تعليم جيد أعظم ثروة لأية أمة من الأمم. ويرسي نظام التعليم أسس التماسك الاجتماعي والنمو الاقتصادي ويكتسي أهمية بالغة في إقامة مجتمع ديمقراطي وموحد.


٣١- يشكل تيسير التعلم والتطوير الأمثل للإمكانيات الفردية والاجتماعية على حد سواء أحد التحديات التي تواجه أي نظام تعليمي وتربوي. ويصدق ذلك بوجه خاص في سياق يتسم بالتغيير المستمر ومستويات الهجرة العالية، حيث تتغير احتياجات التعليم والتدريب وتزداد تنوعاً. وقد اختارت الحكومة النرويجية مواجهة هذا التحدي من خلال وضع إرساء أسس التعليم الجيد الشامل. ويمثل تكافؤ الفرص وعدم التمييز مبدأين وهدفين أساسيين لتعزيز الحصول على التعليم والحضور المستمر والتعلم. ويهدف نظام التعليم إلى إتاحة فرص متساوية لجميع الأفراد وتلبية احتياجاتهم من التعلم الأمثل، مما يساعد على الحد من الفوارق الاجتماعية.

٣٢- وقد نُفذت عدة تدابير بغية تعزيز الإنصاف والمساواة. وتستهدف هذه التدابير فئات محددة من المجموعات والأفراد الضعفاء والمحرومين. وتلبي احتياجات الأطفال والشباب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المدارس الابتدائية والإعدادية العادية وبعض المدارس

المتخصصة. وباستثناء بعض الترتيبات الخاصة البسيطة المتعلقة بنظام الحصص، فإن الاستحقاق يشكل العامل الوحيد ذي الصلة الذي يسبق التعليم الإلزامي والقائم على الحقوق لتنظيم التقدم إلى مستويات التعليم العالي والدراسات المتخصصة.

٣٣- وفي عام ٢٠١٢، حصل ٧٢ في المائة من إجمالي السكان البالغة أعمارهم ١٦ عاماً فما فوق على تعليم ثانوي عالٍ أو أعلى. وقد انخفضت نسبة إجمالي السكان في النرويج الذين يقل مستوى تعليمهم عن التعليم في المدارس الثانوية الدنيا على مدى السنوات الثلاثين الماضية. وفي عام ٢٠١٢، لم يتلق سوى ٢٨ في المائة من البالغة أعمارهم ١٦ عاماً فما فوق تحصيلاً علمياً أدنى من التعليم الثانوي العالي، في مقابل ٤٥ في المائة في عام ١٩٨٠. وتضاعفت نسبة السكان المنتظمين في التعليم العالي على مدى العقدين الماضيين - من ١٣ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٢٧ في المائة في عام ٢٠١٢. (ولا يُعتبر التعليم ما بعد الثانوي وغير العالي تعليماً عالياً. ولا تقل مدة هذا التعليم عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.)

٣٤- ويوضح الشكل أدناه نظام التعليم النرويجي^(٣).



(٣) يُرجى ملاحظة أن رياض الأطفال تغطي فترة خمس سنوات، أي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة واحدة و٦ سنوات.

المستوى التعليمي الأعلى لدى السكان البالغة أعمارهم ١٦ سنة فما فوق^(٤)

٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	١٩٩٠	١٩٨٠	
٢٨	٢٨,٦	٣٠	٣١,٤	٣٨,٣	٤٥,٢	ذكور مستوى التعليم الأساسي
٤٤,٩	٤٥,٣	٤٦	٤٦,٥	٤٤,٨	٤١,٦	التعليم الثانوي الأعلى*
١٨,١	١٧,٦	١٦,٥	١٥,٣	١١,٧	٨,٩	التعليم العالي القصير المدة**
٩	٨,٥	٧,٥	٦,٧	٥,٢	٤,٣	التعليم العالي الطويل المدة***
٢٨,٤	٢٩,٦	٣٢,٤	٣٥,٩	٤٤,٦	٥٢,٢	إناث مستوى التعليم الأساسي
٣٩,١	٣٩,٩	٤١,٣	٤٢,١	٤١,١	٣٨,٣	التعليم الثانوي الأعلى
٢٦	٢٤,٩	٢٢,٣	١٩,١	١٢,٩	٨,٨	التعليم العالي القصير المدة
٦,٥	٥,٧	٤	٢,٩	١,٤	٠,٧	التعليم العالي الطويل المدة

* التعليم الثانوي الأعلى: ويشمل دروس المستوى المتوسط على أساس الانتهاء من مرحلة التعليم الثانوي الأعلى، ولكنه غير معتمد كتعليم عال.

** التعليم العالي القصير المدة: ويتضمن التعليم العالي الذي تصل مدته إلى ٤ سنوات.

*** التعليم العالي الطويل المدة: ويتضمن التعليم العالي الذي تتجاوز مدته ٤ سنوات.

رياض الأطفال

٣٥- تسنى في عام ٢٠٠٩ أعمال حق قانوني يتيح لكل فرد الالتحاق برياض الأطفال. ويتمتع الطفل المولود قبل نهاية شهر آب/أغسطس بالحق في الحصول على مكان في روضة الأطفال في إطار نظام الالتحاق الرئيسي بالمدارس في آب/أغسطس من العام التالي. وتضطلع الحكومة بالمسؤولية الشاملة عن جودة تنمية هذا القطاع وإدارته وتمويله، وتدرج أنشطة رياض الأطفال ضمن المنح المخصصة للأغراض العامة. وينفذ حكام المقاطعات السياسة العامة المتعلقة برياض الأطفال من خلال الأنشطة الإنمائية والمهام الإدارية وعمليات الإشراف على البلديات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بها. وتتولى البلديات مسؤولية إقامة وتشغيل رياض الأطفال التابعة لها، وكذلك الموافقة على إنشاء رياض الأطفال التابعة للقطاعين العام والخاص داخل البلدية والإشراف عليها.

النسبة المئوية للأطفال الذين يرتادون رياض الأطفال حسب مختلف الفئات العمرية

السنة	سنة - ٥ سنوات	سنة - ستان	٣-٥ سنوات
٢٠٠٥	٧٦	٥٣,٩	٩٠,٦
٢٠٠٦	٨٠,٣	٦١,٨	٩٢,٨
٢٠٠٧	٨٤,٣	٦٩,٣	٩٤,٤

(٤) لم يدرج الأشخاص الذين لا يعرف نوع تعليمهم أو الذين لم يحصلوا على تعليم.

السنة	سنة - ٥ سنوات	سنة - ستان	٣-٥ سنوات
٢٠٠٨	٨٧,١	٧٤,٧	٩٥,٥
٢٠٠٩	٨٨,٥	٧٧,١	٩٦,٢
٢٠١٠	٨٩,٣	٧٨,٨	٩٦,٥
٢٠١١	٨٩,٦	٧٩,٥	٩٦,٥
٢٠١٢	٩٠,١	٨٠,٢	٩٦,٦

التعليم والتدريب في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة

٣٦- التعليم الابتدائي والثانوي الأدنى إلزامي، وهو يتضمن التعليم متاح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ و ١٥ سنة والذي تضطلع بإدارته السلطات المحلية. ويشمل هذا التعليم التلاميذ من الصف الأول إلى الصف العاشر. ويُطلب من السلطات المحلية تقديم الرعاية قبل المدرسة وبعدها اعتباراً من الصف الأول إلى الصف الرابع. ويتضمن التعليم والتدريب في الطور الثانوي الأعلى في العادة ثلاث سنوات من التعليم العام أو أربع سنوات من التدريب المهني بعد إتمام ١٠ سنوات من التعليم الإلزامي. وتقتضي القاعدة السائدة في التلمذة الصناعية إتمام سنتين من التدريب المهني في التعليم الثانوي الأعلى تليهما سنتان تصرفان في التلمذة الصناعية. وتدير سلطات المقاطعات التعليم والتدريب في الطور الثانوي الأعلى.

٣٧- ويلتحق اثنان وتسعون في المائة من أفراد الفئة العمرية ١٦-١٨ سنة بالتعليم والتدريب في الطور الثانوي الأعلى، مع عدم وجود فروق كبيرة بين الجنسين (٢٠١٢). ويتابع ثلاثة وخمسون في المائة من تلاميذ السنة الأولى برنامجاً للتعليم المهني. وفي العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣، تلقى ٢٩ في المائة من تلاميذ السنة الثالثة تدريباً مهنيًا. ويكمل ستة وخمسون في المائة تعليمهم في غضون ثلاث إلى أربع سنوات، ويكمل ٦٩ في المائة تعليمهم بعد خمس سنوات. وتنخفض معدلات إتمام الدراسة إلى أدنى مستوى لدى التلاميذ الذكور والتلاميذ الذين يشروعون في تلقي التدريب المهني. وقد شهدت هذه المعدلات استقراراً خلال السنوات العشر الماضية.

التلاميذ والمتمرنون والمتدربون في التعليم الثانوي الأعلى بالنسبة المتوية للأفواج المسجلة، ١٦-١٨ سنة


٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
٩١,٨	٩١,٥	٩١	مجموع السكان
٧١,٥	٦٧,٦	٦٤,٤	المهاجرون
٩١,٣	٩٠,٧	٩٠,١	الترويحيون المولودون لوالدين مهاجرين

التعليم العالي

٣٨- الدولة مسؤولة عن غالبية الجامعات والكليات الجامعية التي تخضع مباشرة لوزارة التربية والتعليم والبحوث. وتمتلك كل مؤسسة مجلساً يضطلع بتوجيه وتنظيم العمليات. وقد منحت المؤسسات المعتمدة استقلالاً أكاديمياً واسع النطاق. وتقرر الكليات الجامعية بنفسها الدراسات والمواضيع التي يتعين عليها تقديمها على مستوى الدرجة الجامعية الأولى. وتحدد الجامعات لنفسها المواد والمواضيع التي ترغب في تقديمها على جميع المستويات، بما في ذلك برامج الدكتوراه.

الإحصاءات المتعلقة بالتعليم العالي

المتحقون بالتعليم العالي من الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٩ و ٢٤ سنة كنسبة مئوية من الأشخاص المسجلين في هذه الفئة العمرية، ١٩٨٠-٢٠١١^١. نسبة مئوية



^(١) طلبة دكتوراه غير مسجلين

يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الموقع التالي: http://www.ssb.no/utuvh_en/

المتحقون الجدد ^(١) بالتعليم العالي في أعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، والمؤهلات الممنوحة لهم بعد خمس سنوات ^(٢) . الأرقام المطلقة والنسبة المئوية.				
المؤهل الممنوح	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٠	١٩٩٥
المجموع	٤١ ٣٣٣	٤٠ ٧٢٩	٤٠ ١١٨	٣٨ ٨٢٤
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
درجات دكتوراه، دكتوراه في العلوم	٠,٢	٠,٢	٠,١	٠,٠
خريجو تعليم عال ممن تابعوا برامج تزيد مدتها عن ٤ سنوات	٨,٩	٨,٣	٥,٥	٥,٠

٣٨,٧	٣٧,٩	٣٥,٩	٤٣,٢	خريجو تعليم عال ممن تابعوا برامج تتراوح مدتها
ما بين ٢ إلى ٤ سنوات.....				
٥٢,٣	٥٣,٦	٥٨,٥	٥١,٧	أشخاص لم يحصلوا على مؤهلات.....
١ الطلبة الذين التحقوا بالتعليم العالي للمرة الأولى في ١٠/١/١٩٩٤-٣٠/٩/١٩٩٥، ١٠/١/١٩٩٩-٣٠/٩/٢٠٠٠، ١٠/١/٢٠٠٢-٣٠/٩/٢٠٠٣، ١٠/١/٢٠٠٣-٣٠/٩/٢٠٠٣ ^(١) . المؤهلات الممنوحة في ١٢/٣١ بعد خمس سنوات من التحاق الطالب بالتعليم العالي لأول مرة.				
يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الموقع التالي: http://www.ssb.no/nugjen_en/ .				

تعليم الكبار ومحو الأمية

٣٩- على الرغم من أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في النرويج يصل إلى ١٠٠ في المائة تقريباً، فقد أظهرت اختبارات محو الأمية أن عدداً قليلاً من السكان البالغين لا يحوز الكفاءات الأساسية في مجال القراءة والكتابة. واضطلع نظام التعليم الرسمي، بالتعاون مع منظمات أرباب العمل وجمعيات الدراسة للبالغين، بتنفيذ تدابير بغية تلبية احتياجات هذه الفئة غير المتجانسة. ويتمتع البالغون في النرويج بالحق القانوني في التعليم الابتدائي والثانوي الأدنى. ويتمتع البالغون الذين تزيد أعمارهم عن ٢٥ سنة بالحق في التعليم والتدريب في الطور الثانوي الأعلى. وتتطلب جودة العمل المضطلع به في مجال تعليم الكبار ومحو الأمية تعاوناً فيما بين الوزارات وفيما بين مختلف القطاعات في الإدارة المحلية والإقليمية.

٤٠- وقد أنشأت الحكومة إطار تاهيل وطني للتعلم مدى الحياة استناداً إلى المؤهلات الرسمية. ويتمثل العنصر الرئيسي لتحقيق التعلم مدى الحياة للبالغين في التصديق على الكفاءة غير الرسمية. وقد أنشأت النرويج نظاماً يتعلق بهذا التصديق.

(ب) الفقر

٤١- يبلغ إجمالي عدد الأسر المعيشية الخاصة ٧٩٤ ٢٥٨ ٢ شخصاً، أي ما معدله ٢,٢ من الأشخاص في الأسرة المعيشية الواحدة (أرقام عام ٢٠١٣). ويعيش ثمانية عشر في المائة من جميع الأشخاص في النرويج بمفردهم. وهذا يعني أن ٤٠ في المائة من جميع الأسر المعيشية تتألف من شخص واحد. ويعيش خمسة وسبعين في المائة من جميع الأطفال مع كلا والديهم، ويعيش ٢١ في المائة من الأطفال مع الأمهات و ٤ في المائة مع الآباء.

مُعامل جيني لدخل الأسر المعيشية بعد استقطاع الضرائب (جدول الاتحاد الأوروبي)
لسكان النرويج ككل

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
	٠,٣٢٧	٠,٢٤٣	٠,٢٥٢	٠,٢٤٨	٠,٢٤١	٠,٢٤٥	٠,٢٤٧

إحصاءات الدخل للأسر المعيشية/توزيع الدخل

توزيع الدخل المكافئ للأسر المعيشية بعد اقتطاع الضرائب^(٥) بين الأفراد (جدول الاتحاد الأوروبي)/الحصص العشرية والحصص التراكمية، ٢٠٠٧-٢٠١١. يُستبعد الأشخاص الموجودون في الأسر المعيشية للطلاب (في المائة)

الفئة العشرية										
١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
٢١,٤	١٣,٣	١١,٥	١٠,٤	٩,٥	٨,٧	٨,٠	٧,١	٦,١	٤,٠	٢٠٠٧
٢٠,٨	١٣,٣	١١,٦	١٠,٥	٩,٦	٨,٨	٨,٠	٧,٢	٦,١	٤,٠	٢٠٠٨
٢٠,٢	١٣,٤	١١,٧	١٠,٦	٩,٧	٨,٩	٨,١	٧,٣	٦,٢	٤,٠	٢٠٠٩
٢٠,٦	١٣,٣	١١,٦	١٠,٥	٩,٦	٨,٨	٨,٠	٧,٢	٦,٢	٤,٠	٢٠١٠
٢٠,٦	١٣,٤	١١,٧	١٠,٥	٩,٦	٨,٨	٨,٠	٧,٢	٦,٢	٤,٠	٢٠١١

الحصص العشرية التراكمية										
١٠٠,٠	٧٨,٦	٦٥,٤	٥٣,٨	٤٣,٤	٣٣,٩	٢٥,١	١٧,٢	١٠,١	٤,٠	٢٠٠٧
١٠٠,٠	٧٩,٢	٦٥,٨	٥٤,٢	٤٣,٧	٣٤,١	٢٥,٢	١٧,٢	١٠,١	٤,٠	٢٠٠٨
١٠٠,٠	٧٩,٨	٦٦,٥	٥٤,٨	٤٤,٢	٣٤,٥	٢٥,٦	١٧,٥	١٠,٣	٤,٠	٢٠٠٩
١٠٠,٠	٧٩,٤	٦٦,١	٥٤,٥	٤٣,٩	٣٤,٣	٢٥,٥	١٧,٤	١٠,٢	٤,٠	٢٠١٠
١٠٠,٠	٧٩,٤	٦٦,٠	٥٤,٤	٤٣,٨	٣٤,٢	٢٥,٤	١٧,٣	١٠,١	٤,٠	٢٠١١

مقاييس تشتت الدخل/الدخل المكافئ للأسر المعيشية^(٦) (جدول الاتحاد الأوروبي) بين الأفراد، ٢٠٠٧-٢٠١١

مجموع السكان مع استبعاد الأشخاص الموجودين في الأسر المعيشية للطلاب				مجموع السكان			
معامل جيني	السنة	معامل جيني	السنة	معامل جيني	السنة	معامل جيني	السنة
٠,٢٤٤	٢٠٠٧	٠,٢٤٤	٢٠٠٧	٠,٢٥٢	٢٠٠٧	٠,٢٥٢	٢٠٠٧
٠,٢٤٠	٢٠٠٨	٠,٢٤٠	٢٠٠٨	٠,٢٤٨	٢٠٠٨	٠,٢٤٨	٢٠٠٨
٠,٢٣١	٢٠٠٩	٠,٢٣١	٢٠٠٩	٠,٢٤١	٢٠٠٩	٠,٢٤١	٢٠٠٩
٠,٢٣٦	٢٠١٠	٠,٢٣٦	٢٠١٠	٠,٢٤٥	٢٠١٠	٠,٢٤٥	٢٠١٠
٠,٢٣٧	٢٠١١	٠,٢٣٧	٢٠١١	٠,٢٤٧	٢٠١١	٠,٢٤٧	٢٠١١

* النسبة المئوية لعتبات العشر التاسع والعشير الأول.

** نسبة حصة الدخل التي تعود إلى أصحاب أعلى ٢٠ في المائة من التوزيع وأدنى ٢٠ في المائة من التوزيع.

(٥) صُفرت المقادير السلبية.

(٦) صُفرت المقادير السلبية.

الدخل المكافئ للأسر المعيشية (جدول الاتحاد الأوروبي) لمختلف النسب المتوية لتوزيع
الدخل، ٢٠١١-كرونة نرويجية^(٧)

التغير بالنسبة المتوية	السنة					
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٢,٦	١٥٦.٠٠٠	١٥٢.٠٠٠	١٥١.٠٠٠	١٤٩.٠٠٠	١٤٤.٠٠٠	P05
٢,٦	١٨٧.٠٠٠	١٨٢.٠٠٠	١٨١.٠٠٠	١٧٩.٠٠٠	١٧٣.٠٠٠	P10
٣,١	٢٢٨.٠٠٠	٢٢١.٠٠٠	٢١٩.٠٠٠	٢١٩.٠٠٠	٢١١.٠٠٠	P20
٣,٤	٢٥٩.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٢٤٩.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٢٤١.٠٠٠	P30
٣,٤	٢٨٦.٠٠٠	٢٧٧.٠٠٠	٢٧٥.٠٠٠	٢٧٧.٠٠٠	٢٦٦.٠٠٠	P40
٣,٣	٣١٢.٠٠٠	٣٠٢.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٣٠٣.٠٠٠	٢٩١.٠٠٠	P50
٣,٤	٣٤٠.٠٠٠	٣٢٩.٠٠٠	٣٢٧.٠٠٠	٣٣٠.٠٠٠	٣١٧.٠٠٠	P60
٣,٤	٣٧٤.٠٠٠	٣٦١.٠٠٠	٣٥٨.٠٠٠	٣٦٢.٠٠٠	٣٤٨.٠٠٠	P70
٣,٧	٤١٩.٠٠٠	٤٠٤.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٤٠٥.٠٠٠	٣٩٠.٠٠٠	P80
٣,٩	٤٩٧.٠٠٠	٤٧٨.٠٠٠	٤٧٣.٠٠٠	٤٨١.٠٠٠	٤٦٤.٠٠٠	P90
٤,٢	٥٨٧.٠٠٠	٥٦٣.٠٠٠	٥٥٥.٠٠٠	٥٦٨.٠٠٠	٥٥١.٠٠٠	P95
٤,٧	٩١٦.٠٠٠	٨٧٥.٠٠٠	٨٥٠.٠٠٠	٨٩٥.٠٠٠	٨٩٧.٠٠٠	P99
	٤ ٨١٢ ٣٩٣	٤ ٧٥٦ ٦٨٩	٤ ٧٠٤ ٩٦١	٤ ٦٥٢ ١٠٥	٤ ٥٩١ ٩٢١	عدد الأشخاص

(ج) الصحة

٤٢- تبلغ نسبة وفيات الرضع (الوفيات خلال السنة الأولى من العمر لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية) ٢,٥ (٢٠١٢). وبلغ متوسط هذه النسب في السنوات الخمس الماضية ٢,٧. ويبين الجدول وفيات الرضع خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٠.

الوفيات دون السنة الأولى من العمر لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية	السنة
١٣,٩	١٩٧٠-١٩٦٦
١١,٦	١٩٧٥-١٩٧١
٩,٠	١٩٨٠-١٩٧٦
٨,١	١٩٨٥-١٩٨١
٧,٨	١٩٩٠-١٩٨٦
٥,٢	١٩٩٥-١٩٩١
٤,٠	٢٠٠٠-١٩٩٦
٣,٤	٢٠٠٥-٢٠٠١
٣,٤	٢٠١٠-٢٠٠٦

(٧) يُستبعد الأشخاص الموجودون في الأسر المعيشية للطلاب.

٤٣- وبيّن الجدول وفيات الأمهات خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠١٠.

السنة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
	٨,٤	٣,٤	٥,٣	٣,٦	١٢,٤	صفر	٣,٥	٨,٥	٦,٨	٢	٥	٧

٤٤- وبيّن الجدول نسبة حالات الإجهاض المستحث كنسبة مئوية من الولادات الحية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١١.

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
	٢٤,٧	٢٤,٥	٢٤,٦	٢٤,٦	٢٤,٧	٢٤,٦	٢٥,٠	٢٥,٩	٢٦,٣	٢٥,١	٢٥,٢	٢٥,١

٤٥- وتبين الجداول عدد الحالات الجديدة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والإيدز، والزهري والسيلان لكل سنة.

جميع الأعمار

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	نوع الجنس	المرض
	١٨٤	١٧٣	١٨٩	١٦٦	رجال	فيروس نقص المناعة البشرية
	١٠٠	٨٥	٧٩	٧٦	نساء	
	١٤	٢١	١٧	٢٣	رجال	الإيدز
	٥	٢	٢	٢	نساء	
	٧٢	١١١	١٢٣	١٠٦	رجال	الزهري
	٤	٧	٧	٣	نساء	
	٢٣٥	٣٦٥	٣١٤	٣٩٢	رجال	السيلان
	٣٤	٤٧	٥٦	٥١	نساء	

الفئة العمرية ١٥-٢٤

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	نوع الجنس	المرض
	١٢	١٨	١٠	١٣	رجال	فيروس نقص المناعة البشرية
	١٠	١٣	٨	٢	نساء	
	صفر	صفر	صفر	٢	رجال	الإيدز
	١	صفر	صفر	صفر	نساء	
	٥	٢١	٧	١٠	رجال	الزهري
	٢	٤	٣	صفر	نساء	
	٦١	٨١	٦٧	١٠٦	رجال	السيلان
	٢٤	٢٥	٢٤	٢٧	نساء	

الفئة العمرية ٢٥-٤٤

				السنة	
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	نوع الجنس	المرض
٨١	١١١	٩٨	١٠٢	رجال	فيروس نقص المناعة البشرية
٥٩	٥٨	٥٤	٦٤	نساء	
١٦	١٠	٩	٧	رجال	الإيدز
١	صفر	٢	٢	نساء	
٥٠	٧٩	٦٩	٤٩	رجال	الزهري
٣	٤	٢	٢	نساء	
٢٥٠	١٩٦	٢١٦	١٢٧	رجال	السيلان
٢٤	٢٥	١٨	٨	نساء	

٤٦ - ويبين الجدول عدد الحالات الجديدة للإصابة بالأمراض المعدية.

				الأمراض المعدية	
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩		
٢٥	١٩	٢٣	١٩	الإيدز	
-	-	١	-	التسمم السحقي	
٤	٢	٢	١	داء البروسيلات	
٢٩٣٤	٣٠٠٥	٢٦٨١	٢٨٤٨	داء العطائف	
٢١٤٨٩	٢٢٥٣٠	٢٢٥٢٧	٢٢٧٥٤	عدوى الكلاميديا، التناسلية	
٤	-	-	-	داء خفيات الأبواغ	
-	-	-	-	الدفتيريا	
٣٧٣	٣٠٣	٣٦٦	٤٨٠	الالتهاب المعوي القولوني	
٢	٣	١	٤	داء المشوكات	
٢٧٠	٣١١	١٧٤	١٣٩	الالتهاب الدماغى	
-	-	-	-	التيفس القراى	
١٧٩	٢٣٤	٢٦٢	٣٠٧	داء الجيارديات	
٤٤٣	٣٧٠	٤١٢	٢٦٩	السيلان	
-	-	-	-	الحمى الصفراء	
-	-	-	-	الحمى الترفية	
٤٠	٢٢	٤٦	٤٠	الالتهاب الكبدي الوبائى ألف	
٤٦	٥٦	٢٧	٥٧	الالتهاب الكبدي الوبائى باء، الحاد	
٦٦٠	٧٠٧	٧٣٧	٨٣٣	الالتهاب الكبدي الوبائى باء، المزمن	
١٥١٢	١٦٤٣	١٧٦٥	٢٢٦٦	الالتهاب الكبدي الوبائى جيم	

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	الأمراض المعدية
٢٤٢	٢٦٨	٢٥٨	٢٨٤	عدوى فيروس نقص المناعة البشرية
٣٩	٨٨٥	١٠٣	١٢ ٤٥٥	الأنفلونزا ألف (A/N1H)
٤ ٢٤٤٤	٤ ٤٤٠٥	٣ ٥٩٠	٥ ٥٤٢	الشهاق
-	-	-	-	الكوليرا
-	-	-	-	الجدري
٣٠	١٦	١٢	١٢	النكاف
٢٥	٣٣	٤٨	٣٤	داء الفيقيّات
-	١	١	-	الجدام
٣٠	٢١	٢٢	٣١	داء اللستريات
٢٥٦	٢٤٧	٢٨٨	٢٧٣	داء لايم
٣٧	٣٠	٣٧	٣٤	المالاريا
٤	٣٩	٣	٢	الحصبة
-	-	-	-	الحمرة الخبيثة
٥٧٥	٥٦٣	٤٣١	٤١٧	عدوى المكورات العنقودية المذهبة المقاومة للميثيسيلين
٦٣٥	٤٩٦	٤٧٨	٤٠٢	حامل المكورات العنقودية المذهبة المقاومة للميثيسيلين
١٣	٣٩	٢١	٢١	أمراض الكلى المتوطنة
٧	١١	١٨	١٧	حمى الباراتفويد
-	-	-	-	الطاعون
-	-	-	-	شلل الأطفال
٩	٧	٥	١١	مرض البريونات
١١	٣	٨	٨	عدوى/ناقل الالتهاب الرئوي بالمكورات العقدية المقاوم للبنسلين
-	-	-	-	داء الكلب
١٣	-	-	-	عدوى عصيات بيتا لاكتاماز الموسعة الطيف والسلبية الغرام
١	٢	-	-	الحمى الألمانية
١ ٣٧١	١ ٢٩٠	١ ٣٦٦	١ ٢٣٤	السلمونيا
-	-	-	-	فيروس "سارز"
٧٧	١٦٣	١٣٢	١٥٣	الدوسنطاريا الباسيلية
١٠٩	١٣٠	١١٨	٧٦	الزهري
١٣٧	١٧٩	١٥٩	١٧١	المجموعة ألف من أمراض المكورات السبحية
٢٠٣	١٩١	١٦٦	١٧٤	المجموعة باء من أمراض المكورات السبحية
٧٨	٨٥	٨٨	٧١	عدوى التزلة الترفية

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	الأمراض المعدية
٢٤	٣٨	٣٩	٤٤	أمراض المكورات السحائية
٦٢٦	٧٢٨	٧٤٧	٧٩٨	أمراض المكورات الرئوية
١	-	-	١	الكزاز
٣٧٨	٣٥٨	٣٣٦	٣٥٨	السل
٥٠	١٨٠	٣٣	١٣	حمى الأرانج
١٣	١٥	١٦	١٠	حمى التيفود
١٦٨	٢٨٩	٥١	٦	عدوى/ناقل المكورات المعوية المقاومة للفنكومايسين
٤٣	٦٠	٥٢	٦٠	داء اليرسينيات
٣٧٤٦٠	٣٩٩٧٧	٣٧٦٥٠	٥٢٧٢٩	المجموع

٤٧- وبيّن الجدول الأسباب الرئيسية العشرة للوفاة في الترويج.

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	الأسباب الرئيسية العشرة للوفاة في الترويج
٣٢٠٩	٣٣٤٠	٣٣٨٠	٣٧٠٧	٣٧٧٥	احتشاء عضلة القلب
١٦٣٩	١٨٠٠	١٧٨٠	١٩٧١	١٩٦١	ذكور
١٥٧٠	١٥٤٠	١٦٠٠	١٧٣٦	١٨١٤	إناث
٢١٨٠	٢١٦٦	٢٠٥٧	٢١١٠	٢٠٩٨	ورم الرئة الخبيث
١٢٦٦	١٢٤١	١٢٢٨	١٢٠٨	١٢٢٣	ذكور
٩١٤	٩٢٥	٨٢٩	٩٠٢	٨٧٥	إناث
١٦٠٩	١٦٨٨	١٨١٧	١٧٤٩	١٨٤٥	مرض القلب الاسكيمي المزمن
٩٣٥	٩١٠	٩٩٦	٩٥٤	١٠١٧	ذكور
٦٧٤	٧٧٨	٨٢١	٧٩٥	٨٢٨	إناث
١٥٤٩	١٤٩٨	١٦٧١	١٦٢٥	١٨٢٩	الالتهاب الرئوي غير المحدد
٧٠٣	٦٢٦	٦٩٨	٧٤١	٨١٠	ذكور
٨٤٦	٨٧٢	٩٧٣	٨٨٤	١٠١٩	إناث
١٨٤٣	١٨١٤	١٨٠٥	١٨٥٢	١٧٦٩	الأمراض الأخرى لانسداد الرئة المزمن
٩٤٢	٩٥٦	٩٤٨	٩٩٧	٩٢٥	ذكور
٩٠١	٨٥٨	٨٥٧	٨٥٥	٨٤٤	إناث
١٥٢١	١٥٣٧	١٥٥٨	١٧٣٦	١٧١١	السكتة الدماغية دون تحديد ما إذا كانت بسبب نزيف
٥٤٦	٥٢٨	٥٣١	٦١٠	٥٨٣	أم احتشاء
٩٧٥	١٠٠٩	١٠٢٧	١١٢٦	١١٢٨	ذكور
١٤١٩	١٣٥٩	١٤٥٣	١٤٠٣	١٤٦١	إناث
٥٢٦	٥٢٣	٥٤١	٥٥٠	٥٨٠	قصور القلب
					ذكور

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	الأسباب الرئيسية العشرة للوفاة في النرويج
٨٩٣	٨٣٦	٩١٢	٨٥٣	٨٨١	إناث
١٥٦٢	١٥٠٩	١٣٩٧	١٣٤٣	١٢٩٣	عته الشيخوخة
٤٥١	٤٣١	٣٩٧	٣٦٣	٤١٥	ذكور
١١١١	١٠٧٨	١٠٠٠	٩٨٠	٨٧٨	إناث
١١٥٦	١١٨٨	١١٦١	١١٦٤	١١٤٦	ورم القولون الخبيث
٥٣٥	٥٥٩	٥٣٤	٥٤١	٥٣٦	ذكور
٦٢١	٦٢٩	٦٢٧	٦٢٣	٦١٠	إناث
١٠٥٢	١٠٤٣	١٠٤٨	١٠٩٦	١٠٩٠	ورم البروستاتا الخبيث
١٠٥٢	١٠٤٣	١٠٤٨	١٠٩٦	١٠٩٠	ذكور

٤٨- وبيّن الجدول حالات السلس الجديدة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٢.

السنة	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
	٧,٦	٧,٤	٦,٩	٧,٥	٦,٦	٦,٥	٦,٤	٦,٣	٦,٦

(د) نظام التأمين الوطني

٤٩- نظام التأمين الوطني النرويجي نظام شامل. وهذا يعني، كقاعدة عامة، أن الاشتراك في هذا النظام إلزامي لكل من يعيش أو يعمل في النرويج، بصرف النظر عن جنسيته، أو محل إقامته، أو نوع جنسه، أو ميوله الجنسية، أو انتمائه السياسي، أو معتقده الديني، أو لون بشرته، أو ما إذا كان الشخص المعني يقيم في منطقة ريفية أم حضرية. ويغطي هذا النظام كل فروع الضمان الاجتماعي التقليدية التسعة المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢.

٥٠- وتستهدف نظم التأمين الاجتماعي، بحكم تعريفها، جميع الفئات الضعيفة، حيث إنها مصممة كلها للتخفيف من وطأة الظروف المعيشية للأشخاص الذين تعرضوا لحالة أو أكثر من حالات الطوارئ المحددة التي ثبت أنها كثيراً ما تفضي إلى مشقة، مثل المرض، والإعاقة، والبطالة، والأمومة.

٥١- وسوف يجري التركيز فيما يلي على المسنين. وللاطلاع على عرض شامل لنظام التأمين الوطني النرويجي، يرجى الرجوع إلى الدراسة الاستقصائية المعنونة: "نظام التأمين الوطني النرويجي (The Norwegian Social Insurance Scheme)" التي يمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: http://www.regjeringen.no/upload/AD/publikasjoner/veiledninger_brosjyrer/2013/Engelsk_2013.pdf.

٥٢- وتجدر الإشارة أيضاً إلى تقرير النرويج الأخير بشأن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢.

٥٣- وقد خضع نظام المعاشات التقاعدية في الآونة الأخيرة لعملية إصلاح. وكرست عملية الإصلاح هذه إمكانية السحب المرن لاستحقاقات معاشات الشيخوخة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦٢ و ٧٥ عاماً. ويمكن الحصول على هذه المعاشات بشكل كامل أو جزئياً. وتكون خيارات سحب هذه الاستحقاقات بنسب ٢٠ و ٤٠ و ٥٠ و ٦٠ و ٨٠ و ١٠٠ في المائة. ويمكن الجمع بين العمل والمعاشات التقاعدية مع عدم تخفيض مقدار المعاش التقاعدي. وتخضع المعاشات التقاعدية اعتباراً من عام ٢٠١١ وما بعده لتعديل العمر المتوقع. ويحصل المتقاعد الذي يواصل العمل على حقوق تقاعدية إضافية حتى يستوفي ٧٥ عاماً من العمر.

٥٤- ومن أجل الحصول على المعاش التقاعدي للشيخوخة قبل سن ٦٧ عاماً، يجب أن تكون الحقوق المكتسبة في المعاشات التقاعدية كافية لتأمين معاش تقاعدي في سن ٦٧ عاماً - أي أن تكون مساوية على الأقل لمستوى الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة للأشخاص الذين يكملون فترة تأمين مقدارها ٤٠ سنة.

٥٥- وبالنسبة إلى الأشخاص المولودين قبل عام ١٩٥٤، يتألف المعاش التقاعدي للشيخوخة من معاش تقاعدي أساسي يستند إلى الإقامة، ومعاش تكميلي مرتبط بالدخل، وإضافات للزوج والأطفال المعالين، وإضافة خاصة لتأمين مستوى الحد الأدنى لمعاشات التقاعد للأشخاص ذوي المعاشات التكميلية الضئيلة أو المدمومة (كما في السابق). ويمكن، بشكل رئيسي، للأشخاص الذين ولدوا في عام ١٩٦٣ أو بعده معاشاً تقاعدياً مرتبطاً بالدخل، غير أن معاش الضمان المستند إلى الإقامة يتيح مستوى الحد الأدنى لمعاش التقاعد (على غرار النظام القديم، ولكن بقواعد جديدة في عملية الحساب). وبالنسبة إلى الأشخاص الذين ولدوا بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٦٢، يجري حساب جزء من المعاش التقاعدي وفقاً للقواعد القديمة ويحسب الجزء الآخر وفقاً للقواعد الجديدة. ويزيد مقدار الجزء الأخير كل سنة بعد ١٩٥٤ إلى غاية العام الذي ولد فيه الشخص المعني.

٥٦- ووفقاً للقواعد المتعلقة بالأشخاص المولودين قبل عام ١٩٥٤ (انظر أعلاه)، يستحق المعاش التقاعدي الأشخاص المؤمن عليهم لأغراض المعاش التقاعدي والذين بلغ إجمالي فترة تأمينهم حداً لا يقل عن ثلاث سنوات وهم بين السادسة عشرة والستين من العمر. وبالنسبة إلى الأشخاص الذين ولدوا في عام ١٩٦٣ وما بعده، فإن مجموع الدخل الخاضع لاقتطاع المعاش المكتسب بين الثالثة عشرة والخامسة والسبعين من العمر يدخل في حساب المعاش التقاعدي القائم على الدخل (دون وجود شروط دنيا). ومع ذلك، فإن استحقاق معاش الضمان يتطلب استكمال فترة تأمين لا تقل عن ثلاث سنوات بين السادسة عشرة والستين من العمر.

٥٧- ووفقاً للقواعد المتعلقة بالأشخاص المولودين قبل عام ١٩٥٤، يستلزم استحقاق المعاش التقاعدي الكامل فترة تأمين لا تقل عن ٤٠ عاماً. وإذا كانت فترة التأمين أقل من ذلك، انخفض المعاش التقاعدي بشكل تناسبي. وقد بلغت قيمة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي الكامل ١٧٠ ٤٩٦ كرونة سنوياً للشخص الأعزب، و ٣١٥ ٤٠٨ كرونة سنوياً للأزواج (١٥٧ ٧٠٤ كرونة لكل واحد منهما) في ١ أيار/مايو ٢٠١٣.

٥٨- وبلغ إجمالي النفقات على المعاشات التقاعدية بموجب نظام التأمين الوطني ٢٠٩ ٣٤٥ مليون كرونة في عام ٢٠١٢. ويمثل هذا المبلغ نحو ٣٥,٤ في المائة من ميزانيتي الدولة والتأمين الوطني مجتمعين، و١٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وبلغت اعتمادات الميزانية لنظام التأمين الوطني ٩٦ ٥٧٥ مليون كرونة في عام ٢٠١٢، أي ما يعادل ٢٨,٠ في المائة من إجمالي النفقات في إطار هذا النظام.

٥٩- وبالإضافة إلى نظام التأمين الوطني، بدأ العمل بنظام تكميلي للعلاوات. ولا ينطوي هذا النظام أيضاً على أي تمييز. والغرض منه هو تقديم الدعم المالي للمسنين المشتركين لفترات أقصر في التأمين بموجب نظام التأمين الوطني.

٦٠- وكما هو مذكور أعلاه، يغطي نظام التأمين الوطني العام مبدئياً جميع المقيمين في النرويج. غير أنه نظراً لاشتراط الإقامة لمدة ٤٠ عاماً قبل سن السابعة والستين للحصول على معاش تقاعدي كامل قائم على الإقامة، فقد لا يكون الذين يعيشون في النرويج لمدة أقصر مؤهلين للحصول على معاش تقاعدي كافٍ ليعيشوا عليه. والغرض إذن من نظام العلاوة التكميلية الجديدة هو ضمان حد أدنى من الدخل لتأمين مستلزمات الكفاف الأساسية للأشخاص الذين يبلغون سن السابعة والستين ويتقاضون معاشات تقاعدية أو لديهم إمكانات مالية غير كافية لأن مدة إقامتهم تقل عن ٤٠ عاماً.

٦١- ويعادل الحجم الأقصى للعلاوة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي للتأمين الاجتماعي، انظر أعلاه. وتخضع العلاوة لاختبار صارم للإمكانات، وتخفّض إذا كان للشخص أو زوجته أو شريكه في الحياة دخل آخر من عمل أو أصول رأسمالية أو معاش نرويجي أو أجنبي. ومن حيث المبدأ، توضع في الحسبان الأصول الرأسمالية وغيرها من الممتلكات.

٦٢- وتكمل العلاوة المعاش التقاعدي العادي بموجب نظام التأمين الوطني، ولكنها تستثني الأشخاص الذين يحصلون على المعاش التقاعدي الكامل، أي الاستحقاق التقليدي غير المخفّض.

٦٣- ولا تخضع العلاوة لشروط تتعلق بفترة تأهيل أو باكتمال فترة التأمين.

(هـ) الجريمة والعدالة

٦٤- في عام ٢٠١٢، بلغ عدد أفراد الشرطة ١٦٤ شرطياً لكل ١٠٠٠ نسمة.

٦٥- وفي عام ٢٠١٢، كان هناك ٣٧٢ قاضياً عادياً و١٢٥ نائب قاضٍ في المحاكم الابتدائية، و١٧٥ قاضياً في محاكم الدرجة الثانية، و٢٠ قاضياً في المحكمة العليا.

٦٦- وفي عام ٢٠١١، صدر بحق ٢٧٨ ٠٠٠ شخص ٣١٧ ٠٠٠ عقوبة، وهو ما يشكل زيادة قدرها ٥,٧ في المائة و٤,٩، على التوالي، عن العام السابق. وفي المجموع، صدرت بحق ٦,٥ في المائة من السكان البالغين ١٥ عاماً أو أكثر عقوبة واحدة أو أكثر. وحدث تراجع في عدد العقوبات التي فرضتها المحاكم. ومن بين إجمالي العقوبات، تعلقت ٢٨٤ ٠٠٠ عقوبة بجنح، وصدر بحق ٢٨ ١٠٠ شخص ٣٣٠ ٠٠٠ عقوبة عن ارتكابهم جنايات.

٦٧- وتبين الإحصاءات المعدة عن عام ٢٠١١ أن نسبة ١٣ في المائة من جميع الرجال المقيمين البالغين أكثر من ١٥ عاماً قد عوقبوا أكثر من مرة، في مقابل ٧ في المائة من جميع النساء. ومن بين الذين صدرت بحقهم عقوبات لارتكابهم جنحاً، كان ٧٤ في المائة منهم رجالاً في حين بلغ الرقم المقابل للرجال الذين صدرت بحقهم عقوبات لارتكابهم جنایات ٨٥ في المائة. وفي عام ٢٠١١، فرضت المحاكم ١٠٠ ٢١ عقوبة. ويكاد يكون توزيع أنواع العقوبات التي فرضتها المحاكم متماثلاً مع العام السابق: ٤٩ في المائة للسجن غير المشروط، و٢٩ في المائة للسجن المشروط، و١٢ في المائة لأحكام الخدمة المجتمعية، و٩ في المائة للغرامات.

٦٨- وفي عام ٢٠١٢، بلغ عدد الأشخاص الذين سُجنوا في النرويج في المتوسط ٣ ٥٩١ شخصاً، وهو ما يشكل تراجعاً مقداره ٠,٩ في المائة عن العام السابق ولكنه يمثل زيادة قدرها ٣١ في المائة عن عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠١٢، حُكم، في المتوسط، على ٢ ٤٩٤ شخصاً بالسجن، واحتجز ٨٢ شخصاً رهن المحاكمة، وأودع ٩٤٥ شخصاً في الاحتجاز الاحتياطي، وسُجن ٧٠ شخصاً لعدم دفع الغرامات. وانخفض عدد السجناء المدانين في عام ٢٠١٢ بنسبة ٢ في المائة عن عام ٢٠١١، وانخفض عدد الأشخاص المودعين في الاحتجاز الاحتياطي بنسبة ١,٥ في المائة. وارتفع عدد السجناء المدانين بنسبة ٢٧ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٢، وعدد الأشخاص المودعين في الاحتجاز الاحتياطي بنسبة ٤١ في المائة. (وفي عام ٢٠٠٢، بلغت نسبة الأجانب من بين المودعين في الاحتجاز الاحتياطي ٢١,٥ في المائة، وارتفعت هذه النسبة في عام ٢٠١٢ لتصل إلى ٥٣,٦ في المائة). وظلت نسبة السجناء مستقرة إلى حد ما خلال السنوات الأخيرة، وبلغت ٥,٦ في المائة من مجموع السجناء في عام ٢٠١٢ مقابل ٦ في المائة في عام ٢٠١١ و٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٢. وسجن واحد وخمسون شاباً (دون الثامنة عشر) في عام ٢٠١٢، و٥٨ في عام ٢٠١١، و٦٤ في عام ٢٠١٠، و٨٠ في عام ٢٠٠٩، و٥٩ في عام ٢٠٠٥.^(٨)

٦٩- وفي عام ٢٠١٢، أُبلغت الشرطة بوقوع ٢٧٣ ٠٠٠ جنایة و١٢٠ ٠٠٠ جنحة، وهو ما يمثل زيادة مقدارها ٣,٦ في المائة عن عام ٢٠١١. وحدثت زيادة كبيرة في عدد جنح المرور (٦,٣ في المائة)، وجرائم التربُّح (٤,٧ في المائة)، وجرائم المخدرات (٧,٣ في المائة). وفي عام ٢٠١٢، أُبلغت الشرطة بوقوع ٢٦ ٧٠٠ عملية تهديد وجريمة عنف أخرى، ويشكل هذا ارتفاعاً يزيد بحوالي ٢ في المائة عن السنة السابقة. وعندما تؤخذ الزيادة السكانية في الحسبان، تظل نسبة جرائم العنف المبلَّغة للشرطة مستقرة نسبياً منذ منعطف الألفية، أي عند ٥,٤ في الألف نسمة تقريباً. وقد شهد عدد التهديدات المبلَّغ عنها للشرطة خلال السنوات القليلة السابقة لعام ٢٠١٢ تغيراً طفيفاً.

٧٠- وقد ألغت النرويج عقوبة الإعدام على جميع الجرائم في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

(٨) يُعدّ عام ٢٠٠٥ أول عام تتاح فيه أرقام مماثلة.

- ٧١- وأُبلغت الشرطة في عام ٢٠١٢ عن وقوع أكثر من ٤ ٧٠٠ جريمة جنسية. وفي عام ٢٠١٢، أُبلغت الشرطة عن وقوع ٨٧٤ حالات جماع مع أطفال، و٢٤ حادثة تتعلق بسفاح المحارم (وهو نفس المستوى المسجل في السنوات الخمس الماضية).
- ٧٢- وتشكل السرقة وجرائم التربُّح الأخرى ٤٦ في المائة تقريباً من الجرائم التي أُبلغت عنها الشرطة في عام ٢٠١٢. وأُبلغت الشرطة عن وقوع حوالي ١٨٠ ٠٠٠ حادثة سرقة وجريمة تربُّح أخرى في عام ٢٠١٢. وبعد تراجع عام في هذه الحوادث، ازداد معدل عدة أنواع من السرقة المبلغ عنها. وشملت هذه الأنواع حوادث السرقة في المقاهي والمطاعم، وسرقة الدراجات والحلات التجارية. وارتفع العدد الإجمالي لحوادث سرقة الأشخاص في الأماكن العامة في عام ٢٠١٢ بمقدار ٤ ٥٠٠ حادثة عن العدد المسجل في عام ٢٠١١، وبمقدار ٩ ٦٠٠ حادثة عن العدد المسجل في عام ٢٠١٠. وساهمت عمليات السرقة التي وقعت في أوصلو مساهمة كبيرة في تزايد العدد الإجمالي لحوادث السرقة في النرويج في عام ٢٠١٢.
- ٧٣- وسُجلت ست حالات وفاة في السجن في عام ٢٠١٢. وسُجلت ست حالات وفاة خارج السجن (في الطريق إلى المستشفى أو لدى المغادرة).

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

١- شكل الحكم

٧٤- النرويج مملكة دستورية يتخذ حكمها شكلاً برلمانياً. ويستند الدستور النرويجي إلى فصل السلطات مع استقلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. غير أنه منذ الأخذ بمبدأ الحكم البرلماني في عام ١٨٨٤، لم يعد في الإمكان الإبقاء على استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، حيث لا يمكن الحكم دون الحصول على ثقة الجمعية التشريعية. ويشكل الدستور، مع القانون العرفي الدستوري، الإطار القانوني للنظام السياسي للنرويج.

٢- الديمقراطية والأحزاب السياسية والنظام الانتخابي

٧٥- تُعرف الجمعية التشريعية للنرويج باسم "الستورتينغ" (البرلمان). ويتكون البرلمان من ١٦٩ عضواً، وتقام الانتخابات البرلمانية كل أربع سنوات. ولا توجد انتخابات فرعية ولا ينص الدستور على حلّ البرلمان في الفترات الفاصلة بين الانتخابات. ولأن النرويج تتمتع بشكل برلماني للحكم، فإن البرلمان يحدد تشكيل الحكومة. ويمكن أن يبت أيضاً البرلمان فيما إذا كان ينبغي إجراء استفتاء بشأن مسألة معينة. وللبرلمان هيئة رئاسية يرأسها رئيس البرلمان الذي تتضمن مسؤولياته تحديد برنامج الأعمال وكفالة التقيد بالقواعد الدستورية في جميع الشؤون. ويتجنب الرئيس قدر الإمكان اتخاذ موقف في المسائل السياسية الصرفة التي تختلف الآراء بشأنها. ويتولى البرلمان سن القوانين، ويجري ذلك عادةً بالاستناد إلى مشروع قانون تقدمه الحكومة.

٧٦- وتُعقد انتخابات البرلمان كل أربع سنوات. ويبلغ سن التصويت حالياً ١٨ عاماً. وتُمارس النرويج نظام الاقتراع العام. ويكون كل فرد يحق له التصويت مؤهلاً لأن يترشح للانتخابات. ويستند النظام الانتخابي النرويجي إلى مبدأي الانتخاب المباشر والتمثيل النسبي في دوائر متعددة الأعضاء تتسق مع المقاطعات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كان لثمانية أحزاب سياسية تمثيل في البرلمان (حزب العمل وله ٦٤ ممثلاً، وحزب المحافظين وله ٤٨ ممثلاً، وحزب التقدم وله ٢٩ ممثلاً، وحزب الوسط وله ١٠ ممثلين، والحزب الديمقراطي المسيحي وله ١٠ ممثلين، والحزب الليبرالي وله ٩ ممثلين، وحزب اليسار الاشتراكي وله ٧ ممثلين، وحزب الخضر وله ممثل واحد). ويوجد عدد من الأحزاب السياسية الأصغر التي ليس لها تمثيل في البرلمان. ويجوز أيضاً للمجموعات التي لا تشكل أحزاباً سياسية أن تضع قوائم بمرشحيها للانتخابات. وفي الانتخابات التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بلغت نسبة مشاركة الناخبين ٧٨,٢ في المائة، وكان ٤٠,٣ في المائة من المرشحين البالغ عددهم ٤٠٨١ مرشحاً من النساء. وتبلغ نسبة النساء بين أعضاء البرلمان الحالي ٣٩,٦ في المائة.

توزيع المقاعد في البرلمان بين الأحزاب

الحزب	فترة الانتخاب	عدد المقاعد
حزب اليسار الاشتراكي (Sosialistisk venstreparti)	٢٠٠٥-٢٠٠٩	١٥
	٢٠٠٩-٢٠١٣	١١
	٢٠١٣-٢٠١٧	٧
حزب العمل (Det norske arbeiderparti)	٢٠٠٥-٢٠٠٩	٦١
	٢٠٠٩-٢٠١٣	٦٤
	٢٠١٣-٢٠١٧	٥٥
حزب الوسط (Senterpartiet)	٢٠٠٥-٢٠٠٩	١١
	٢٠٠٩-٢٠١٣	١١
	٢٠١٣-٢٠١٧	١٠
الحزب الديمقراطي المسيحي (Kristelig folkeparti)	٢٠٠٥-٢٠٠٩	١١
	٢٠٠٩-٢٠١٣	١٠
	٢٠١٣-٢٠١٧	١٠
الليبراليون (Venstre)	٢٠٠٥-٢٠٠٩	١٠
	٢٠٠٩-٢٠١٣	٢
	٢٠١٣-٢٠١٧	٩
حزب المحافظين (Høyre)	٢٠٠٥-٢٠٠٩	٢٣
	٢٠٠٩-٢٠١٣	٣٠
	٢٠١٣-٢٠١٧	٤٨

عدد المقاعد	فترة الانتخاب	الحزب
٣٨	٢٠٠٩-٢٠٠٥	حزب التقدم (Fremskrittspartiet)
٤١	٢٠١٣-٢٠٠٩	
٢٩	٢٠١٧-٢٠١٣	
صفر	٢٠٠٩-٢٠٠٥	حزب الخضر (Miljøpartiet de Grønne)
صفر	٢٠١٣-٢٠٠٩	
١	٢٠١٧-٢٠١٣	

أعداد الأحزاب السياسية الوطنية المعترف بها

عدد الأحزاب	سنة الانتخاب
٢٠	٢٠١٣
٢٢	٢٠٠٩
١٨	٢٠٠٥
١٨	٢٠٠١

أعداد الناخبين المؤهلين ونسبتهم المتوية

النسبة المتوية	العدد	سنة الانتخاب
٧٢,١	٣ ٦٤٣ ٦٠٠	٢٠١٣
٧٣,٦	٣ ٥٣٠ ٧٨٥	٢٠٠٩
٧٤,٣	٣ ٤٢١ ٧٤١	٢٠٠٥
٧٤,٥	٣ ٣٥٩ ٤٣٣	٢٠٠١

النسب المتوية للنساء العضوات في البرلمان

النسبة المتوية	الفترة البرلمانية
٣٩,٦	٢٠١٧-٢٠١٣
٣٩,٦	٢٠١٣-٢٠٠٩
٣٧,٩	٢٠٠٩-٢٠٠٥

٧٧- وعُقدت ستة استفتاءات وطنية في النرويج، وكانت نسبة المشاركة فيها كالعادة أعلى من نسبة المشاركة في انتخابات البرلمان، حيث وصلت إلى ٨٩ في المائة عندما صوتت النرويج بشأن العضوية في الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٠٥، صوت النرويجيون لصالح حل الوحدة مع السويد ومنح العرش لأمير الدانمرك كارل (الذي قَبِل أن يكون الملك هاكون السابع). وفي استفتاء أجري في عام ١٩١٩، صوت النرويجيون لصالح تطبيق حظر على المشروبات الروحية، ولكن الحظر ألغي بعد استفتاء جديد جرى في عام ١٩٢٦. وصوتت

النرويج مجدداً ضد العضوية في الجماعة الاقتصادية الأوروبية في عام ١٩٧٢ وفي الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٤.

٣- الحكومة النرويجية

٧٨- تتألف الحكومة من الحزب أو الأحزاب التي تستحوذ على أغلبية المقاعد في البرلمان، أو التي تشكل أغلبية قادرة على الحكم. وهكذا، تختار الهيئة الانتخابية الحكومة اختياراً مباشراً. وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء (١٨ وزيراً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣). ويقوم مكتب رئيس الوزراء بمساعدة رئيس الوزراء في تصريف أعمال الحكومة وتنسيقها. والوزارات مسؤولة عن تنفيذ السياسات التي يقرها الوزراء في مختلف قطاعات الإدارة الحكومية. وتتخذ القرارات الرسمية التي تصدرها الحكومة شكل مرسوم ملكي.

٧٩- ويتولى الملك المسؤولية عن السلطة التنفيذية، ولكن المراسيم الملكية يعتمد عليها مجلس الملك الذي يتألف من الوزارات الحكومية. ويشغل الملك وظيفة رمزية مهمة بوصفه زعيم الدولة والممثل الرسمي للنرويج.

٤- كنيسة النرويج

٨٠- تكرست حرية الدين وفقاً لتعديل أدخل على الدستور في عام ١٩٦٤. وتسنى في عام ٢٠١٢ إجراء تعديل للحكم الوارد في الدستور والمتعلق باعتبار الدين الإنجيلي - اللوثري ديناً رسمياً للدولة. وينص الدستور الآن على أن المسيحية والتراث الإنساني يمثلان القيم الأساسية للدولة، وعلى أن تظل كنيسة النرويج هي "الكنيسة الشعبية" النرويجية. وفي الوقت نفسه، أدت عدة تعديلات أدخلت على الدستور في عام ٢٠١٢ إلى جعل الكنيسة أكثر استقلالاً عن الدولة. ووفقاً للدستور، فإنه ينبغي للدولة أن تدعم، على قدم المساواة، جميع الطوائف الدينية والفئات ذات التوجهات الحياتية. وتبلغ نسبة سكان النرويج الأعضاء في كنيسة النرويج (٢٠١٢) حوالي ٧٧ في المائة.

٥- المقاطعات والبلديات

٨١- تنقسم النرويج إلى ١٩ مقاطعة و٤٢٨ بلدية (٢٠١٣)، ويتخذ عدد من القرارات السياسية على هذين المستويين. وتفوض الحكومة مجالس المقاطعات والبلديات بسلطات مستقلة في بعض المجالات المتعلقة بالسياسة العامة، وهذه المجالات محددة في الدستور. ويضطلع أيضاً بالكثير من عمليات الإدارة الحكومية على هذين المستويين. وتُعقد انتخابات مجلسي المقاطعات والبلديات كل أربع سنوات. وبلغت نسبة مشاركة الناخبين في انتخابات المقاطعات والبلديات ٦٤,٥ في المائة في عام ٢٠١١. وبخلاف الانتخابات البرلمانية التي يمثل فيها الغالبية العظمى للمرشحين أحزاباً مسجلة، تشيع كثيراً قوائم المرشحين المستقلين المحليين في انتخابات المقاطعات والبلديات.

٦- الهيكل القانوني

٨٢- تتولى المحاكم القانونية، المستقلة تماماً عن السلطات الدستورية الأخرى، مهمة إقامة العدل. وهناك ثلاثة مستويات للمحاكم: المحكمة المحلية الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا على المستوى الأعلى. ويجوز عقد جلسات القضايا المدنية والجنائية على جميع المستويات. وتتولى الأطراف في هذه الحالة عرض القضايا المدنية أمام المحاكم، بينما تتولى سلطة الادعاء عرض القضايا الجنائية على المحاكم. وقد تخضع مشروعية القرارات الإدارية لرقابة إحدى المحاكم. وكقاعدة رئيسية، يجري النظر في معظم النزاعات المدنية أولاً عن طريق مجلس توفيق موجود في كل بلدية ويتألف من أشخاص عاديين. وتُضاف إلى المحاكم العادية محاكم خاصة من بينها محكمة العمل ومحاكم بجميع الأراضي.

٨٣- وفي عام ٢٠٠٢، نُقلت الرقابة الإدارية للمحاكم من وزارة العدل، التي كانت تضطلع بها منذ إنشاء دولة النرويج في عام ١٨١٤، إلى إدارة المحاكم الوطنية. وقد أنشئت هذه الهيئة بغية الحفاظ على استقلال المحاكم إزاء سلطات الحكم الأخرى. ولا تملك وزارة العدل أية سلطة إملائية على إدارة المحاكم الوطنية، ولكنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صياغة التشريعات المتعلقة بالمحاكم.

٨٤- ويتولى أمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة الحكومية أيضاً الإشراف على وكالات الإدارة العامة. ويحقق أمين المظالم في الشكاوى المقدمة من المواطنين فيما يتعلق بأي مظلمة ترتكبها إحدى الوكالات الحكومية. ويعالج أمين المظالم الشكاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية على كل من مستوى الحكومة والمقاطعة والبلدية، ويجوز له أيضاً أن يتخذ المبادرة بالتحقيق في مسألة ما.

٨٥- ويستند النظام القانوني إلى كل من التشريع والقانون العرفي كمصدرين للقانون. ولتلبية متطلبات القانون العرفي، يجب أن يمارس العرف باستمرار على مدى فترة طويلة من الزمن، ويجب على الممارسين القانونيين والمجتمع على حد سواء اعتبار العرف ملزماً قانوناً. ويضطلع القانون العرفي بدور هام في قانون التعويض عن الأضرار وقانون الأخطاء وقانون العقود وقانون الإدارة العامة والقانون الدستوري.

٧- العضوية في المنطقة الاقتصادية الأوروبية

٨٦- النرويج عضو في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية الذي يشارك البلد بموجبه في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي. كما أن النرويج عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة.

٨٧- وقد بدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية، وهو اتفاق بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وآيسلندا وليختنشتاين والنرويج في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. والغرض من هذا الاتفاق هو إقامة شراكة اقتصادية شاملة توسع نطاق السوق الداخلية للاتحاد

الأوروبي بحيث تشمل مشاركة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. وينص الاتفاق على حرية تنقل السلع والأشخاص والخدمات ورأس المال بين البلدان الموقعة. وكان لتوسيع الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ثم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ تأثير مباشر على الاتفاق الذي ينص صراحةً على أن الدولة التي تصبح عضواً في الاتحاد الأوروبي يجب عليها أيضاً أن تقدم طلباً بالعضوية في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية. واعتباراً من عام ٢٠٠٧، أصبحت ثلاث دول أعضاء في الرابطة (آيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج) و٢٧ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي تشارك في المنطقة الاقتصادية الأوروبية. والمفاوضات جارية الآن فيما يتعلق بتوسيع نطاق الاتفاق ليشمل كرواتيا^(٩).

٨٨- ولا يتضمن التعاون في إطار الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية اشتراك الدول الأعضاء في الاتفاق والرابطة في مجالات معينة، مثل السياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي، أو السياسة المشتركة لمصائد الأسماك، أو الاتحاد النقدي، أو النظام الضريبي والاتحاد الجمركي للاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، فقد تنطبق أيضاً المبادئ الرئيسية للاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية، كمبدأ عدم التمييز على سبيل المثال، على تلك المجالات.

٨٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقعت آيسلندا والنرويج اتفاق تعاون مع "دول شنغن"، وهي مجموعة تتألف من ١٣ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي. وينص التعاون مع دول شنغن على قواعد مشتركة لانتقال الأشخاص إلى البلدان المشتركة وفيما بينها. وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٩، أدمج التعاون مع دول شنغن في إطار عمل الاتحاد الأوروبي، وتفاوضت النرويج وآيسلندا على اتفاق بشأن الحلول المؤسسية لمواصلة المشاركة في التعاون مع دول شنغن بعد إدماجه في الاتحاد الأوروبي. ودخل الاتفاق الأخير حيز النفاذ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١. وتتألف منطقة شنغن حالياً من ٢٦ دولة.

٩٠- وبالإضافة إلى عضوية النرويج في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فهي عضو في عدة منظمات دولية أخرى من بينها صندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)، ومنظمة التجارة العالمية. والنرويج عضو مؤسس في الأمم المتحدة ووكالاتها الفرعية. وعلاوة على ذلك، فالنرويج عضو في منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) وكذلك في مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. والنرويج عضو أيضاً في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا، والمصرف الاستثماري لدول الشمال، وصندوق التنمية لدول الشمال، ومجلس دول الشمال، وصندوق المشاريع لدول الشمال، والتعاون المالي البيئي لدول الشمال.

(٩) جرى تحديثه في تموز/يوليه ٢٠١٣.

٨- الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

٩١- أنشئ السجل النرويجي للمنظمات غير الربحية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسُجل فيه ما يقرب من ٣٠ ٠٠٠ منظمة غير ربحية. ويتولى تشغيل هذا السجل مركز سجل برنويسوند. والتسجيل فيه طوعي. ويتمثل الهدف الرئيسي للسجل في تيسير وتحسين التفاعل بين الحكومة وقطاع الخدمات التطوعية.

ثانياً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

٩٢- ترد حالة التصديق في الجدول أدناه.

قبول الإجراءات الاختيارية	التحفظات الإعلانات	توقيع تصديق	الاتفاقية/البروتوكول
	رهناً بالتحفظات على الفقرة ١ (د) من المادة ٨، التي تقضي بأن "الممارسة النرويجية الراهنة المتمثلة في إحالة نزاعات العمل إلى المجلس الحكومي المعني بالأجور (وهو لجنة تحكيم ثلاثية دائمة معنية بشؤون الأجور). بموجب قانون برلماني من أجل نزاع معين لن تُعتبر أمراً لا يتفق مع الحق في الإضراب، حيث إن هذا الحق يلقي اعترافاً كاملاً في النرويج".	١٩٧٢/٩/١٣ تصديق	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
٣١ آب/أغسطس ١٩٧٢	رهناً بالتحفظات على الفقرتين ٢ (ب) و ٣ من المادة ١٠ "بشأن الإلزام بفصل الأحداث المتهمين والمدانين عن البالغين"، وعلى الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ١٤، وعلى الفقرة ١ من المادة ٢٠.	١٩٧٢/٩/١٣ تصديق	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى، لا تنفي بالتزاماتها بموجب العهد، وبالنظر في هذه الرسائل".	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ [تعلن حكومة النرويج أنه] على إثر بدء نفاذ تعديل لقانون الإجراءات الجنائية يكفل الحق في إعادة النظر في أي حكم يصدر بالإدانة أمام محكمة أعلى في جميع القضايا، لن يستمر تطبيق التحفظ الذي		

قبول الإجراءات الاختيارية	التحفظات الإعلانات	توقيع تصديق	الاتفاقية/البروتوكول
	أبدته مملكة النرويج على الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد إلا في الظروف الاستثنائية التالية:		
	١- Riksstett (المحكمة الجنائية للموظفين العموميين) وفقاً للمادة ٨٦ من الدستور النرويجي، تشكل محكمة خاصة للنظر في القضايا الجنائية المرفوعة ضد أعضاء الحكومة، أو "الستورتنينغ" (البرلمان)، أو المحكمة العليا، دون الحق في الاستئناف.		
	٢- الإدانة من قبل محكمة استئناف في القضايا التي يبرأ فيها المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى لكنه يدان أمام محكمة الاستئناف، لا يجوز استئناف الحكم بالإدانة على أساس ارتكاب خطأ في تقييم الأدلة المتعلقة بمسألة ارتكاب الذنب. وإذا كانت محكمة الاستئناف التي أدانت المدعى عليه هي المحكمة العليا، فلا يجوز بأي حال من الأحوال استئناف الحكم بالإدانة.		
	رهنأً بالتحفظ التالي على الفقرة ٢ من المادة ٥: "... لا يجوز للجنة النظر في بلاغ من أي فرد إذا كانت المسألة نفسها لم يسبق بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".	١٩٧٢/٩/١٣ تصديق	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بحق الفرد في التظلم، ١٩٦٦
		١٩٩١/٩/٥ تصديق	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	تعترف النرويج باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد ومجموعات الأفراد الخاضعين لولاية النرويج والبت فيها بموجب المادة ١٤، مع إبداء تحفظ يقضي بالألا تنظر اللجنة في	١٩٧٠/٨/٦ تصديق	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥

قبول الإجراءات الاختيارية	التحفظات الإعلانات	توقيع تصديق	الاتفاقية/البروتوكول
أي بلاغ يقدمه فرد أو مجموعة من الأفراد ما لم تتأكد اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع بحث أو لم يسبق بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.		تصديق ١٩٨١/٥/٢١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
		تصديق ٢٠٠٢/٣/٥	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، ١٩٩٩
تعترف النرويج باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.		تصديق ١٩٨٦/٧/٩	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤
تعترف النرويج باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.		تصديق ٢٠١٣/٦/٢٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المتعلق بقيام الهيئات الوطنية والدولية بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز، ٢٠٠٢
		تصديق ١٩٩١/١/٨	اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
		تصديق ٢٠٠٣/٩/٢٣	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٠
		تصديق ٢٠٠١/١٠/٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ٢٠٠٠

قبول الإجراءات الاختيارية	التحفظات الإعلانات	توقيع تصديق	الاتفاقية/البروتوكول
			<p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠</p> <p>قررت النرويج أن لا تصبح طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المهاجرين في عام ٢٠٠٢، حيث اعتبرت صيغة الاتفاقية على قدر من الغموض وانعدام الدقة بشأن عدد من النقاط يتعذر معه توضيح ما قد يترتب على التصديق عليها من آثار والتزامات. وساور النرويج أيضاً القلق من أن الاتفاقية قد تقوض الالتزامات القائمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولعل ازدواجية الحقوق القائمة مع وجود تباينات إلى حد ما أمراً مؤسفاً حيث إن هذا قد يفضي إلى اللبس. وقد سبق أن صدقت النرويج على جميع الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق العمال. وتطبق هذه الصكوك والاتفاقيات أيضاً على المواطنين الأجانب المقيمين في النرويج. وتشارك النرويج بنشاط في الأمم المتحدة وفي مختلف المنتديات الدولية التي تدرج حقوق المهاجرين في جداول أعمالها، ومنها على سبيل المثال المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية. وتولي النرويج أولوية قصوى للجهود الرامية إلى تحسين معايير العمل، والتي لها أهمية حاسمة أيضاً في سياق حقوق المهاجرين.</p>

قبول الإجراءات الاختيارية	التحفظات الإعلانات	توقيع تصديق	الاتفاقية/البروتوكول
	الإعلانات: المادة ١٢	٢٠١٣/٦/٣ تصديق	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦
	"تعترف النرويج بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة. وتعترف النرويج أيضاً بالتزاماتها باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية. وعلاوة على ذلك، تعلن النرويج فهم أن الاتفاقية تسمح بإلغاء الأهلية القانونية أو الدعم في ممارسة أهليتهم القانونية، و/أو الوصاية الإلزامية، في الحالات التي تكون فيها مثل هذه التدابير ضرورية كملاذ أخير وخاضعة للضمانات".		
	المادتان ١٤ و ٢٥		
	"تعترف النرويج بتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، والحق في مراعاة السلامة البدنية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين. وعلاوة على ذلك، تعلن النرويج فهم أن الاتفاقية تسمح بالرعاية الإلزامية أو العلاج الإلزامي للأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير لعلاج الأمراض العقلية، حينما تقتضي الظروف أن يكون علاج هذا النوع من الأمراض ضرورياً كملاذ أخير وأن يخضع العلاج للضمانات".		
		٢٠٠٧/١٢/٢١ توقيع	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠٠٦

٢- اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان

٩٣- ترد حالة التصديق في الجدول أدناه.

توقيع تصديق انضمام	الاتفاقية/البروتوكول
تصديق ١٩٤٩/٧/٢٢	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨
تصديق ١٩٥٧/٤/١١	الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة عام ١٩٥٥
انضمام ١٩٥٢/١/٢٣	اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، ١٩٤٩
تصديق ١٩٥٣/٣/٢٣	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧
تصديق ١٩٥٦/١١/١٩	الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ١٩٥٤
انضمام ١٩٧١/٨/١١	اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١
تصديق ٢٠٠٠/٢/١٦	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨
تصديق ٢٠٠٣/٩/٢٣	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠، وبروتوكولها المتعلقان بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وتمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه
توقيع ٢٠١٣/٦/٣	معاهدة تجارة الأسلحة، ٢٠١٣

٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية (مجموعة مختارة)

٩٤- ترد حالة التصديق في الجدول أدناه.

توقيع تصديق	الاتفاقية/البروتوكول
تصديق ١٩٣٧/٧/٧	اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)
تصديق ١٩٣٢/٧/١	اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
تصديق ١٩٤٩/١/٥	اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
تصديق ١٩٥٥/٢/١٧	توصية بشأن العمال المهاجرين، ١٩٤٩ (رقم ٨٦)
تصديق ١٩٤٩/٧/٤	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
تصديق ١٩٥٥/٢/١٧	اتفاقية العمال المهاجرين، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)
تصديق ١٩٥٥/٢/١٧	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
تصديق ١٩٥٩/٩/٢٤	اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
تصديق ١٩٥٤/٩/٣٠	اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)
تصديق ١٩٥٨/٤/١٤	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
	اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)
تصديق ١٩٥٩/٩/٢٤	الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨ (رقم ١١١)
تصديق ١٩٦٣/٨/٢٨	اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)
تصديق ١٩٦٦/٦/٦	اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)

الاتفاقية/البروتوكول	توقيع تصديق
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)	تصديق ١٩٧١/٤/١٤
اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)	تصديق ١٩٧٣/٦/٢٢
اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)	تصديق ١٩٨٠/٧/٨
اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)	تصديق ١٩٧٩/١/٢٤
اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)	تصديق ١٩٨٠/٣/١٩
توصية بشأن العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (رقم ١٥١)	تصديق ١٩٨٢/٦/٢٢
اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)	تصديق ١٩٨٢/٦/٢٢
اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)	تصديق ١٩٨٢/٦/٢٢
تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال والعاملات: اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)	تصديق ١٩٩٠/٦/١٩
الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)	تصديق ٢٠٠٠/١٢/٢١
الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)	توقيع ٢٠٠٩/٢/١٠
اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)	
اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦	

٤- اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩٥- ترد حالة التصديق في الجدول أدناه.

الاتفاقية/البروتوكول	توقيع تصديق
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠	تصديق ١٩٦٣/١/٨

٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

٩٦- ترد حالة التصديق في الجدول أدناه.

الاتفاقية/البروتوكول	توقيع تصديق
الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاع بين قانون الجنسية وقانون الإقامة، ١٩٥٥	توقيع ١٩٥٦/١٠/٢٤
الاتفاقية بشأن القانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال، ١٩٥٦	تصديق ١٩٦٥/٩/٢
الاتفاقية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالتزامات النفقة تجاه الأطفال وإنفاذ هذه القرارات، ١٩٥٨	
الاتفاقية بشأن صلاحيات السلطات والقانون المنطبق في مجال حماية القصر، ١٩٦١	

توقيع تصديق	الاتفاقية/البروتوكول
	الاتفاقية بشأن الولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالمراسيم المتعلقة بالتبني، ١٩٦٥
	الاتفاقية بشأن القانون المنطبق على التزامات النفقة، ١٩٧٣
١٩٧٨/٨/١٥ تصديق	الاتفاقية بشأن الاعتراف بأحكام الطلاق والانفصال، ١٩٧٠
١٩٧٨/٤/١٢ تصديق	الاتفاقية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالالتزام بالنفقة وإنفاذ هذه القرارات، ١٩٧٣
١٩٨٩/١/٩ تصديق	الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لاحتطاف الأطفال على الصعيد الدولي لعام ١٩٨٠
	الاتفاقية بشأن عقد الزواج والاعتراف بصحته، ١٩٧٨
	الاتفاقية بشأن القانون الساري على النظم الزوجية، ١٩٧٨
	الاتفاقية بشأن الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، ١٩٨٠
	الاتفاقية بشأن القانون المنطبق على الميراث في حالة الوفاة، ١٩٨٩
١٩٩٧/٩/٢٥ تصديق	الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣
	الاتفاقية بشأن الاختصاص والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، ١٩٩٦
	الاتفاقية بشأن الحماية الدولية للراشدين، ٢٠٠٢

٦- اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

٩٧- ترد حالة التصديق في الجدول أدناه.

توقيع تصديق	الاتفاقية/البروتوكول
١٩٥١/٨/٣ تصديق	اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩
١٩٥١/٨/٣ تصديق	اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى أفراد القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩
١٩٥١/٨/٣ تصديق	اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩
١٩٥١/٨/٣ تصديق	اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩
تصديق	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،
١٩٨١/١٢/١٤ تصديق	المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧
تصديق	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،
١٩٨١/١٢/١٤ تصديق	المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧
١٩٩٨/٧/٩ تصديق	اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧
٢٠٠٨/١٢/٣ تصديق	الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، ٢٠٠٨

٧- الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

(أ) اتفاقيات مجلس أوروبا (مجموعة مختارة)

٩٨- ترد حالة التصديق في الجدول أدناه.

الاتفاقية/البروتوكول	توقيع تصديق
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥٠ (صدقت النرويج أيضاً على البروتوكولات الإضافية رقم ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٣ من الاتفاقية، ووقعت البروتوكول الإضافي رقم ١٢)	تصديق ١٩٥٢/١/١٥
الميثاق الاجتماعي الأوروبي (منقح)، ١٩٩٦	تصديق ٢٠٠١/٥/٧
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧	تصديق ١٩٨٩/٤/٢١
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، ١٩٩٢	تصديق ١٩٩٣/١١/١٠
الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، ١٩٩٥	تصديق ١٩٩٩/٣/١٧
البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الإلكترونية المتعلقة بتجريم أفعال العنصرية وكراهية الأجناب المرتكبة بواسطة نظم حاسوبية، ٢٠٠٣	تصديق ٢٠٠٨/٤/٢٩
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٥	تصديق ٢٠٠٨/١/١٧
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ٢٠٠٧	توقيع ٢٠٠٧/١٠/٢٥
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية، ٢٠٠٩	تصديق ٢٠٠٩/٩/١١
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ٢٠٠٧	توقيع ٢٠٠٧/١٠/٢٥
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتري، ٢٠١١	توقيع ٢٠١١/٧/٧

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١- التشريع

مقدمة

٩٩- تلقى حقوق الإنسان الحماية بموجب الدستور، وقانون حقوق الإنسان، وتشريعات محددة في مجالات معينة.

١٠٠- والنرويج بلد ذو نظام قانوني مزدوج. فلكي تكون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واجبة التطبيق مباشرة في القانون النرويجي، يجب - مبدئياً - إدماجها في القانون النرويجي أو تحويلها إلى قانون نرويجي. ويعني الإدماج الاتفاقية بذاتها في القانون النرويجي

عن طريق أحكام خاصة، كأن تدمج مثلاً في قانون حقوق الإنسان. ويعني التحويل صياغة التشريعات الوطنية بحيث تتفق مع الاتفاقية. وقد يكون التحويل إيجابياً أو سلبياً. وفي التحويل الإيجابي ينفذ البرلمان التشريع الجديد أو يعدل التشريع القائم بغية الامتثال للاتفاقية المعنية، في حين يعتبر البرلمان، في التحويل السلبي، أن التشريع النرويجي القائم يتفق بالفعل مع الاتفاقية.

١٠١- ومن مبادئ القانون النرويجي العام أيضاً أنه ينبغي تفسير القانون النرويجي بما يتفق مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي العام والملزومة للنرويج. وهذا المبدأ على درجة بالغة من القوة فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وقد احتجت المحكمة العليا النرويجية مراراً بهذا المبدأ.

١٠٢- وتنطبق الأحادية في بعض مجالات القطاع القانوني، إذ ورد صراحةً في هذا الشأن أن الأحكام المنصوص عليها في قانون معين تنطبق في ظل القيود الناشئة عن القانون الدولي العام، بما في ذلك حقوق الإنسان. ويشكل قانون الإجراءات المدنية النرويجي وقانون العقوبات المدني العام مثالين على هذا التشريع.

الدستور النرويجي

١٠٣- يستند الدستور النرويجي الذي وُضع في عام ١٨١٤ إلى مبادئ سيادة الشعب، وفصل السلطات، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. غير أن دستور عام ١٨١٤ لم يشتمل على شرعة حقوق كاملة، وإنما نص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتفق عليها في ذلك الحين. ثم أضيفت في السنوات الأخيرة المواد المتعلقة بحقوق الإنسان. ويرسي الدستور أيضاً واجباً عاماً على جميع السلطات العامة يتمثل في التقيد بحقوق الإنسان وصورها، بما فيها حقوق الإنسان غير المنصوص عليها في الدستور.

لجنة حقوق الإنسان التي عينها البرلمان

١٠٤- في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت لجنة حقوق الإنسان التي عينها البرلمان تقريرها مع مقترحات بشأن تعزيز حقوق الإنسان في الدستور. وتضمن التقرير عدة تعديلات مقترحة للدستور وتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك تأمين حقوق الطفل في الدستور.

١٠٥- وقدمت جميع المقترحات الواردة في التقرير إلى البرلمان من قبل مجموعات مختلفة من الممثلين المنتخبين والتي تتألف من أعضاء من جميع الأحزاب الممثلة في البرلمان. ومن المقرر مناقشة هذه المقترحات واتخاذ قرارات خلال دورات البرلمان الثلاث الأولى التي ستعقد بعد الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠١٣.

قانون حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩

١٠٦- بموجب قانون حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، أُدمجت الاتفاقيات التالية في القانون النرويجي:

- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، بتعديلاتها اللاحقة، بما في ذلك البروتوكولات الإضافية التالية:
- البروتوكول رقم ١، ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢؛
- البروتوكول رقم ٤، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، لضمان حقوق وحريات معينة أخرى عدا تلك المدرجة في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول؛
- البروتوكول رقم ٦، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام؛
- البروتوكول رقم ٧، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤؛
- البروتوكول رقم ١٣، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام؛
- العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛
- العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان التاليان، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦:
- البروتوكول الاختياري، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛
- البروتوكول الاختياري الثاني، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان التاليان:
- البروتوكول الاختياري، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- البروتوكول الاختياري، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
- اتفاقية الأمم المتحدة الدولية، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

تشريعات أخرى

١٠٧- ثمة عدد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي أُدمجت في القانون النرويجي أو تحولت إلى قانون نرويجي. فقد أُدمجت اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على سبيل المثال، في القانون النرويجي عن طريق الفرع ٢ من قانون التمييز الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتحولت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى قانون نرويجي عن طريق قانون العقوبات.

٢- اختصاصات السلطات القضائية والإدارية والسلطات العامة الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان

١٠٨- جميع السلطات العامة ملزمة باحترام وتأمين الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء كانت نابعة من الدستور أو القانون النرويجي أو الاتفاقيات الدولية الملزمة للنرويج، راجع المادة ١١٠ ج من الدستور النرويجي. ويتحمل بعض السلطات العامة مسؤوليات أعم؛ فوزير العدل النرويجي مثلاً مسؤول عن قانون حقوق الإنسان، وأمين المظالم البرلماني مكلف بالمساعدة في ضمان احترام وتأمين جميع السلطات العامة لحقوق الإنسان.

٣- سبل الانتصاف

١٠٩- ثمة طرائق عديدة يجوز بها عرض أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على محكمة أو سلطة إدارية نرويجية، ومن ذلك مثلاً ما يتصل بمطالبة مدنية أو دعوى مدنية أو جنائية، مثل المطالبة بالتعويض، والتي تُتخذ أساساً لإعلان إلغاء وبطلان قرار إداري أو قرار محكمة. وعلاوة على ذلك، يجوز للشخص الذي يعتبر أن حقوق الإنسان الخاصة به قد انتهكت أن يطلب، رهناً بالقيود العادية الواردة في قانون الإجراءات المدنية، من أية محكمة أن تصدر قراراً في قضيته.

١١٠- وتتناول عدة سلطات عامة وآليات للشكاوى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من التحديد. وعلى مستوى أعم، يحق للفرد أن يتقدم بشكوى إلى أمين المظالم البرلماني مدعياً وقوع ظلم عليه - يشمل انتهاكات حقوق الإنسان - ارتكبتها أية سلطة عامة. ويجوز لأمين المظالم أن يشير إلى ارتكاب السلطة العامة لخطأ أو إهمال. ويجوز له أيضاً أن يشير إلى أن القرار غير معقول بشكل واضح أو أنه يخالف الممارسة الإدارية الجيدة. وإذا وجد أسباباً كافية، جاز له أن يوصي بمنح تعويض. وليس رأي أمين المظالم ملزماً، ولكنه يُتبع في الواقع العملي بوجه عام.

٤ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وآليات الشكاوى الفردية الدولية الأخرى

١١١ - على المستوى الإقليمي، صدقت النرويج على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقبلت الولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي إطار الأمم المتحدة، قبلت النرويج أيضاً الولاية القضائية لعدة آليات أخرى من آليات الشكاوى^(١٠).

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١ - مقدمة

١١٢ - يتمثل الهدف الأسمى لأية حكومة دستورية في حماية الأفراد من إساءة استعمال السلطة ومن المعاملة التعسفية من جانب السلطات العامة وضمان المعاملة المتساوية والرعاية والديمقراطية. وتتقيد كل من الحكومة والإدارة العامة على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي بالتزامات النرويج المتعلقة بحقوق الإنسان عند ممارسة سلطاتهما. وينطبق الأمر نفسه على البرلمان والسلطة القضائية. وقد ورد أعلاه وصف لتنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون النرويجي وحالة هذه الصكوك داخل النظام القانوني.

١١٣ - والهيئة القضائية مستقلة عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية، ولها سلطة إعادة النظر في دستورية القوانين التي يصدرها البرلمان، وفيما إذا كان التشريع متفقاً مع التزامات النرويج المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجوز لها أيضاً أن تعيد النظر في القرارات الإدارية^(١١). ويمكن أيضاً الطعن في القرارات الإدارية على مستوى إداري أعلى ويمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية إلى أمين المظالم البرلماني^(١٢).

١١٤ - وتوزع المسؤولية عن التنفيذ الوطني للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بين الوزارات المسؤولة كلها عن متابعة توصيات مختلف هيئات المعاهدات في حدود قطاعاتها. وحقوق الإنسان مدمجة ومعتمدة في صلب جميع قطاعات الحكم والإدارة. وتتحمل جميع الوزارات والهيئات الإدارية التزاماً بمراعاة حقوق الإنسان لدى صياغة التشريعات، ووضع المبادئ التوجيهية للممارسة الإدارية، واتخاذ القرارات.

١١٥ - ومع ذلك، فوزارة العدل تضطلع بمسؤولية محددة تتمثل في ضمان توافق القانون النرويجي والممارسة الإدارية مع التزامات النرويج في مجال حقوق الإنسان. وتنقح وزارة

(١٠) على سبيل المثال، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(١١) انظر الفرع دال أعلاه.

(١٢) انظر أدناه.

العدل مشاريع التشريعات لتقييم مدى توافقها مع الدستور والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتقدم وزارة العدل المشورة أيضاً إلى الوزارات الأخرى والهيئات الحكومية بشأن تفسير معايير حقوق الإنسان المتصلة بقطاع الممارسة التشريعية والإدارية.

٢- "الستورتيغ" (البرلمان النرويجي)

١١٦- الحكومة مسؤولة، بموجب النظام البرلماني النرويجي، أمام البرلمان الذي يمارس رقابة مستمرة على أنشطة الحكومة، تشمل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١١٧- وفي البرلمان، كما هو الحال في جميع هيئات الحكومة، تعتمد كل لجنة إلى تعميم حقوق الإنسان ومراعاتها، ويعتمد إلى ذلك أيضاً البرلمان بكامل هيئته لدى تمرير التشريعات واعتماد القرارات. وليس للبرلمان هيئة منفصلة ماثلة للجنة حقوق الإنسان.

١١٨- ويضطلع أمين المظالم البرلماني بدور مهم في الإشراف بالنيابة عن البرلمان على امتثال الإدارة العامة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣- سلطات المقاطعات والبلديات

١١٩- تتمتع النرويج بنظام من مسارين للحكم المحلي، يتألف من ١٩ مقاطعة و٤٢٨ بلدية (٢٠١٣). وتتمتع سلطات المقاطعات والبلديات بذات المركز الإداري، في حين أن الحكومة المركزية تتمتع بسلطة عليا على إدارة المقاطعات والبلديات وتشرف عليها. والممثل الرئيسي للحكومة المركزية الذي يشرف على السلطات المحلية هو حاكم المقاطعة.

١٢٠- ويحدد قانون الحكم المحلي رقم ١٠٧^(١٣) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المبادئ الأساسية لتنظيم سلطات المقاطعات والبلديات وأعمالها وعلاقتها بالهيئات الحكومية المشرفة عليها. وعلى وجه الإجمال، فإن القواعد واحدة للمقاطعات والبلديات. ويجري حالياً تنقيح هذا القانون. ويشكل تعزيز الحكم الذاتي المحلي أحد الأهداف الرئيسية التي ينشدها هذا التنقيح.

١٢١- ولا ينظم قانون الحكم المحلي تحديد الواجبات التي يتعين أداؤها على المستوى المحلي. وتغطي أحكام منفصلة هذه المسائل. ويتمثل التقسيم الراهن للمسؤوليات عن بعض الخدمات الرئيسية فيما يلي:

- مسؤوليات الحكومة المركزية:
- نظام التأمين الوطني؛
- الخدمات الصحية المتخصصة (المستشفيات، وما إلى ذلك)؛
- التعليم العالي/الجامعات، وسوق العمل، واللاجئون، والمهاجرون؛

(١٣) <http://www.regjeringen.no/en/doc/Laws/Acts/Local-Government-Act.html?id=439600>

- شبكة الطرق الوطنية، والسكك الحديدية، والمسائل الزراعية، والمسائل البيئية؛
 - الشرطة، والمحاكم، والسجون، والقوات المسلحة، والسياسة الخارجية؛
 - الخدمات الاجتماعية المتخصصة؛
 - مسؤوليات سلطات المقاطعات:
 - التعليم الثانوي العالي؛
 - التنمية الإقليمية؛
 - طرق المقاطعات والنقل العام؛
 - التخطيط الإقليمي؛
 - تنمية الأعمال التجارية؛
 - الثقافة (المتاحف، والمكتبات العامة، والرياضة)؛
 - التراث الثقافي؛
 - المسائل البيئية؛
 - مسؤوليات البلديات:
 - المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية الدنيا؛
 - مدارس الحضانة/رياض الأطفال؛
 - الرعاية الصحية الأولية؛
 - رعاية المسنين والمعوقين، والخدمات الاجتماعية؛
 - التخطيط المحلي (استخدام الأراضي)، المسائل الزراعية، والمسائل البيئية، والطرق البلدية، والموانئ؛
 - الإمداد بالمياه والصرف الصحي والمجارير.
- ١٢٢- ووفقاً لمبدأ الاستقلال المحلي، يُترك لكل سلطة محلية تنظيم أعمالها على أفضل ما يتراءى لها، حيث إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على مستوى الحكومة المركزية، يجب أن تضعه في الحسبان جميع السلطات المحلية في مجالات المسؤولية المنوطة بها.
- ١٢٣- ومن أجل ضمان حقوق المواطنين وشرعية القرارات المعتمدة، تخضع سلطات المقاطعات والبلديات لإشراف الدولة ورقابتها.
- ١٢٤- والممثل الرئيسي للحكومة المركزية الذي يشرف على السلطات المحلية هو حاكم المقاطعة. ووفقاً للفصل ٥٩ من قانون الحكم المحلي، يستعرض حاكم المقاطعة مدى شرعية قرارات المقاطعة والبلدية، وذلك بناء على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس المقاطعة

أو البلدية أو بحكم منصبه. ويتناول حاكم المقاطعة أيضاً الطعون المقدمة من الجمهور ضد قرارات معينة تصدرها المقاطعات والبلديات استناداً إلى التشريع المتعلق بالقطاع المعني.

١٢٥- وحاكم المقاطعة هو حارس الحقوق المدنية. ويجوز له استعراض قرارات المقاطعة أو البلدية المتعلقة بحقوق أي فرد في ميادين الصحة والرعاية الاجتماعية، والتعليم، والبناء والتخطيط، ويجوز له تعديل القرار لصالح الفرد.

١٢٦- وفي بعض المجالات، يمنح التشريع القطاعي الهيئات التي لها اختصاص محدد في المجال المعني سلطة رقابية مركزية على المقاطعات والبلديات. ومن الأمثلة على ذلك مجلس الصحة الذي يشرف على السلطات المحلية في مجال الخدمات الصحية، ومجلس المقاطعة المعني بالرعاية الاجتماعية الذي يراجع قرارات إدارية معينة بموجب قانون رعاية الطفل^(١٤).

٤- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المركز النرويجي لحقوق الإنسان

١٢٧- ظل المركز النرويجي لحقوق الإنسان يمثل، منذ عام ٢٠٠١، المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان. والمركز النرويجي لحقوق الإنسان منظم كمركز متعدد الاختصاصات تابع لكلية الحقوق بجامعة أوسلو. وهو يشكل جزءاً من شبكة دولية من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

١٢٨- في آذار/مارس ٢٠١٣، قرر مجلس الجامعة أن يتوقف المركز، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عن أداء مهامه كمؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان في النرويج.

١٢٩- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أوصت اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بخفض مستوى اعتماد المؤسسة الوطنية النرويجية من الفئة "ألف" إلى الفئة "باء".

١٣٠- على هذا الأساس، أنشأت الحكومة فريقاً عاماً مشتركاً بين الوزارات للنظر في التغييرات التي طرأت على المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية جديدة بتنظيم وهيكلية جديدين. وبدأ الفريق العامل أنشطته في عام ٢٠١٢، وأجرى مشاورات واسعة النطاق على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. وأعدت وزارة الشؤون الخارجية، استناداً إلى التقييمات التي أعدها الفريق العامل، ورقة استشارية جرى تعميمها لكي تستعرضها مجموعة عريضة من أصحاب المصلحة في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وسوف يستند القرار المتعلق بميكلة وولاية المؤسسة الوطنية الجديدة إلى هذه العملية.

(١٤) <http://www.regjeringen.no/en/doc/Laws/Acts/the-child-welfare-act.html?id=448398>

أمين المظالم البرلماني

١٣١- تؤدي مؤسسات أمناء المظالم دوراً رئيسياً في رصد مدى وفاء السلطات النرويجية بما عليها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان. وقد أنشئ منصب أمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة العامة في عام ١٩٦٢، وتمثل اختصاصاته في معالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بالظلم المرتكب من الإدارة العامة على أي من المستويات الثلاثة التالية: الحكومة، أو المقاطعة، أو البلدية. ويجوز أيضاً لأمين المظالم أن يثير مسألة ما بمبادرة شخصية منه.

١٣٢- ووظائف أمين المظالم البرلماني محددة في الدستور، وفي المادة ١ من الفرع ٧٥ من القانون رقم ٨ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٢ فيما يتعلق بأمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة العامة^(١٥)، وفي التعليمات رقم ٩٨٦٢ الصادرة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ لأمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة العامة. وأمين المظالم يعينه البرلمان ويخضع إدارياً للبرلمان، ولكنه يتصرف كهيئة مستقلة لدى ممارسة مهامه.

١٣٣- وفي عام ٢٠٠٧، عدّل قانون أمين المظالم البرلماني بغية تعزيز ولاية أمين المظالم في مجال حقوق الإنسان. ووفقاً للمادة ٣ المعدلة من هذا القانون، يقوم أمين المظالم: "بالسعي إلى ضمان عدم معاملة فرادى المواطنين معاملة جائرة على أيدي السلطات العامة، والمساعدة في ضمان احترام السلطات العامة لحقوق الإنسان وحمايتها".

١٣٤- وفي عام ٢٠١٣، عُيّن أمين المظالم أيضاً بوصفه الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب على المستوى المحلي، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

١٣٥- وليست آراء أمين المظالم ملزمة قانوناً للسلطات العامة، ولكنها تُحترم وتُتبع على نطاق واسع. وتُنشر هذه الآراء على الموقع الشبكي لأمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة العامة، وفي الحولية التي يصدرها.

أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز ومحكمة المساواة ومناهضة التمييز

١٣٦- فيما يتعلق بأمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز، يرجى مراجعة الفقرات ٢١٢-٢١٥. وفيما يتعلق بمحكمة المساواة ومناهضة التمييز، يرجى مراجعة الفقرات ٢١٦-٢٢١.

(١٥) يمكن الاطلاع على ترجمة باللغة الإنكليزية للقانون بما فيه التعديلات التي أُدخلت عليه حتى عام ٢٠٠٤، مع استثناء تعديل عام ٢٠٠٧، على الموقع التالي: <http://www.ub.uio.no/cgi-bin/ujur/ulov/sok.cgi>

أمين المظالم المعني بالأطفال

١٣٧- أنشأت النرويج في عام ١٩٨١ أول منصب أمين مظالم يُعنى بشؤون الأطفال في العالم^(١٦). وتتمثل المهام الرئيسية لأمين المظالم المعني بالأطفال في تعزيز حقوق الأطفال في القطاعين العام والخاص، ورصد تنمية المستويات المعيشية للأطفال. ويتولى أمين المظالم أيضاً رصد امتثال التشريعات والممارسات النرويجية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ويقدم تقاريره التكميلية إلى لجنة حقوق الطفل.

١٣٨- وأمين المظالم المعني بالأطفال مستقل عن البرلمان والحكومة والسلطات العامة الأخرى، وله الحرية في إثارة المسائل ونقد السياسة الحكومية. ويتمتع أمين المظالم بسلطة التحقيق والنقد والنشر في المسائل التي من شأنها تحسين رعاية الأطفال والشباب، وله أن يطلب الاطلاع على ملفات القضايا والوثائق الرسمية بغية الاضطلاع بهذه الوظيفة. غير أنه ليس بوسع أمين المظالم أن يعدّل إجراء أو قراراً إدارياً. ولا توجد آلية رسمية للشكاوى كتلك المتاحة لتقديم الشكاوى إلى أمين المظالم البرلماني أو أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز، ولكنه يجوز لأمين المظالم المعني بالأطفال أن يثير المسائل بمبادرة شخصية منه، وأن يوجه آراءه وتوصياته إلى أية سلطة عامة.

مؤسسات أمناء المظالم الأخرى

١٣٩- تتمثل اختصاصات أمين المظالم المعني بالمرضى في تلبية احتياجات المرضى وتحقيق مصالحهم وصون حقوقهم القانونية في الحصول على الخدمات الصحية، وتحسين نوعية هذه الخدمات. ويوجد أمين مظالم واحد معني بالمرضى في كل واحدة من المقاطعات الـ ١٩، وسلطات أمناء المظالم هؤلاء واختصاصاتهم محددة في الفصل ٨ من القانون رقم ٦٣ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلق بحقوق المرضى.

١٤٠- ويجوز لأي شخص يدعي أن حقوقه أو مصالحه انتهكت من قبل دائرة رعاية متخصصة تابعة لمقاطعة/إقليم أو دائرة الرعاية الصحية الأولية التابعة للبلدية أن يتقدم بشكوى إلى أمين المظالم المعني بالمرضى. ولأمين المظالم أن يقدم آراءه بشأن المسألة وأن يقترح إجراءات وتحسينات، ولكن آراءه ليست ملزمة قانوناً.

١٤١- ويتناول أمين المظالم المعني بالقوات المسلحة عدداً من الحالات التي تتصل بحقوق الإنسان، مثل الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، والحرية الدينية.

١٤٢- وأنشئت مؤسسات أخرى لأمناء المظالم في بعض المقاطعات والبلديات، مثل أمين المظالم المعني بالمسنين والخدمات الاجتماعية. ويجوز لأمناء المظالم هؤلاء أن يضطلعوا أيضاً بدور في رصد مدى تقييد السلطات بحقوق الإنسان، وفي نشر الوعي بين الموظفين الحكوميين وعامة الجمهور.

(١٦) القانون رقم ٥ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨١ بشأن أمين المظالم المعني بالأطفال،

http://www.barneombudet.no/english/about_the_law_and_in/

٥- نشر صكوك حقوق الإنسان

١٤٣- تُرجمت كافة اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها النرويج إلى اللغة النرويجية. وتُنشر الاتفاقيات التي أُدمجت في القانون النرويجي في شكل قانون حقوق الإنسان وقوانين أخرى باللغتين النرويجية والإنكليزية على موقع قاعدة البيانات القانونية Lovdata على العنوان التالي: www.lovdata.no. وتُنشر الاتفاقيات أيضاً على موقع الحكومة التالي: www.regjeringen.no، وعلى المواقع الشبكية لفرادى مؤسسات أمناء المظالم. ويمكن الحصول على نسخة مطبوعة من جميع هذه الوكالات والمؤسسات عند الطلب.

١٤٤- وتُنشرت أيضاً بعض الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في كتيبات ووزعت على نطاق واسع. فعلى سبيل المثال، وُزعت نسخة ملخصة من اتفاقية حقوق الطفل، مترجمة إلى اللغة النرويجية وإلى اللغة الصامية، في جميع المدارس الابتدائية في النرويج. وبالإضافة إلى ذلك، أُتيحت ترجمتان باللغة النرويجية لميثاق مجلس أوروبا للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، على التوالي. ويمكن الاطلاع على كلا الوثيقتين على الإنترنت.

١٤٥- وتُنشر على موقع قاعدة البيانات القانونية Lovdata ملخصات باللغة النرويجية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تصنفها المحكمة ضمن الأحكام البالغة الأهمية، والقرارات المتعلقة بالقضايا التي تكون النرويج طرفاً فيها. وينشر الموقع أيضاً ملخصات باللغة النرويجية للقرارات والآراء الصادرة عن هيئات الرصد التابعة لنظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في فرادى القضايا التي تكون النرويج طرفاً فيها وفي بعض القضايا المتعلقة بدول أخرى.

٦- إذكاء الوعي بحقوق الإنسان بين الموظفين الحكوميين وغيرهم من المهنيين

١٤٦- وُضعت أنظمة المناهج الوطنية لتدريب المعلمين وتدريب المهنيين في قطاع الصحة والخدمات الاجتماعية، وأدرجت حقوق الإنسان كمكون إلزامي في برامج التدريب هذه. كما أُدرجت المعرفة بحقوق الإنسان في مناهج مهن أخرى، مثل مهن المحامين والشرطة وحراس السجون. والجامعات والكليات الجامعية مؤسسات مستقلة بموجب القانون. ويتعلق هذا الأمر بضمان الحرية الأكاديمية. ومن ثم، فإن الحكومة، من حيث المبدأ، ليست في وضع يتيح لها فرض متطلبات محددة على هذه المؤسسات فيما يتعلق بمضمون التدريس أو البحوث، ولكن يجوز لها، على النحو المذكور أعلاه، وضع منهج وطني لأنماط معينة من التدريب ولمواضيع معينة.

١٤٧- وتنظم الحكومة والسلطات العامة الأخرى والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى برامج تثقيف إضافية للموظفين العموميين.

٧- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التعليمية والإعلام الذي ترعاه الحكومة

١٤٨- يولى إدراج التنقيف بحقوق الإنسان على جميع مستويات نظام التعليم أولوية كبيرة في النرويج. وفي عام ٢٠٠٨، قرر البرلمان تعديل بنود الغرض من مؤسسات الرعاية اليومية والمدارس الابتدائية والثانوية، وبدأ نفاذ التعديلات التي أُدخلت على قانون التعليم والتي تنظم التعليم الابتدائي والثانوي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

رياض الأطفال

١٤٩- وفقاً لبند الغرض، ينبغي أن تكفل رياض الأطفال، بالتعاون مع الوالدين، تلبية احتياجات الأطفال من الرعاية واللعب، وتعزيز نموهم الشامل. ويجب أن تؤسس رياض الأطفال أنشطتها على القيم الأساسية للتراث المسيحي والإنساني، التي تشكل أيضاً جزءاً أصيلاً من حقوق الإنسان مثل احترام كرامة الإنسان، والحرية الفكرية، والأعمال الخيرية، والصفح، والمساواة، والتضامن.

١٥٠- والمنهج الذي وضعته الوزارة النرويجية للتعليم والبحوث في عام ٢٠٠٦ من حيث المحتوى التربوي لرياض الأطفال ومهامها، له أهداف مماثلة. وهكذا، ينبغي أن تؤسس رياض الأطفال أنشطتها على مجموعة محددة من القيم مثل قيمة الإنسان، والمساواة، والأمانة، والعدالة، وينبغي تعليم هذه القيم بما يتماشى مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي تُعدّ النرويج طرفاً فيها. ويؤكد كل من الاتفاقيات الدولية والقانون النرويجي حق الوالدين في تنشئة أطفالهم وفقاً لدينهم ومعتقداتهم الأيديولوجية وحق الأطفال في التعرف على المجتمع الذي ينشؤون فيه.

التعليم الابتدائي والثانوي

١٥١- بدأ نفاذ بند الغرض المعدّل المتعلق بالتعليم والتدريب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وكانت بنود الغرض تعدّل في المقام الأول منذ إقرار الأهداف الأولى للمدارس العامة في عام ١٨٤٨ وحتى عام ٢٠٠٨ بإضافة أهداف جديدة ودون تغيير المبدأ الأساسي للتربية المسيحية والأخلاقية. وتشكل الأهداف الواردة في قانون التعليم الحالي كسراً لهذا التقليد، حيث إنها تستند إلى حقوق الإنسان الأساسية، وتراعي الحقيقة التي مفادها أن المجتمع النرويجي، بالرغم من امتلاكه لتقاليد الثقافية الخاصة، يتسم أيضاً بالتنوع الثقافي.

١٥٢- وينص بند الغرض على أن "يستند التعليم والتدريب إلى القيم الأساسية للتراث والتقاليد المسيحية والإنسانية، مثل احترام كرامة الإنسان وطبيعته، والحرية الفكرية، والأعمال الخيرية، والصفح، والمساواة، والتضامن، وهي قيم تبرز أيضاً في أديان ومعتقدات مختلفة ومتأصلة في حقوق الإنسان". وينص أيضاً على أنه ينبغي أن يقدم التعليم والتدريب ما يعين على تفهم التنوع الثقافي، واحترام معتقدات الأفراد، وتشجيع الديمقراطية والمساواة

والتفكير العلمي. ومن المفترض أن يتعلم التلاميذ والمتدربون التفكير النقدي وأن يتخلقوا بالأخلاق الحميدة، وأن يتحملوا مسؤولية مشتركة، وأن يتمتعوا بالحق في المشاركة. وعلاوة على ذلك، يتعين مكافحة جميع أشكال التمييز.

١٥٣- وحقوق الإنسان مدرجة أيضاً في المناهج الدراسية الإلزامية للتعليم الابتدائي والثانوي. ففي مادة الدراسات الاجتماعية، يُتوقع من الأطفال أن يكتسبوا كفاءات متنوعة تتعلق بحقوق الإنسان بحلول نهاية الصفوف الدراسية الرابع والسابع والعاشر والحادي عشر/ الثاني عشر. وهي مدرجة أيضاً في تعليم مواد الدين وفلسفة الحياة والأخلاق. وتقدم مادة خاصة (١٤٠ درساً) بعنوان حقوق الإنسان والسياسة كمادة اختيارية لتلاميذ الصف الثاني عشر ببرنامج الدراسات العامة، كما أن حقوق الإنسان مدرجة في مادي علم الاجتماع والقانون الاختياريتين.

مركز فرغلاند الأوروبي

١٥٤- أنشأت النرويج، بالتعاون مع مجلس أوروبا، مركز موارد معني بالثقافة في مجال التفاهم بين الثقافات وحقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية. ويمارس مركز فرغلاند الأوروبي، الذي سمي باسم الشاعر النرويجي هنريك فرغلاند (١٨٠٨-١٨٤٥)، عمله منذ عام ٢٠٠٩. ويهدف هذا المركز إلى أن يكون مصدراً لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وسوف يعتمد على القيم والأهداف التي يتقاسمها مجلس أوروبا والنرويج، وسوف يروج لها.

١٥٥- ويُنظر إلى التثقيف على أنه عامل رئيسي لإنشاء الديمقراطيات الحية في أوروبا. وتتمثل المهمة الرئيسية لمركز فرغلاند الأوروبي في تشجيع الثقافة الديمقراطية والانتماء الاجتماعي عن طريق التثقيف. ويقدم المركز إسهاماته من خلال المشاريع والأنشطة ذات الصلة والتي تنفذ بالتعاون مع مجلس أوروبا. ويتمثل أحد العناصر الهامة في عمل المركز في تعهد موقع متاح على شبكة الإنترنت وغني بالمعلومات، بحيث يمكن استخدامه مركزاً إلكترونياً ويمكن، من خلال ذلك، إقامة شبكة للجهات الفاعلة في هذا الميدان. والفئات المستهدفة هي المعلمون، والأخصائيون في تدريب المعلمين، والعلماء، والممارسون، وواضعو السياسات، وجهات فاعلة أخرى ذات صلة.

مركز الموارد "غالادو" المعني بحقوق الشعوب الأصلية

١٥٦- أنشئ مركز الموارد "غالادو" المعني بحقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٢ بهدف تعزيز المعارف العامة المتعلقة بحقوق الشعب الصامي والشعوب الأصلية وفهم هذه الحقوق. ويتمثل النشاط الرئيسي للمركز في جمع وتكليف وتوزيع المعلومات والوثائق ذات الصلة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في النرويج وخارجها. ويستهدف المركز الجهات التي تبحث عن المعارف المتعلقة بالشعوب الأصلية، بما فيها المدارس والمنظمات التطوعية والمؤسسات والسلطات العامة. ويتمتع المركز بالاستقلال ويحكمه مجلس إدارة خاص به، وتموله وزارة الإدارة الحكومية والإصلاح وشؤون الكنيسة ووزارة الشؤون الخارجية.

٨- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام

١٥٧- تُكفل حرية التعبير والصحافة عن طريق كل من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدستور النرويجي. وتبرز الصحافة ووسائط الإعلام بانتظام المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان في النرويج، وتؤدي دوراً حاسماً في تيسير النقاش العام المتعلق بهذه المسائل. وتستعين منظمات المجتمع المدني أيضاً بوسائط الإعلام في وضع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على جدول الأعمال العام.

٩- دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

١٥٨- يؤدي المجتمع المدني، بما فيه المدافعون عن حقوق الإنسان، دوراً رئيسياً في إعمال حقوق الإنسان في النرويج، وقد أسهم مساهمة كبيرة في إرساء أسس الديمقراطية والريعية الاجتماعية في المجتمع النرويجي. وتشجع المنظمات غير الحكومية التنوع وتنشر المعرفة وتُحفز النقاش بشأن السياسات والأولويات وتُسهل بمقترحات في المشاورات العامة وتشارك في العمل التطوعي وتعزز التماسك الاجتماعي. وفي الكثير من الحالات، تُدرج مسائل في جدول الأعمال نتيجة مبادرات تتخذها الجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني.

١٥٩- وقد ظلت النرويج تتميز دائماً بمجتمعها المدني القوي. فأكثر من نصف سكان النرويج البالغين نشطون في منظمة واحدة أو أكثر في ميادين مثل حفظ الطبيعة، والرياضة، والدين، وحقوق الإنسان، والتعاون الإنمائي، والثقافة، ونقابات العمال، والمنظمات التجارية والصناعية. وفي النرويج، يُنظر إلى المعدّل المرتفع للمشاركة في المنظمات غير الحكومية على أنه مؤشر صحي يدل على مجتمع يتميز بالتنوع والمشاركة المجتمعية والمدنية. وترغب الحكومة في إشراك شريحة قطاعية واسعة من المجتمع في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعم وتيسير الالتزام بالعمل التطوعي وتنمية مجتمع مدني ينبض بالحياة. وتوجد وسيلة هامة لتحقيق هذا الهدف تتمثل في توفير التمويل الحكومي للمنظمات غير الحكومية دون فرض مبادئ توجيهية على أنشطتها. وتعتمد الحكومة أيضاً إلى تنظيم اجتماعات دولية مع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وتخضع كافة مشاريع التشريعات لعملية تشاور واسعة النطاق تضم المنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي عادةً ما تقدم مساهمات قيمة وتستطيع التأثير في السياسة العامة للحكومة.

١٦٠- وقد أقام عدد من منظمات المجتمع المدني النرويجية التي تركز على حقوق الإنسان شبكة تعرف باسم منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، تتقاسم من خلالها المعلومات وتنسق جهودها. وأنشئت شبكة مماثلة لحقوق الأطفال بالتحديد، تُعرف باسم منتدى اتفاقية حقوق الطفل، وتضم في عضويتها أكثر من ٥٠ مؤسسة ومنظمة غير حكومية.

١٠- اعتمادات والتجاهات الميزانية

١٦١- على نحو ما نوقش في المقدمة، تعمم حقوق الإنسان في كافة مجالات الإدارة العامة الوطنية. ومن ثم، فتمويل حقوق الإنسان لا تُرصد له اعتمادات خاصة في الميزانية الوطنية، ولكنه يظهر تحت نطاق عريض من البنود، مثل التعليم، والصحة والرعاية، والرعاية الاجتماعية، وإدارة المحاكم.

١١- التعاون والمساعدة في مجال التنمية

١٦٢- وضعت النرويج هدفاً محدداً يتمثل في تخصيص ١ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية. وبلغت هذه النسبة ٠,٩٣ في المائة في عام ٢٠١٢، وهو ما يشكل انخفاضاً طفيفاً عن السنوات الماضية. وتشكل حقوق الإنسان واحداً من مجالات الأولوية للتعاون الإنمائي النرويجي، بالاقتران مع البيئة والتنمية المستدامة، وبناء السلام، والمساعدة الإنسانية، والنفط والطاقة النظيفة، والمرأة والمساواة بين الجنسين، والإدارة الرشيدة ومكافحة الفساد، والجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة.

١٦٣- ومن أصل إجمالي الميزانية البالغة ٣٠,٢ بليون كرونة والمخصصة للمساعدة الإنمائية الدولية في عام ٢٠١٣، اعتمد مبلغ ٣٣٧,١ مليون كرونة تحت بند "حقوق الإنسان".

دال- عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٦٤- بحثت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في جنيف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تقرير النرويج السادس والسابع المقدمين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللذين جرى تسليمهما في ٢٠١١. وقد طلبت اللجنة من النرويج أن تقدم، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة. ومن المقرر تقديم التقرير الحكومي القادم في عام ٢٠١٦.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٦٥- بحثت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنيف، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تقرير النرويج السادس المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي سُلم في عام ٢٠٠٩. وردت الحكومة النرويجية في حزيران/يونيه ٢٠١٣ على آخر أسئلة المتابعة التي طرحتها اللجنة بعد دراسة التقرير. ومن المقرر تقديم التقرير الحكومي القادم في عام ٢٠١٦.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

١٦٦- بحثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تقرير النرويج الرابع المقدم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وقدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظاتها الختامية إلى النرويج في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٦٧- وأعدت الحكومة في عام ٢٠١١ تقريراً يلخص الحالة ومتابعة الملاحظات الختامية. وفي ضوء الملاحظات الختامية، سُجلت زيادة في المنح واعتمدت قوانين جديدة. وتسنى تنفيذ الأنظمة والتوجيهات وتنمية المعارف بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وعقدت اجتماعات منتظمة بين مسؤولي الاتصال في الوزارات ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، لمناقشة التحديات المرتبطة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لعام ٢٠١٠. وسوف تقدم النرويج في عام ٢٠١٦ تقريرها الخامس والسادس إلى لجنة حقوق الطفل.

٤- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٦٨- قدمت النرويج في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تقريرها الدوري الثامن إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتولت وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي تنسيق تقرير الحكومة. وعقدت مشاورات مع عدد من المنظمات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومنظمات حقوق الإنسان، والشركاء الاجتماعيين، وأمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز. وأدرجت الردود في تقرير الحكومة النهائي الذي وُزِعَ على جميع الجهات صاحبة المصلحة. وبحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقرير النرويج في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وتلقت النرويج الملاحظات الختامية للجنة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢. وتعمل النرويج حالياً على متابعة الملاحظات الختامية. ومن المقرر تقديم التقرير الدوري القادم للنرويج إلى اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٦.

٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٦٩- تماثل عملية إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تلك المتبعة مع لجنة حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تساهم عدة وزارات في إعداد تقرير الحكومة. وتتولى وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي مسؤولية تنسيق الأنشطة. وقدم تقرير النرويج الدوري الحادي والعشرون/الثاني والعشرون في سبتمبر أيلول ٢٠١٣. ودعيت مجموعة كبيرة من المنظمات إلى تقديم تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير، ونشرت جميع الوثائق ذات الصلة على الموقع الشبكي للوزارة. وأحيل مشروع التقرير إلى البرلمان الصامي للتعليق عليه.

٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٧٠- قُدم التقرير الدوري الخامس للنرويج في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد جرى إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالمعاهدات (E/C.12/2008/2) التي تراعي المبادئ التوجيهية المنسقة للإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2)، والممارسات المتطورة التي تتبعها اللجنة فيما يتصل بتطبيق العهد، على النحو الذي تعكسه الملاحظات الختامية للجنة، وتعليقاتها العامة وبياناتها.

١٧١- وعُقدت تحت رعاية وزارة الخارجية اجتماع وزاري تحضيرى مشترك بين الوزارات بمشاركة أكثر من عشر وزارات. ويعتبر إشراك المجتمع المدني والعملية الحكومية الشفافة من الأمور الحيوية لمحتوى التقرير. وقد نشرت وزارة الخارجية جميع الوثائق ذات الصلة بعملية إعداد التقرير على الموقع الشبكي للحكومة بغية تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. وقد عُقدت للمجتمع المدني حتى الآن اجتماعات تشاور مفتوحة، وقدم المجتمع المدني مساهماته إلى اللجنة. وسوف يحال تقرير النرويج والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة، وسوف يُنشر على الموقع الشبكي للحكومة.

٧- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٧٢- صدقت النرويج على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتجري متابعة أنظمة الاتحاد الأوروبي وتوجيهاته، وقرارات مجلس أوروبا وتوصياته بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة

ألف- الحماية من التمييز - مدخل إلى الإطار القانوني النرويجي

١٧٣- إن الأحكام المتعلقة بالحماية من التمييز بسبب الصفات أو الآراء الشخصية مكرسة حالياً في عدد من القوانين المختلفة. واعتمد البرلمان في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أربعة قوانين جديدة تتعلق بالمساواة ومناهضة التمييز. ويُمثل أحد هذه القوانين قانوناً جديداً يحظر التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد قانون جديد يتعلق بالمساواة بين الجنسين (يحل محل قانون المساواة بين الجنسين لعام ١٩٧٨)، وقانون جديد يحظر التمييز بسبب الانتماء الإثني والدين (حل محل قانون مناهضة التمييز لعام ٢٠٠٥)، وقانون جديد يتعلق بمنع التمييز بسبب الإعاقة (حل محل قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول لعام ٢٠٠٨). وأُجريت تغييرات واسعة النطاق على بنية هذه القوانين ولغة صياغتها، ومن ثم، فقد اعتمدت بوصفها قوانين جديدة. وسوف تدخل القوانين الأربعة المتعلقة بالمساواة ومناهضة التمييز حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٧٤- وستطبق هذه القوانين الأربعة المتعلقة بالمساواة ومناهضة التمييز على جميع قطاعات المجتمع. ويحظر الفصل ١٣ من قانون بيئة العمل التمييز في علاقات العمل بسبب الآراء السياسية، أو العضوية في منظمة عمالية، أو الميل الجنسي، أو العمر، أو العمل المؤقت أو بدوام جزئي. والتمييز بسبب نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو التعبير الجنساني محظور أيضاً في تشريعات الإسكان.

١٧٥- ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمضايقة وإعطاء تعليمات بالتمييز ضد أي فرد استناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه. وتتضمن التشريعات المتعلقة بمناهضة التمييز أيضاً أحكاماً لحماية الشخص الذي يرفع دعوى التمييز من التعرض لمعاملة سيئة (عمليات انتقامية) بسبب الإجراء الذي اتخذته، وتغطي القوانين أيضاً الشركاء في ارتكاب التمييز. وتتضمن القوانين حكماً عاماً يتعلق بعدم المساواة المبررة في المعاملة. وتتمثل الشروط المطلوبة لذلك في أن تنطوي عدم المساواة في المعاملة على سبب عادل، وأن تكون ضرورية، وألا تؤثر سلباً وبشكل غير متناسب على الشخص أو الأشخاص الذين يتعرضون لعدم المساواة في المعاملة.

١٧٦- وسوف تركز كل هذه القوانين الجديدة تقاسماً لعبء الإثبات وعقوبات بموجب القانون المدني عن انتهاكات الحظر في شكل تعويض عن الخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية. وسوف تُنشأ أيضاً آلية إنفاذ خاصة للإشراف على تنفيذ القانون والمساعدة في تنفيذه، انظر أدناه. ويجب أن تكون القرارات المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية صادرة عن إحدى المحاكم.

١٧٧- ويجري تعزيز تشريعات مناهضة التمييز عن طريق هيئتين هما أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز، ومحكمة المساواة ومناهضة التمييز اللذين أنشئتا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وكلاهما وكالة مستقلة تخضع إدارياً لوزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي. ويجوز الطعن في رأي أمين المظالم أمام المحكمة.

١٧٨- وينص قانون العقوبات أيضاً على الحماية بموجب القانون الجنائي ضد التمييز والتعبيرات التي تنم عن الكراهية.

١- قانون المساواة بين الجنسين

١٧٩- يوفر قانون المساواة بين الجنسين إطاراً لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في النرويج. والغرض من هذا القانون هو تعزيز المساواة بغض النظر عن نوع الجنس. وهو يحظر جميع أشكال التمييز بسبب نوع الجنس، ولكنه يهدف على وجه التحديد إلى تعزيز وضع المرأة. ويطبق القانون على جميع قطاعات المجتمع. وبالإضافة إلى أن هذا القانون يشكل ضماناً مهماً لمناهضة التمييز، فهو يوفر أساساً للتدابير الاستباقية.

١٨٠- ويلزم القانون السلطات العامة وأرباب العمل والمنظمات العمالية بتعزيز المساواة بين الجنسين. ويلزم أيضاً أرباب العمل بتقديم تقارير سنوية عن حالة المساواة بين الجنسين والأنشطة المضطلع بها في مؤسساتهم.

١٨١- ويمكن القانون السلطات وغيرها من إدخال تدابير خاصة لصالح أحد الجنسين لفترة زمنية محدودة بغية تعزيز المساواة بين الجنسين. وقد كان للحكم الوارد في القانون والمتعلق بتمثيل كلا الجنسين في اللجان الرسمية وغيرها دور مهم في تعزيز مشاركة المرأة في الإدارة العامة وكان بشيراً لأحكام مماثلة تتعلق بالتمثيل في مجالس الإدارات لعدد محدود من الشركات وغيرها.

٢- قانون مناهضة التمييز بسبب الانتماء الإثني والدين

١٨٢- يحظر القانون مناهضة التمييز بسبب الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد. والغرض من هذا القانون هو تعزيز المساواة بغض النظر عن الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد. وهو يسري على جميع مناحي الحياة الاجتماعية باستثناء الحياة الأسرية والعلاقات الشخصية.

١٨٣- ويتضمن القانون حكماً جنائياً منفصلاً عن المخالفات الخطيرة لحظر التمييز التي يشترك في ارتكابها عدة أشخاص. وتمثل العقوبة في غرامات أو السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وأي شخص سبق توقيع الحكم عليه لارتكابه مخالفة لهذا الحكم يجوز الحكم عليه ولو لم تكن المخالفة خطيرة.

١٨٤- ويستوفي القانون المتطلبات المحددة في توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2000/43/EC الذي ينفذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني وتوجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2000/78/EF الذي يحدد إطاراً عاماً للمعاملة المتساوية في التوظيف والمهنة.

١٨٥- ويلزم القانون السلطات العامة وأرباب العمل والمنظمات العمالية بالعمل بنشاط وبصورة منهجية لتعزيز المساواة على أساس الانتماء الإثني. ويتعين على أرباب العمل تقديم تقارير سنوية عن الأنشطة المزمع تنفيذها والأنشطة التي تسنى تنفيذها. ولضمان عدم إلزام المؤسسات الخاصة الصغيرة بالامتثال للمتطلبات المفرطة في التشدد، يقتصر هذا الواجب على المؤسسات التي تستخدم بانتظام أكثر من خمسين شخصاً.

٣- قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول

١٨٦- يتضمن قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول أحكاماً تتعلق بالتمييز في إمكانية الوصول. والجزآن مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. بمعنى أن أي خرق للأحكام المتصلة بإمكانية الوصول قد يشكل تمييزاً. ومن ناحية أخرى، قد يحدث التمييز بسبب الإعاقة دون وقوع أية مخالفة لأحكام إمكانية الوصول.

١٨٧- وتمثل أهداف هذا القانون في تعزيز المساواة بغض النظر عن الإعاقة. والغرض من القانون هو المساعدة في إزالة الحواجز المعوقة التي ينشئها المجتمع، ومنع تكون الحديد منها. ويطبق القانون في جميع قطاعات المجتمع باستثناء الحياة الأسرية والعلاقات الشخصية. وبالإضافة إلى حظر التمييز، فهناك أحكام تحدد واجب المراعاة العامة (التصميم العام) ومراعاة الفرد.

١٨٨- ويستخدم مصطلح "التصميم العام" بمعنى تصميم أو مراعاة السمات المادية الرئيسية لعمل ما بأسلوب يمكن أكبر عدد ممكن من الناس من استعمال الوظيفة العادية لهذا العمل. ويطبّق هذا الواجب على الأعمال التي تقدم السلع والخدمات إلى عامة الجمهور. ومن ثم، فإن التصميم العام لا يقتصر على كفاءة إمكانية الوصول فحسب بل يتجاوزها إلى كفاءة إمكانية الوصول على قدم المساواة. فبالإضافة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن النساء الحوامل ووالدو الأطفال الصغار والعديد من المسنين يستفيدون من زيادة إمكانية الوصول في شكل مجتمع مصمم تصميمًا عامًا. غير أن متطلبات المراعاة العامة في بعض الحالات ليست كافية لضمان إمكانية الوصول لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨٩- وفي الحالات التي لا يكون فيها التصميم العام مفيداً للجميع، ينص القانون أيضاً على واجب مراعاة الأفراد في مجالات الحياة العملية، والمدارس والتعليم، ومؤسسات الرعاية اليومية، وخدمات بلدية معينة.

١٩٠- ويُزِم القانون السلطات العامة وأرباب العمل والمنظمات العمالية بالعمل بنشاط وبصورة منهجية لتعزيز المساواة على أساس الإعاقة. ويتعين على أرباب العمل تقديم تقارير سنوية عن الأنشطة المزمع تنفيذها والأنشطة التي تسنى تنفيذها. وبالنسبة للشركات الخاصة، يقتصر الواجب على الشركات التي يعمل بها أكثر من خمسين موظفاً.

١٩١- وعلى غرار القوانين الأخرى المتعلقة بالمساواة ومناهضة التمييز، يتولى إنفاذ هذا القانون أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز والمحكمة. وتتولى وكالة الإدارة العامة والحكومة الإلكترونية إنفاذ الحدود الزمنية المفروضة على التصميم العام في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤- قانون حظر التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني

١٩٢- كان هناك حظر للتمييز بسبب التوجه الجنسي في الحياة العملية وفي سوق الإسكان قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويُستمدّ حظر التمييز على أساس تغيير الجنس من قانون المساواة بين الجنسين. وفي ظل القانون الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، سوف يُحظر التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني في جميع قطاعات المجتمع، وسوف يحظى جميع مغايري الهوية الجنسية بالحماية من التمييز.

١٩٣- ويتبع هذا القانون هيكلًا مماثلاً للقوانين الأخرى المناهضة للتمييز. فهو ينص على واجب السلطات العامة وأرباب العمل ومنظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية على العمل بنشاط ومنهجية لتعزيز المساواة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني. ويتعين على أرباب العمل تقديم تقارير سنوية عن الأنشطة المزمع تنفيذها والأنشطة التي تسنى تنفيذها. وبالنسبة للشركات الخاصة، يقتصر الواجب على الشركات التي يعمل بها أكثر من خمسين موظفاً.

٥- قانون بيئة العمل (الفصل ١٣)

١٩٤- يحظر الفصل ١٣ المتعلق بقانون بيئة العمل التمييز في علاقات العمل بسبب الآراء السياسية، أو عضوية الموظف في منظمة ما، أو الميل الجنسي، أو العمر، أو العمل المؤقت أو بدوام جزئي. ووفقاً لنطاق مناهضة التمييز، ينطبق الفصل ١٣ على جميع جوانب العمل وعلى اختيار أرباب العمل، ومعاملة العاملين لحسابهم الخاص، والعاملين بعقود.

٦- أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز

١٩٥- أنشئ مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وهو هيئة مستقلة تتبع إدارياً لوزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي. ولا تستطيع الوزارة إعطاء تعليمات لأمين المظالم فيما يتعلق بمعالجة القضايا الفردية، أو فيما يتعلق بالأنشطة المهنية الأخرى لأمين المظالم. كما لا تستطيع الوزارة تعديل القرارات الصادرة عن أمين المظالم.

١٩٦- وتتمثل مهمة أمين المظالم في مكافحة التمييز وتشجيع المساواة بصرف النظر عن عوامل مثل نوع الجنس، أو الانتماء الإثني، أو الدين، أو المعتقد، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني، أو العمر. ويتولى أمين المظالم إنفاذ القوانين المذكورة في الفقرات ١٩٦-٢١٠، والفصل ١٣ من قانون بيئة العمل باستثناء التمييز بسبب العمل المؤقت وبدوام جزئي. ويتولى أمين المظالم أيضاً إنفاذ الأحكام المتعلقة بمناهضة التمييز في قوانين الإسكان (قانون الإجارة)، وقانون تعاونيات بناء المساكن، وقانون تعاونيات الإسكان، وقانون ملكية الوحدات العقارية). ويجب على أمين المظالم أيضاً أن يكفل امتثال القانون الترويجي والممارسات الإدارية الترويجية للالتزامات الترويجية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩٧- وينطوي الدور الذي يضطلع به أمين المظالم والمتمثل في إنفاذ القوانين على إصدار بيانات رداً على الشكاوى المتعلقة بانتهاكات التشريعات الواقعة في نطاق عمل أمين المظالم. ويجوز لأي شخص يعتقد أنه تعرض للتمييز أن يرفع قضيته إلى أمين المظالم الذي يجري تقييماً موضوعياً للقضية ويصدر بياناً. ويجوز الطعن في البيان الصادر عن أمين المظالم أمام المحكمة المستقلة المعنية بالمساواة ومناهضة التمييز.

١٩٨- وينطوي الدور التشجيعي الذي يضطلع به أمين المظالم على تعزيز المساواة ومنع التمييز في المجتمع ككل. ومن بين جملة أمور أخرى، ينطوي هذا الدور على التعرف على العوامل التي تعيق المساواة والمساواة في المعاملة، وتوعية الجمهور وتثقيفه، وتقديم معلومات وتوجيهات عامة، وإسداء المشورة لأرباب العمل فيما يتعلق بالتنوع الإثني في الحياة العملية، ورصد طبيعة التمييز ومداه.

٧- محكمة المساواة ومناهضة التمييز

- ١٩٩- أنشئت محكمة المساواة ومناهضة التمييز بموجب القانون المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتضطلع بإنفاذ التشريع المتعلق بالمساواة ومناهضة التمييز والمذكور في الفقرات ١٩٦-٢١١.
- ٢٠٠- وتتلقى المحكمة تمويلاً حكومياً ولكنها تعمل كهيئة مستقلة لا تتلقى تعليمات من الحكومة. ويمكن وصول عامة الجمهور إلى المحكمة، وخدماتها مجانية.
- ٢٠١- وأمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز هو الوحيد المختص بالتحقيق في الادعاءات بعدم الامتثال للقوانين. ويجوز الطعن في أحد البيانات الصادرة عن أمين المظالم أمام المحكمة، ولا يجوز أن تنظر المحكمة في القضية إلا بعد أن يُصدر أمين المظالم بياناً.
- ٢٠٢- وقرارات المحكمة ملزمة إدارياً، ولكن يجوز أن تنقضها محكمة أخرى. ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامة إجبارية لضمان الامتثال.
- ٢٠٣- وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة عن مؤسسات البلديات والدولة، فإن سلطات المحكمة محدودة أكثر. وفي هذه الحالات لا يجوز للمحكمة سوى إصدار توصيات.
- ٢٠٤- وسوف تدخل التغييرات التي أُجريت على تنظيم المحكمة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بغية تعزيز كفاءة المحكمة. وسوف لن يشارك الرئيس ونائب الرئيس بعد هذا التاريخ في أي من فريقَي المحكمة، وسيجري تعيين الأعضاء الإضافيين والأعضاء المناوبين. وستتألف المحكمة من عشرة أعضاء وستة أعضاء مناوبين تعينهم الحكومة. ولدى النظر في القضايا، سينقسم الأعضاء إلى فريقين يتكون كل منهما من خمسة أعضاء. وأغلبية الأعضاء من خبراء القانون.

٨- التصديق على البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

- ٢٠٥- وقعت النرويج هذا البروتوكول في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ونظرت اللجنة المعنية باقتراح تشريع أكثر شمولاً لمناهضة التمييز فيما إذا كان ينبغي للنرويج أن تصدق عليه.
- ٢٠٦- وأوصى أغلبية أعضاء اللجنة بالألا تصدق النرويج على البروتوكول. وشددوا بوجه خاص على الدرجة الكبيرة من عدم اليقين فيما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة التي تُصدّق عليه، وفيما يتعلق بكيفية تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمنطوق المادة ١ من البروتوكول المصاغة صياغة فضفاضة للغاية. وشددت الأغلبية أيضاً على حقيقة مفادها أن التصديق على البروتوكول سينطوي على توفير المزيد من الحماية من التمييز للكيانات القانونية، وأن هذا لا يقع في النطاق الرئيسي لحظر التمييز بموجب قانون حقوق الإنسان. وأوصت الأقلية في اللجنة بالتصديق على البروتوكول. وأشار أعضاؤها إلى أن

البروتوكول لا ينطوي على أية التزامات جديدة على النرويج، وأنه ينطوي فقط على فوائد إجرائية جديدة لضحايا التمييز. وأشارت الأقلية أيضاً إلى أن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان توفر بالفعل الحماية من التمييز للكيانات القانونية. وعلاوة على ذلك، فقد اعتبرت الأقلية أن من غير المرجح أن تقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتفسير الحماية من التمييز بأنها تدخل شرطاً عاماً بعدالة القضية يكون مستقلاً عن أسباب التمييز. ولم تخلص الحكومة إلى تقرير ما إذا كان سيجري التصديق على هذا البروتوكول.

باء- تنظيم الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز المساواة في الحقوق ومنع التمييز

٢٠٧- في عام ٢٠٠٧، عُهد بالمسؤولية الكاملة عن تنسيق ما تبذله النرويج من جهود لتعزيز المساواة في الحقوق ومنع التمييز إلى وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي. وتدير الوزارة القوانين المذكورة في الفقرات ١٩٦-٢١١. ويشكل توحيد إدارة القوانين المختلفة عن طريق وزارة واحدة خطوة على طريق الجهود الطويلة الأجل التي تبذلها الحكومة لمكافحة التمييز، كما أنه ييسر النظر إلى مختلف أشكال التمييز من حيث علاقة كل منها بالآخر.

٢٠٨- وتضطلع وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي بدور رائد في الجهود الرامية إلى تعزيز منظور المساواة في الحقوق في جميع مجالات السياسة العامة وعلى جميع المستويات الإدارية. ومع ذلك، فكل وزارة مسؤولة عن تعزيز المساواة في الحقوق ومنع التمييز في حدود قطاعها، وفقاً لمبدأ المسؤولية القطاعية. وقد تسنى، على مدى السنوات القليلة الماضية، تعزيز صلاحيات مديرية شؤون الأطفال والشباب والأسرة في مجال المساواة ومناهضة التمييز، وفُوضت بعض المهام التنفيذية التي تضطلع بها الوزارة إلى هذه المديرية.

١- المساواة بين الجنسين

٢٠٩- يحظر القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين التمييز بسبب نوع الجنس في جميع قطاعات المجتمع.

٢١٠- وفي النرويج اليوم، يكاد يكون عدد النساء اللاتي أتمن تعليمهن العالي مماثلاً لعدد الرجال. وقد يسرت استحقاقات الرعاية الاجتماعية مثل الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر، وساعات العمل المرنة، ومرافق رعاية الطفل المتطورة، عملية الجمع بين الحياة الأسرية والعمل المدفوع الأجر. ومع ذلك، فلا تزال الظروف التي تعيشها المرأة والرجل في الحياة العملية مختلفة. فعلى سبيل المثال، يفوق عدد النساء بكثير عدد الرجال في مجال العمل بدوام جزئي، ومع حساب الأجر وفقاً لساعات العمل، يبلغ متوسط المرتب الشهري للمرأة نحو ٨٦,٥ في المائة من متوسط مرتب الرجل.

٢١١- ولتحقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل والمتر على حد سواء، فإن من المهم أن يتحمل الآباء نصيباً أوسع من المسؤولية عن رعاية الطفل والحياة الأسرية. فمنذ العمل بتخصيص إجازة والدية للآباء، ارتفعت نسبة الآباء الذين حصلوا على نصيب أكبر من الإجازة الوالدية. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حُصص ١٤ أسبوعاً من الإجازات الوالدية للآباء. وحُصص بالمثل أربعة عشر أسبوعاً من الإجازات للأمهات. ويرجع إلى الوالدين تقرير كيفية تقاسم بقية الفترة بينهما. وتبلغ الفترة الإجمالية ٤٩ أسبوعاً بأجر كامل أو ٥٩ أسبوعاً بأجر يمثل ٨٠ في المائة من المرتب.

٢١٢- وفي عام ٢٠٠٣، تقرر أن تكون النرويج أول بلد في العالم يشترط تمثيلاً جنسانياً متوازناً في مجالس إدارة الشركات المحدودة العامة. وهذا يعني أنه يتعين أن تتضمن مجالس إدارة الشركات الخاصة والعامة نسبة ٤٠ في المائة كحد أدنى من كل نوع من الجنسين. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصبح ٤٠ في المائة من أعضاء مجالس الإدارة من النساء. وعلى وجه الإجمال، ارتفع الرقم من نحو ٧ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى نحو ٤٤ في المائة في عام ٢٠٠٩.

٢- المساواة في الحقوق للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

٢١٣- حدثت تطورات مهمة في حقوق المثليين والمثليات في النرويج على مدى السنوات القليلة الماضية. فموجب قانون الزواج المعدل (القانون رقم ٤٧ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩١) الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يحق للمتعاشرين من الجنس نفسه أن يتزوجوا. ويجوز أيضاً للشركاء المسجلين أن يطلبوا الاعتراف القانوني بشراكتهم الزوجية. وللازواج من الجنس نفسه ذات الحقوق التي يتمتع بها غيرهم في تبني الأطفال. ويحق للأزواج من المثليات أيضاً الحصول على علاج بالإخصاب الأنبوبي. وسيدخل قانون حظر التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢١٤- ومُدّدت فترة خطة عمل الحكومة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ بشأن "تحسين جودة حياة فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية" خلال عام ٢٠١٣. وأجرى المركز الوطني للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في أيار/مايو ٢٠١٣ تقييماً لمدى تنفيذ وتأثير التدابير الواردة في هذه الخطة. وخُصص في الختام، استناداً إلى إسهامات الجهات الفاعلة من المجتمع المدني والوزارات ومقدمي الخدمات ذوي الصلة، إلى أن الخطة قد وضعت معياراً جديداً في هذا المجال من مجالات السياسة الحكومية - من خلال رؤاها وأهدافها الواضحة ومجموعة التدابير الطموحة التي تنفذ لاحقاً في مختلف القطاعات. وعلى سبيل المثال، فقد حصلت الخطة على دعم أقوى وتمويل أساسي سواء للمنظمات غير الحكومية القائمة التي تعنى بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو لإنشاء وتطوير منظمة "Skeiv Verden" ("عالم المثليين")، وهي منظمة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المنحدرين من أصول مهاجرة. وبعد أن كانت "Skeiv Verden" منظمة متوارية عن الأنظار قبل بضع سنوات

فقط، أصبحت توفر الآن بيئة آمنة يمكن فيها للمهاجرين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الالتقاء بغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون وضعاً مماثلاً. وتضم هذه المنظمة أيضاً متحدثين رسميين فعالين يقدمون لهذه الفئة في الوقت الحالي صوتاً مسموعاً للغاية في النقاشات العامة. وكمثال آخر، أصبحت مسألة تعزيز حقوق أفراد هذه الفئة والقوانين والسياسات ذات الصلة، على مدى السنوات القليلة الماضية، أحد المواضيع التي عادة ما يصرّ السياسيون والمسؤولون النرويجيون على إدراجها في برنامج الحوار والتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. وقد تحققت خطوة هامة أخرى في عام ٢٠١١ حينما تسنى إنشاء مركز معارف وطني للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تحت وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي. وتسنى أيضاً الانتهاء من وضع عدد من مشاريع البحث وجمع البيانات الهامة في إطار تنفيذ خطة العمل الحالية التي وضعتها الحكومة لأفراد هذه الفئة. وسوف تستخدم نتائج هذه المشاريع كأساس لوضع المزيد من السياسات الوطنية المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٢١٥- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، دعمت النرويج مشروع مجلس أوروبا المتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية سواء بإعارة مدير للمشروع خلال السنة الأولى من تنفيذه أو بتقديم التمويل طوال فترة المشروع. ويهدف المشروع إلى دعم تنفيذ التوصية CM/Rec 2010/5 الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في ست دول (الجبل الأسود، وألبانيا، وإيطاليا، وبولندا، ولافتيا، وصربيا).

٣- المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة

٢١٦- يحظر قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول التمييز على أساس الإعاقة، ويتضمن أحكاماً تتعلق بالتصميم العام ومراعاة الفرد.

٢١٧- ويواجه العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عقبات في حياتهم اليومية بسبب نقص إمكانية الوصول إلى البيئة المادية المحيطة بهم. وتكتسي إمكانية الوصول أهمية حاسمة في ضمان المشاركة الكاملة في المجتمع. وتسعى الحكومة بانتظام إلى تحسين إمكانية الوصول من خلال تعزيز التصميم العام.

٢١٨- والغرض من خطة العمل الحكومية للتصميم العام وتحسين إمكانية الوصول للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ هو دعم تنفيذ قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول، والتصميم العام في قانون التخطيط والبناء، وتشريعات أخرى تحافظ على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومجالات الأولوية هي المناطق الواقعة خارج المباني، والتخطيط، والمباني، والنقل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتعزز الحكومة أيضاً التصميم العام في أماكن العمل في القطاع العام والمؤسسات الخاصة التي تقدم سلعاً وخدمات لعامة الجمهور.

٤- المساواة في الحقوق للأقليات العرقية

٢١٩- ينظم قانون مناهضة التمييز على أساس الانتماء الإثني الحماية من التمييز بسبب الانتماء الإثني والدين والمعتقد.

٢٢٠- وتعتقد الحكومة اعتقاداً راسخاً أنه يجب منع جميع أشكال العنصرية والتمييز والمضايقة. وكل مواطن مسؤول عن مكافحة المعاملة التفضيلية غير المبررة. ومع ذلك، فإن السلطات وأغلبية السكان تتحمل مسؤولية أكبر من غيرها. وقد تتعرض جميع فئات السكان للتمييز في جميع قطاعات المجتمع. غير أن التمييز لا تمارسه دائماً الأغلبية من السكان ضد الأقلية. إذ يقع الضرر والتشكيك وكرهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التمييز بين فئات الأقليات وفي داخلها، وقد توجه أيضاً ضد الأغلبية من السكان.

٢٢١- وتُظهر الدراسات أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية يتعرضون على وجه التحديد للتمييز. فالكثير من الشكاوى التي يتناولها أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز له صلة بالتمييز الإثني من حيث الحياة العملية والإدارة العامة. وتشكل جريمة الكراهية التي تستهدف الأقليات تحدياً آخر. وعلى الرغم من أن الشرطة تتلقى عدداً ضئيلاً من التقارير المتعلقة بجريمة الكراهية، فثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير.

٢٢٢- وتستلزم مكافحة العنصرية والتمييز، حتى تكون فعالة، جهداً متواصلًا ومنهجياً. وقد عززت الحكومة أعمالها في هذا الميدان بإعداد خطة عمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ لتعزيز المساواة ومنع التمييز الإثني. وتركز خطة العمل، التي مددت لتشمل عام ٢٠١٣، على التمييز بسبب الانتماء الإثني، أو الأصل الوطني، أو المنشأ، أو لون البشرة، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقدات فيما يتعلق بالمهاجرين وأطفالهم والشعب الصامي والأقليات القومية.

٢٢٣- وتتضمن خطة العمل ٦٦ تدبيراً جديداً مع التركيز على وجه التحديد على الحياة العملية، والخدمات العامة، والرعاية اليومية والتعليم، وسوق الإسكان، والتمييز في المطاعم والحانات والنوادي الليلية. وتنسق وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي تنفيذ خطة العمل التي تشارك فيها تسع وزارات. وسوف تتعاون الحكومة خلال الفترة المشمولة بالخطة مع ثمانية شركاء اجتماعيين رئيسيين بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى منع التمييز في الحياة العملية.

٢٢٤- ومن بين الأهداف الرئيسية لخطة العمل ضمان حُسن اتباع الأحكام الجديدة المتعلقة بأنشطة مناهضة التمييز وتقديم التقارير والواردة في قانون مناهضة التمييز على أساس الانتماء الإثني. وثمة هدف رئيسي آخر يتمثل في زيادة المعرفة بطبيعة التمييز ونطاقه وأسبابه بغرض الشروع في اتخاذ تدابير أكثر استهدافاً.

٥- الشعوب الأصلية

٢٢٥- الصاميون هم الشعب الأصلي للنرويج. ويعيش الصاميون على نحو معتاد في الجزأين الشمالي والشرقي من النرويج، وفي أجزاء من السويد وفنلندا وروسيا.

٢٢٦- وتقوم السياسة النرويجية المتبعة تجاه الصاميين على الاعتراف بأن دولة النرويج أنشئت على إقليم الشعبيين، النرويجي والصامي، وأن لكلا الشعبين الحق نفسه في تطوير ثقافته ولغته.

٢٢٧- وليس هناك تسجيل شامل للسكان الصاميين. ومن ثم، فإن من الصعب إصدار إحصاءات عن الصاميين كمجموعة. ومع ذلك، فإن عدد الصاميين الذين يعيشون في النرويج يقدر عموماً بحوالي ٤٠.٠٠٠ نسمة.

٢٢٨- وتُحمى حقوق الصاميين بموجب المادة ١١٠ (أ) من الدستور النرويجي، التي تنص على أن "سلطات الدولة هي المسؤولة عن تهيئة الظروف التي تمكن الشعب الصامي من الحفاظ على لغته وثقافته وأسلوب حياته وتنميتها". كما تلقي حقوق الصاميين الحماية في أحكام أكثر تحديداً منصوص عليها في قانون الصاميين وتشريعات أخرى، ومن خلال التزامات النرويج الناشئة عن عدة اتفاقيات دولية، وبخاصة المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٢٢٩- وللصاميين برلمانهم الخاص المعروف باسم "صاماديغي"، والذي أنشئ في عام ١٩٨٩ بموجب قانون الشعب الصامي. وهو هيئة سياسية تمثيلية ومنتخبة للصاميين في النرويج، وتحديدًا بوصفه طرفاً في الحوار مع الحكومة المركزية. وتدور اهتمامات البرلمان الصامي حول أيه مسألة يرى أنها تؤثر بوجه خاص في الشعب الصامي. وبلغ عدد المسجلين في القائمة الانتخابية لانتخابات البرلمان الصامي نحو ١٥.٠٠٠ شخصاً.

٢٣٠- وفي السنوات الأخيرة، أولت السياسات المتبعة تجاه الصاميين الأولوية للاعتراف بحقوق الأقليات والشعوب الأصلية وتعزيزها، وتطوير الهياكل الأساسية للمؤسسات في مجتمع الشعب الصامي. فأعدت تشريعات وإجراءات وبرامج لتعزيز اللغات الصامية والثقافة الصامية والصناعات الصامية والمجتمع الصامي. ومما له أهمية بالغة قانون فينمارك، وإجراءات التشاور بين سلطات الدولة والبرلمان الصامي، وخطة العمل الرامية إلى تعزيز اللغات الصامية.

٢٣١- ولما كان الصاميون شعباً أصلياً، فمن حقهم أن يجري التشاور معهم بشأن المسائل التي تؤثر فيهم تأثيراً مباشراً. وقد عقد البرلمان الصامي وسلطات الحكومة المركزية اتفاقاً بشأن كيفية إجراء هذه المشاورات في ظل إجراءات التشاور بين سلطات الدولة والبرلمان الصامي الصادرة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقد تكون السلطات ملزمة أيضاً، في بعض المسائل، بالتشاور مع جهات المصلحة الصامية الأخرى بالإضافة إلى البرلمان الصامي، ولا سيما في المسائل التي تؤثر تأثيراً مباشراً على استخدام الصاميين للأراضي، مثل رعي غزال الرنة.

٢٣٢- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد البرلمان قانون فينمارك. وتسنى، من خلال هذا القانون، نقل حقوق الملكية إلى مناطق في مقاطعة فينمارك التي تمتلك فيها الدولة سند ملكية رسمي أو تعتبر مالكة لها دون حيازة سند ملكية رسمي (حوالي ٩٥ في المائة من مقاطعة فينمارك) إلى كيان مستقل، هو وكالة فينمارك العقارية ("Finmarkseiendommen"). ويدير هذه الوكالة مجلس يتألف من ستة أعضاء، يُعين البرلمان الصامي ثلاثة منهم، ويُنخب مجلس مقاطعة فينمارك الأعضاء الثلاثة الآخرين. وينظم هذا القانون أيضاً استخدام السكان المحليين وغيرهم لبعض الموارد الطبيعية التي تزخر بها الأراضي التابعة لوكالة فينمارك العقارية.

٢٣٣- ويؤكد قانون فينمارك أن للصاميين، بصورة جماعية وفردية، حقوقاً مكتسبة في الأراضي في مقاطعة فينمارك نظراً لطول مدة استخدامهم للأرض ومناطق المياه. ويتضح من هذا القانون أن أحكامه لا تتداخل مع أي حق من الحقوق التي اكتسبها الصاميون وغيرهم من السكان عن طريق التقادم أو الاستخدام الذي يعود إلى عهود غابرة. ومن أجل تأكيد وجود هذه الحقوق، ينص القانون على إنشاء لجنة فينمارك. وتمثل مهمة اللجنة في التحقيق في حقوق استخدام وملكية الأراضي التي نقلت إلى وكالة فينمارك العقارية من خلال قانون فينمارك. وقد أُنعت اللجنة، اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٣، تحقيقاتها بشأن حقليين جغرافيين، وهي تعمل حالياً بشأن أربعة حقول أخرى. ويجوز إحالة المنازعات التي تنشأ بعد انتهاء اللجنة من تحقيقاتها بشأن أحد الحقول إلى محكمة الأراضي غير المزروعة في فينمارك. ولا تزال هذه المحكمة قيد التأسيس. ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة العليا النرويجية.

٧- الأقليات القومية

٢٣٤- يُعتبر اليهود، والكفن/النرويجيون من أصل فنلندي، والروما، وشعب الرومان/التر، والفنلنديون الذين يسكنون الغابات أقليات قومية في النرويج. وتُعرّف الأقليات العرقية كمجموعات لها روابط طويلة الأمد بالبلد.

٢٣٥- وصدقت النرويج على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات في عام ١٩٩٣، والاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية في عام ١٩٩٩. وترغب السلطات في التفاوض بشكل وثيق مع المنظمات التي تمثل الأقليات القومية المختلفة بغية ضمان الاستماع إلى آرائها. وقد جرى إنشاء لجنة التنسيق المشتركة بين الوزارات والمعنية بالأقليات القومية ومنتدى الاتصال بين الأقليات القومية والسلطات المركزية بغرض تعزيز الوعي بوضع الأقليات القومية في المجتمع والأنشطة التي تضطلع بها الأقليات القومية في المجتمع المدني.

٢٣٦- وتقدم منحة للأقليات القومية في كل عام من ميزانية الحكومة المركزية. والهدف من نظام المنح هو دعم الأنشطة التي تعزز المشاركة الفعالة في المجتمع، وضمان تكافؤ الفرص للجميع، ومكافحة التمييز. ويرمي نظام المنح إلى المساعدة في ضمان تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية الإطارية في الواقع العملي.

٢٣٧- ويمكن تقديم طلبات للحصول على الدعم الأساسي لتكاليف تشغيل المنظمات القائمة على أساس أقلية قومية أو التمويل اللازم للمشاريع التي تهدف إلى نشر المعلومات عن حالة الأقليات القومية، وأنشطة المساعدة الذاتية والتعاون عبر الحدود. ويمكن أيضاً للمؤسسات والبلديات والمقاطعات وغيرها من الجهات المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات القومية تقديم طلبات لتمويل مشاريعها من نظام المنح هذا.

٢٣٨- ومن أجل تعزيز المشاركة الفعالة في المجتمع ومنع التمييز، يجري التركيز بوجه خاص على التعليم الذي يتاح للبالغين والأطفال على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، تُبذل جهود لتعزيز المصالحة وبناء الثقة بين السلطات النرويجية والأقليات القومية. وقد عانت عدة أقليات قومية من ظروف صعبة في الماضي الذي شهد فرض سياسات وتدابير لاستيعاب هذه الأقليات. وقد كان من الضروري أن تجري في إطار عملية المصالحة معالجة هذه المسائل وتكريس فهم مشترك لمظالم الماضي.

٦- المهاجرون

٢٣٩- ينتمي أربعة عشر في المائة من سكان النرويج إلى أسر مهاجرة (أرقام عام ٢٠١٢)، ويُعرفون بأنهم الأشخاص الذين وُلد والديهم في الخارج، ومنهم ٣٠٠ ٥٩٣ مهاجر (١٢ في المائة)، و ١١٧ ١٠٠ شخص (٢ في المائة) ولدوا في النرويج لوالدين مهاجرين. ويتناول الكتاب الأبيض الصادر عن الحكومة بعنوان "*En helhetlig integreringspolitikk - mangfold og fellesskap*" (سياسة الإدماج الشاملة - التنوع والمجتمع)، والمقدم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفرص والتحديات المتعلقة بموقف البلد والمجتمع من الهجرة. وعلى الرغم من وجود تفاوتات كبيرة بين المجموعات والأفراد، تدل الإحصاءات على تدي ظروف عيش السكان المهاجرين ككل مقارنة بظروف عيش عامة السكان. ويتمثل أهم أهداف سياسة الإدماج الحكومية في ضمان قدرة كل من يعيش في النرويج على الاستفادة من مواردها والمشاركة في المجتمع. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، قدمت خطة عمل شاملة لتحسين استخدام موارد المهاجرين ومهاراتهم في سوق العمل. ولجميع سكان النرويج حقوق وعليهم التزامات، وينبغي أن تتاح لهم فرصة المشاركة والمساهمة في الحياة العملية والاجتماعية. وينبغي أن يسهم كل فرد وفقاً لقدراته. ولا ينبغي التمييز ضد أي شخص أو استبعاده لأنه ينتمي إلى أسر مهاجرة. وتضطلع جميع السلطات العامة بمسؤولية المساعدة في تحقيق أهداف سياسة الإدماج. وقد تسنى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بإدماج السكان المهاجرين واستيعابهم في المجتمع (٢٠٠٧-٢٠١٠) بنجاح، وتندرج غالبية التدابير المتخذة في الوقت الحالي ضمن سياسة منتظمة. ومن أجل تعزيز التنسيق والتفاعل بين الوزارات المسؤولة، يجري الآن تنقيح أهداف خطة العمل المتعلقة بإدماج السكان المهاجرين.

٢٤٠- ويقف المهاجرون الوافدون حديثاً موقفاً ضعيفاً في سوق العمل. ووفقاً لقانون التمهيد، أصبحت البلديات ملزمة منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بتقديم برنامج تمهيدي لهؤلاء

المهاجرين. ويستهدف البرنامج الأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء أو تصريحاً بالإقامة لأسباب إنسانية أو المشمولين بالحماية الجماعية في ظل ظروف التدفقات بأعداد كبيرة إلى الخارج، والأشخاص الذين مُنحوا تصريح إقامة أو عمل بوصفهم من أفراد أسر هؤلاء الأشخاص. والهدف من البرنامج هو إتاحة الفرصة للمهاجرين الوافدين حديثاً للمشاركة في الحياة العملية والاجتماعية وزيادة استقلالهم المالي. ويمكن أن يستمر البرنامج التمهيدي لمدة سنتين على أساس التفرغ، وهو يهيئ فرصة تعلم المهارات الأساسية للغة النرويجية، ويقدم معلومات أساسية عن المجتمع النرويجي وإعداداً للمشاركة في الحياة العملية و/أو التعليم كحد أدنى. ويتعين أن تكون لكل من يشارك في البرنامج التمهيدي خطة مصممة خصيصاً له، ويحق له الحصول على استحقاق تمهيدي مساو لضعف القيمة الأساسية لنظام الضمان الاجتماعي.

٢٤١- وينظم القانون التمهيدي أيضاً الحق والالتزام بالمشاركة بالمجان في تدريب على اللغة النرويجية وبرنامج للدراسات الاجتماعية لمدة ٦٠٠ ساعة. ويُطلب أيضاً من العاملين المهاجرين وأسرهم المشاركة في برنامج تعليمي لمدة ٣٠٠ ساعة ولكنه لا يقدم إليهم بالمجان. ولا يطلب من الحاصلين على تصريح عمل/إقامة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية/الرابطة الأوروبية للحرّة المشاركة في دورة تعليم اللغة. ويتألف البرنامج من ٥٥٠ ساعة للتدريب اللغوي و ٥٠ ساعة للدراسات الاجتماعية بلغة يفهمها المهاجر. والبلديات ملزمة بتنظيم مواصلة تعليم اللغة لحد أقصى من الساعات يبلغ ٤٠٠ ٢ ساعة، إذا كان الشخص المعني في حاجة إلى ذلك. وينطبق هذا على الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في دورات اللغات بالمجان. ويطبّق الحق في المشاركة في البرنامج لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منح تصريح العمل/الإقامة أو من تاريخ الوصول إلى النرويج. ويطبّق التزام البلدية بتوفير التعليم الإضافي لمدة خمس سنوات من تاريخ سريان الحق أو الالتزام بالمشاركة في البرنامج. وبعد ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، يُطلب أيضاً من المشاركين الذين لهم حق المشاركة في التدريب اللغوي وعليهم الالتزام بما أن يكملوا تدريبهم بإجراء اختبار إلزامي. وللحصول على تصريح بالتوطن والجنسية النرويجية، يجب على المهاجرين الوفاء بالتزام المشاركة في التدريب المكرس لتعلم اللغة النرويجية.

٢٤٢- وقد عاش بعض المهاجرين في النرويج لسنوات عديدة معتمدين على الضمان الاجتماعي ودون ارتباط دائم بسوق العمل، ويقف هؤلاء الأشخاص أيضاً في موقف ضعيف. وفي عام ٢٠٠٥، بدأت الحكومة مشروعاً أُطلق عليه اسم الفرصة الثانية، وهو برنامج تأهيلي يستهدف المهاجرين الذين لا يملكون نقطة انطلاق مضمونة في سوق العمل، والذين يتلقون استحقاقات الضمان الاجتماعي وعاشوا في النرويج لعدة سنوات. ويتمثل الهدف من ذلك في ضمان ارتباط المشتركين ارتباطاً دائماً بسوق العمل. والغرض من المشروع هو اختبار نموذج البرنامج التمهيدي على مجموعة جديدة. وظل هذا المشروع قائماً ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٢. وطرحته الحكومة، استناداً إلى هذا المشروع، برنامج تغيير العمل في عام ٢٠١٣، وهو يهدف إلى زيادة معدل العمالة للمهاجرين دون ارتباط بالحياة

العملية. وتمثل المجموعة المستهدفة الرئيسية في النساء اللواتي يبقين في المنازل. وجرى تخصيص ٥٧ مليون كرونة لفائدة ٥٠ بلدية في عام ٢٠١٣.

٢٤٣- وقد نفذت النرويج عدة تدابير لضمان حصول الجميع على التعليم العالي. وتشمل هذه التدابير نظاماً شاملاً لتقديم الدعم المالي للطلاب، ومشاريع الإسكان المدعومة للطلاب، وعدة استحقاقات أخرى للرعاية الاجتماعية. ويُتاح التعليم العالي العام أيضاً دون دفع رسوم دراسية. ولا يسمح لمؤسسات التعليم العالي الخاصة التي تتلقى تمويلاً عاماً بدفع أرباح إلى أصحابها أو استخدام أية وسيلة أخرى للحصول على أموال من المؤسسة.

٢٤٤- ومع ذلك، فإن الحق في التعليم يمنح الحق في الالتحاق بأي برنامج يرغب فيه المترشح. ويُجرى ترتيب جميع المترشحين المؤهلين وفقاً لاستحقاقاتهم في التعليم الثانوي الأعلى أو ما يعادله. وتُطبق بعض القواعد والأنظمة لترتيب المترشحين من ذوي الخلفية التعليمية الأجنبية.

٢٤٥- والهدف من الخطة التي وضعتها النرويج بشأن الدعم المالي للطلاب هو تقليل الفوارق الاقتصادية بين الطلاب ومن ثم تحقيق المساواة في الحصول على التعليم، بغض النظر عن نوع الجنس، أو الأصل، أو السن، أو الإعاقة والحوازر الاجتماعية والمالية.

٢٤٦- ويجوز منح الدعم المالي المخصص للطلاب للمهاجرين أو المواطنين الأجانب الذين يستوفون معايير معينة تحدد صلاتهم بالنرويج. وكقاعدة عامة، فإن المهاجرين مؤهلون للحصول على الدعم المخصص للطلاب إذا كانت لديهم إقامة قانونية في النرويج وإذا كانت الدراسة لا تشكل الأساس القانوني للحصول على الإقامة. وعلى سبيل المثال، فإنه يحق للمهاجرين الذين منحوا الحماية (اللجوء) أو منحوا تصريح إقامة فيما يتعلق بلم شمل الأسرة مع مواطن نرويجي أو أجنبي الحصول، على قدم المساواة مع المواطنين النرويجيين، على الدعم المخصص للطلاب. ويحق أيضاً لمواطني بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الذين يملكون إقامة دائمة في النرويج و/أو يعملون في النرويج الحصول على هذا الدعم.

٢٤٧- ويحصل المواطنون الأجانب الذين يستوفون معايير الأهلية، مثلهم في ذلك مثل الطلاب النرويجيين، على دعم مماثل للإعالة والسفر والدراسة. ويتضمن الدعم الذي تقدمه النرويج برامج المنح الإضافية لنفقات الأطفال والمرضى. وهناك أيضاً برنامج منح خاص لتلاميذ التعليم الثانوي الأعلى الذين منحوا الحماية (اللجوء) في النرويج.

٢٤٨- وتقدم الحكومة النرويجية برنامج دعم خاص (نظام حصص) لعدد محدود من الطلاب القادمين من البلدان النامية وبعض البلدان في وسط وشرق أوروبا وآسيا الوسطى. والهدف من الخطة هو توفير التعليم المناسب في النرويج والذي ستستفيد منه البلدان الأصلية للطلاب بعد عودتهم إليها.

٨- ملتمسو اللجوء

٢٤٩- تتبع الحكومة سياسة لجوء إنسانية وفقاً للأحكام الدولية التي تلتزم بها النرويج، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) واتفاقية حقوق الطفل.

٢٥٠- ووفقاً لقانون الهجرة النرويجي، يجب توفير مكان إقامة للمواطن الأجنبي الذي يقدم طلباً للحصول على الحماية في النرويج حين توصل سلطات الهجرة إلى قرار بشأنه. وإذا رُفض طلب الحماية، فيُمنح المواطن الأجنبي مكان إقامة حين خروجه من النرويج.

٢٥١- ويتمتع ملتمسو اللجوء بما يتمتع به المواطنون النرويجيون من حق في الرعاية الصحية. وتقدم للمتمسي اللجوء الذين ترفض طلباتهم الرعاية الصحية الطارئة. وتُقدم بشكل دائم إلى ملتمسي اللجوء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة رعاية صحية مماثلة لتلك التي تقدم للأطفال النرويجيين.

٩- العمال المهاجرون

٢٥٢- يقف العمال المهاجرون في موقف ضعيف في سوق العمل. وتشدد النرويج تشديداً كبيراً على ضمان تمتع العمال المهاجرين بنفس الأجر وشروط العمل التي يتمتع بها العمال النرويجيون. وقد بدأ تنفيذ خطتي عمل لمكافحة الإغراق الاجتماعي، وهما تتضمنان عدداً من التدابير الرامية إلى ضمان حصول العمال المهاجرين على أجر يتفق مع المعايير النرويجية.

٢٥٣- وتتألف السياسة العامة لسوق العمل في النرويج من ثلاثة برامج رئيسية لسوق العمل - التدريب المهني، وممارسة العمل، والإعانات المالية المتعلقة بالأجور. ويجدد تقييم قدرة الفرد على العمل ما إذا كان يمكنه الحصول على فرصة للمشاركة في أحد برامج سوق العمل. ويوجد أيضاً برنامجان رئيسيان يستهدفان مباشرة المهاجرين الوافدين حديثاً: البرنامج التمهيدي وبرنامج تعليم اللغة النرويجية المشار إليهما أعلاه.

٢٥٤- وقد سبب النمو الاقتصادي القوي في النرويج خلال السنوات الأخيرة عجزاً في العمالة فارتفعت بشدة هجرة العمال إليها ولا سيما من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتعد الأغلبية العظمى من بولندا التي استأثرت بنحو ١٥ ٠٠٠ مهاجر (أكثر من ٢٦ في المائة من إجمالي الهجرة) في عام ٢٠٠٧. ولم تكتف بولندا بأن صارت بلد المنشأ الرئيسي لموجة المهاجرين الجديدة منذ عام ٢٠٠٥، بل إنها حلت الآن محل السويد كأكبر بلد منشأ وحيد لمجموع السكان المهاجرين.

٢٥٥- وفي أثناء الحالة الاقتصادية المواتية التي سادت حتى وقت قريب، وجد العديد من العمال البولنديين فرص عمل في صناعة الإنشاءات. ومع الانخفاض الشديد في هذه الصناعة، أصبح للمهاجرين من بلدان الاتحاد الأوروبي الجديدة الآن أعلى ثاني معدل بطالة بين جميع فئات المهاجرين في النرويج، ويشكل افتقارهم إلى المهارات اللغوية عقبة رئيسية أمام عملهم

في القطاعات الأخرى الآن وفي المستقبل على حد سواء. والمهاجرون العمال الوافدون من البلدان الأعضاء الجديدة في الاتحاد الأوروبي مؤهلون للاستفادة من برامج سوق العمل العادية التي يتضمن بعضها التدريب اللغوي.

٢٥٦- ويمثل استحقاق البطالة المقدم للشخص العاطل عن العمل تعويضاً جزئياً عن خسارة الدخل، والغرض منه هو توفير حافز للعثور على وظيفة جديدة. وبصفة مبدئية، يتمتع المهاجرون العمال بذات الحق في استحقاق البطالة الذي يتمتع به غيرهم. غير أن مدة تصريح إقامتهم تحدد الفترة التي يجوز لهم في أثنائها الحصول على هذا الاستحقاق.

٢٥٧- ويجوز لمواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية أن يقيموا ويعملوا في النرويج لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر دون تصريح. ويجوز للباحثين عن عمل من المنطقة الاقتصادية الأوروبية أن يبقوا في النرويج لمدة تصل إلى ستة أشهر دون تصريح. وتنطبق قواعد المرحلة الانتقالية على الأشخاص الوافدين من بلدي الاتحاد الأوروبي الجديدين بلغاريا ورومانيا. ويجوز لمواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية الذين اكتسبوا بعض الصلات بالحياة العملية في النرويج عن طريق العمل بها لفترة زمنية معينة قاموا خلالها بدفع اشتراكات التأمين الاجتماعي أن يطالبوا بالحصول على استحقاق البطالة النرويجي استناداً إلى حقوق استحقاقات البطالة التي يكتسبونها في بلد آخر من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

٢٥٨- وقطاع الحكم المحلي هو المسؤول عن الخدمات التي تكفل لجميع السكان في مناطقهم ظروف عيش جيدة. والبلدية مسؤولة عن تنفيذ قانون الخدمات الاجتماعية. ويحق لغير القادرين على دعم أنفسهم بالعمل أو بممارسة حقوق مالية أن يحصلوا على دعم مالي يتمثل الغرض منه في أن يدعم الشخص نفسه بنفسه.

٢٥٩- وعلى الرغم من الحالة المالية الدولية الراهنة، لا تزال النرويج تسعى إلى تحقيق مستوى مرتفع من العمالة، وخفض البطالة، وإيجاد سوق عمل جامعة تفسح المجال لكل فرد قادر على العمل ومستعد له. ومن ثم، فإن الأهداف الرئيسية لسياسة سوق العمل تتمثل في تيسير المشاركة الواسعة في العمل واستخدام القوة العاملة المتاحة بكفاءة عن طريق ضمان سوق عمل جيداً وأماكن عمل جامعة ومنظمة تنظيمياً جيداً. وتهدف التدابير الموسعة المتعلقة بسوق العمل وإعادة التأهيل إلى المساهمة في تحقيق مستوى مرتفع من العمالة ومستوى منخفض من البطالة، وإلى مكافحة الاستبعاد عن طريق مساعدة الأشخاص الذين يعانون من مشاكل تتصل بسوق العمل على إيجاد العمل المناسب والاحتفاظ به.

٢٦٠- وتتولى إدارة العمالة والرعاية الاجتماعية النرويجية مسؤولية تنفيذ سياسة سوق العمل. وتيسر هذه الإدارة الجهود الرامية إلى التوفيق بين الباحثين عن عمل والوظائف الشاغرة لضمان تقديم المساعدة الشاملة وتوفير الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في مجال العمل على إيجاد وظيفة والاحتفاظ بها.

٢٦١- وفي عام ٢٠٠٦، قدمت النرويج خطة عمل لمكافحة الفقر. وتستند هذه الخطة إلى نهج متكامل وتركز على تدابير تهدف إلى الحيلولة دون معاناة الأشخاص من الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وتتضمن هذه التدابير سياسة اقتصادية عامة، وسياسات تتعلق بالعمالة وسوق العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعي، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى الحد من التفاوتات في الدخل. ويكمن الهدف في تهيئة الفرصة أمام كل فرد لدخول مجال العمل. وقد أعدت النرويج برنامجاً اجتماعياً لمن هم على هامش سوق العمل من أجل زيادة مشاركتهم في سوق العمل.

٢٦٢- وللجهود المبذولة للحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي منظور قصير الأجل وآخر طويل الأجل. ويتمثل الهدف القصير الأجل في الحد من الفقر وتحسين حالة الفئات الضعيفة، وأما الهدف الطويل الأجل فيتمثل في حماية الجيل القادم من الفقر وعدم المساواة.

٢٦٣- ولا توجد وصفة بسيطة للعمل أو لإيجاد حل لهذه المشكلة، ولا غنى في ذلك عن نظم الرعاية الاجتماعية الجامعة. ويمتاز نموذج الرعاية الاجتماعية لبلدان الشمال الأوروبي بإعادة توزيع الثروة على نطاق واسع نسبياً عن طريق نظام الضريبة على الدخل، ونظم الرعاية الشاملة، ونظام التعليم الشامل والممول بأموال عامة، وسياسة سوق العمل النشطة، وسوق العمل المرنة. وأدى اعتماد نموذج الرعاية هذا إلى خفض الفقر وانعدام المساواة وتوزيع الدخل بمزيد من العدالة في النرويج بالمقارنة بالعديد من البلدان الأخرى. وتواصل النرويج الاعتماد على هذا النموذج، وتعكف على إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية ومواصلة تطويره.

٢٦٤- ووضعت النرويج أيضاً استراتيجيات وخطط عمل إنمائية في عدة مجالات أخرى، وهي ترمي إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي والحد من الفقر عن طريق مكافحة عدم المساواة، بما في ذلك كتب بيضاء بشأن التعليم وعدم المساواة، واستراتيجية وطنية للحد من الاختلالات الاجتماعية في مجال الصحة، وخطة عمل وطنية بشأن الخمر والمخدرات، وخطة العمل المذكورة أعلاه بشأن إدماج السكان المهاجرين واستيعابهم في المجتمع، وأهداف للاندماج في المجتمع.

٢٦٥- وقد عززت الحكومة، في إطار الجهود التي بذلتها، التعاون والاتصال مع منظمات ورابطات المستخدمين وغيرها من المنظمات في القطاع الطوعي. وتشكل هذه المنظمات شركاء مهمين في التعاون مع الحكومة المركزية والحكومات المحلية على حد سواء. وأنشئت لجنة اتصال لتعزيز الحوار بين الحكومة وممثلين معينين ذاتياً عن الأشخاص المحرومين اجتماعياً ومالياً.

١٠- حرية اختيار مكان العيش

٢٦٦- إن نقطة انطلاق السياسة الإقليمية التي تنتهجها الحكومة هي تهيئة الظروف التي تكفل للسكان النرويجيين حرية حقيقية في العيش في المكان الذي يختارونه، والحفاظ على هذه الظروف. ويتمثل هدف الحكومة في الحفاظ على السمات الرئيسية لنمط التوطن الراهن ومواصلة تطوير الطابع التعددي للموارد التاريخية والثقافية المستمدة منه.

٢٦٧- وتشكل السياسة الريفية والإقليمية جزءاً لا يتجزأ من جدول الأعمال السياسي الشامل للحكومة. وللهيكل الأساسية المتطورة أهمية حاسمة في التطور الإيجابي في بلد قليل السكان وشاسع المساحة مثل النرويج. وستواصل الحكومة تعزيز الاعتمادات المالية للبلديات، وزيادة توسيع نطاق برامج تشييد الطرق والسكك الحديدية، وتحديد أهداف جديدة لتوسيع نطاق الهياكل الأساسية للنطاق العريض، ومواصلة اتباع سياسة نشطة وتفضيلية للنمو الاقتصادي والعمل بغية ضمان تحقيق الهدف المتمثل في العمالة الكاملة.

٢٦٨- وتعتقد الحكومة أن التحديات المحلية تواجهه بأكبر قدر من الفعالية عن طريق المبادرات المحلية. ومن ثم، فهي تمنح الأولوية لتقديم الدعم للبلديات بوصفها محرك التنمية، وللتنمية المجتمعية. وهكذا تدعو وزارة الحكم المحلي والتنمية الإقليمية سلطات المقاطعات إلى مواصلة التعاون في مجال تعزيز مبادرات التنمية المجتمعية في البلديات وحشد ما يزيد من الفعالية. كما تنظر الوزارة في تخصيص أموال إضافية للمشاريع المحلية والإقليمية التي تركز على توليد المعرفة وتطوير استراتيجيات مصممة لاجتذاب سكان جدد ورفع جاذبية المجتمعات المحلية للعيش فيها. وباعتماد تدابير سياساتية وتشجيع التعاون الإقليمي، تستطيع سلطات المقاطعات عادةً أن تدعم الصناعة المحلية بطريقة أكثر استهدافاً وتنسيقاً مما هو ممكن عن طريق التدخل المباشر من الدولة الذي اعتاد على أن يكون تركيزه موجهاً نحو القطاعات.

٢٦٩- ويكمن المورد الرئيسي للاقتصاد الحديث في قدرة الشعب على الابتكار والإبداع، ولا سيما قدرته على التعامل مع التغيرات الاجتماعية - الاقتصادية عن طريق الابتكار. وتهدف السياسة العامة للحكومة إلى تعزيز هذه الموارد في الأماكن التي يعيش فيها الناس بدلاً من إجبارهم على الانتقال إلى المناطق الحضرية المكتظة. وتعتمد هذه السياسة على تيسير الابتكار وإعادة هيكلة الأعمال التجارية في جميع أنحاء البلد. ولحفز النشاط الجديد، ستواصل الحكومة التركيز بشدة على الجهود الرامية إلى حفز تنظيم المشاريع: خطة عمل جديدة لتنظيم المشاريع في نظام التعليم، ونهج أكثر تنظيمياً تجاه الخدمات الاستشارية لتنظيم المشاريع، وزيادة التمويل لتنظيم المشاريع بغية مساعدتها في إنشاء وظائف جديدة رفيعة المستوى. وتشدد الحكومة أيضاً على ضرورة حفز الابتكار وتنظيم المشاريع من قبل النساء بفعالية أكبر مما هي عليه حالياً.

٢٧٠- ويواجه شمال النرويج تحديات خاصة بسبب قلة سكانه، وبعد المسافات بين المستوطنات، وصغر حجم أسواق العمل. ومن ثم، فإن الحكومة تمنح الأولوية لشمال النرويج بغية حفز تطوير الأعمال التجارية المعتمدة على الأراضي، وتعزيز الهياكل الأساسية في هذه المنطقة.